كلية الحقوق

أثر اختلاف الجهة في تعلق الأحكام التكليفية بفعل المكلف

دراسة أصولية تحليلية مؤيدة بالفروع الفقهية

دكتور

جمال عبدالستار عبدالله حسن

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

بكلية الحقوق جامعة بنها

Ga4450858@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين.

وبعد،،،،

فلا ريب أن الحكم الشرعي التكليفي يتعلق بفعل المكلف تعلق بيان لوصفه الشرعي من: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

ولما كانت تلك الأوصاف متباينة الحقائق والآثار امتنع عقلاً اجتماع حكمين منها في فعل واحد باعتبار واحد، لاستلزامه الجمع بين الضدين، لكن يجوز ذلك باعتبارين أو من جهتين مختلفتين، إذ يصير تعدد جهات الفعل الواحد كتعدد المحال.

لذا ينبغي لمن يتصدى للاجتهاد والافتاء الإحاطة بفعل المكلف من حيث إن له جهة واحدة أو اعتبار واحد، فيتعين وصفه بحكم تكليفي واحد، أو له جهات واعتبارات مختلفة تقتضي تعدد أوصافه التكليفية بتعددها واختلافها.

هذا وباستقراء أمهات كتب أصول الفقه نجد كلام العلماء عن أثر اختلاف الجهة في تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف مبثوثاً في ثنايا حديثهم عن متعلقات الأحكام التكليفية ومن أهم تلك المواضع مسألة تعلق الوجوب والحظر معاً بالفعل الواحد بالجنس والنوع والشخص، إذ يعد كلام العلماء في تلك المسألة الركيزة التأصيلية لأثر اختلاف الجهة في تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف.

ثم عرض الإمام الشاطبي – رحمه الله – لفكرة اختلاف أحكام أفعال المكلفين بالجزئية والكلية، بما يعد تفعيلاً أصولياً، مقاصدياً، فقهياً لأثر اختلاف الجهة في الأوصاف التكليفية اللاحقة بفعل المكلف.

فأردت إبراز تأثير اختلاف الجهة في تنزيل الحكم التكليفي على فعل المكلف، وذلك لندرة المؤلفات المستوعبة لجوانبها، فضلاً عن أهميتها في التوصل الصحيح للحكم التكليفي لأفعال المكلفين، بما يلائم جهات الأفعال واعتباراتها المختلفة، فعقدت العزم على جمع شتات تلك الفكرة في هذا البحث، الموسوم: " أثر اختلاف الجهة في تعلق الأحكام التكليفية بفعل المكلف، دراسة أصولية تحليلية مؤيدة بالفروع الفقهية ".

وقد رتبته في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: التعريف بفكرة البحث وخطته ومنهجه.

التمهيد: امتناع وصف فعل المكلف بأكثر من حكم تكليفي إلا باختلاف الجهة.

الفصل الأول: أثر اختلاف الجهة في تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد.

وفيه مبحثان

المبحث الأول: موقف الأصوليين من تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف في تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول القول بالجواز وأدلته.

الفرع الثاني القول بالامتناع وأدلته.

الفرع الثالث القول الراجح وتحقيق نوع الخلاف.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتفرعة عن خلاف الأصوليين في تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر اختلاف الجهة في حكم الخروج من الموضع المغصوب.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الجهة في مقدمة الحرام.

الفصل الثاني: اختلاف الجهة بالجزئية والكلية وأثره في توارد الأحكام التكليفية على فعل المكلف.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختلاف الجهة بالجزئية والكلية وتأصيل اعتباره في توارد الأحكام التكليفية على فعل المكلف.

المطلب الأول: ضبط مفهوم الجزئية والكلية عند الأصوليين.

المطلب الثاني: تأصيل اعتبار اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في توارد الأحكام التكليفية على فعل المكلف.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في المطلوب الحتمي.

المطلب الأول: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في الواجب.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في الواجب العيني.

الفرع الثاني: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في الواجب الكفائي.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في الحرام.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في المطلوب غير الحتمي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في المندوب.

المطلب الثاني : أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في المكروه.

المبحث الرابع: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في المخير فيه.

المبحث الخامس: مراعاة الحاكم اختلاف الحكم التكليفي لأفعال الرعية. باختلاف الجهة الجزئية والكلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة قاعدة تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة باختلاف الحكم التكليفي لأفعال الرعية بالجزئية والكلية.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمراعاة الحاكم اختلاف حكم أفعال الرعية باختلاف الجهة الجزئية والكلية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اكتناز رأس المال في الذهب أو العملة الأجنبية.

الفرع الثاني: بناء المساكن على الأرض الزراعية.

أما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

– اتبعت في تناول موضوعات البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع أقوال العلماء في قضايا البحث وتحليلها للتوصل منها إلى نتائج بحثية سليمة.

– نسبة الأقوال العلمية إلى أصحابها، مع عرض أدلتها ومناقشتها – إن كان للمناقشة محل – مناقشةً موضوعيةً دون تعصب لقول بعينه، لترجيح ما قوي دليله وصح سنده منها.

– عرض بعض الفروع الفقهية المخرجة على المسائل الأصولية.

– توثيق جميع أفكار البحث من مظانها المعتمدة، مع الاستشهاد عليها بنصوص التراث من كتب أصول الفقه، وقواعده، وفقه المذاهب، وفقه الحديث، توثيقاً للفكرة وتأكيداً على فحواها، وتيسيراً على القارئ في الرجوع إلى مصادرها التراثية.

– عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور، مع بيان وجه الدلالة منها من كتب التفسير.

– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وفق المنهج العلمي المتبع، مع بيان وجه الدلالة منها من كتب شروح السنة.

هذا والله العلي العظيم اسأل الأخلاص في القول والعمل.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

سورة هود (٨٨)

تمهيد

امتناع وصف فعل المكلف بأكثر

من حكم تكليفي إلا باختلاف الجهة

معلوم أن فعل المكلف لا يخلو من أحد الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة [١].

وتكمن الإشكالية في جواز توارد أكثر من حكم منها على فعل واحد، كالوجوب والحرمة، أو الوجوب والندب، أو الحرمة والإباحة، لما هو معلوم من تضاد حقائق تلك الأحكام وتباين آثارها.

وبناءً عليه: لا خلاف بين العلماء في امتناع اجتماع حكمين تكليفيين على فعل المكلف باعتبار واحد أو من جهة واحدة، لأنه جمع بين المتنافيين[٢]، لكون الأحكام التكليفية الخمسة مختلفة الحقائق، متباينة الحدود، فلا يصدق أحدها على الأربعة الباقية.

فحقيقة الإباحة – مثلاً – التخيير بين الفعل والترك، فلا يتعلق بالفعل المباح لذاته طلب فعل أو ترك[٣]، وتلك الحقيقة لا تصدق على الأحكام الأربعة الباقية، لكونها تتعلق إما بطلب

---

[١] وزاد الحنفية الافتراض، والكراهة التحريمية، نتيجة تقسيمهم الطلب الحتمي باعتبار قطيعة الدليل وظنيته، فصارت الأحكام التكليفية عندهم سبعة كما هو معلوم. ينظر: المستصفي للغزالي١/٦٥ ط/ دار إحياء التراث العربي، مع مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط/ ثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المحصول للإمام الرازي تح د/ طه جابر فياض العلواني ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الإحكام للآمدي ١/٨٥ ط/ دار الكتب العلمية بيروت د.ت، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/٥٧ مطبوع مع المستصفي، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٢/٢٦٧، ط/ مكتبة ومطبعة محمد صبيح القاهرة.

[٢] ينظر: تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي ١/٢٧٤ تح د/ سيد عبدالعزيز، د/ عبدالله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ط/ أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

[٣] ينظر: الموافقات للشاطبي١/٧٥ وما بعدها تحقيق فضيلة الشيخ عبدالله دراز، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الفعل أو طلب الترك إما على سبيل الحتم والإلزام أو لا، وهكذا الحال في الإيجاب والتحريم[١]، والإيجاب والكراهة[٢]، والندب والكراهة [٣].

قال الآمدي: " اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة، لتقابل حديهما "[٤].

وقال الصفي الهندي: " الشئ الواحد باعتبارين مختلفين يجوز أن يكون واجباً ومحرماً معاً، أما باعتبار واحد فلا.

فاعرف مثله: أنه لا يجوز أن يكون الشئ الواحد بالاعتبار الواحد واجباً ومكروهاً معاً، ولا واجباً ومباحاً، ولا واجباً ومندوباً، إذ لا فرق في استحالة اجتماع الشئ مع ما ينافي بعض أجزائه وكل أجزائه[٥].

ومن هنا تبدو أهمية اختلاف الجهة في الفعل الواحد إذ هو مناط إمكان تعلق أكثر من حكم تكليفي به.

ويقصد باختلاف الجهة: تعدد جهات الفعل وتغايرها بحيث تقتضي إحداهما حكماً تكليفياً مغايراً للأخرى.

وهذا ما يصطلح العلماء على تسميته بانفكاك الجهة، أي كون جهتي الفعل منفكتين لا لزوم بينهما[١].

---

[١] قال الزركشي: "الحرام والواجب متناقضتان" البحر المحيط ٣٤٥/١ ط/ دار الكتبي القاهرة ط/ ثالثة ١٤٢٤هـ.

وقال ابن بدران: "الحرام ضد الواجب" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/١٥٣ تح د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ثانية ١٤٠١هـ.

[٢] قال حجة الإسلام الغزالي: " كما يتضاد الحرام والواجب، يتضاد المكروه والواجب " المستصفي ٧٩/١، وينظر في معناه: بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٣/١ تح/ محمد مظهر بقا، ط/ دار المدني السعودية ط/ أولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[٣] ينظر: المدخل لابن بدران ص/١٥٤.

[٤] الإحكام ٩٩/١.

[٥] نهاية الوصول في دراية الأصول ٦١٦/٢، وينظر فيه أيضاً ٦٠٠/٢، ٦٥٣ تح د/ صالح بن سليمان اليوسف ود/ سعد بن سالم السويح ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض ط/ ثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٧م، وينظر معه: المستصفي للغزالي ٧٩/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٥٣/٢، تح د/ عوض القرني، و د/ أحمد السراج ط/ مكتبة الرشد الرياض ط/ أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٨٦/١، تح د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد ط/ مكتبة العبيكان الرياض ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المدخل لابن بدران ص/١٥٤.

فتعدد الجهات موجب للتغاير، لتعدد الصور، فكان اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين، لانفكاك كل منهما عن الآخرى [٢]، وذلك نظير قولهم: زيد مذموم لفسقه ومحمود لكرمه، فلا يتحقق التقابل والتضاد بين الحكمين لتغاير المحكوم عليه باختلاف الجهة [٣].

وبناءً على ما تقدم: يكون اختلاف الجهة في الفعل المحكوم عليه هو المسوغ عقلاً وشرعاً لتعلق الأحكام التكليفية به مادامت الجهة منفكة، فإن كانتا متلازمتين فإنهما ترجعان إلى جهة واحدة، ويمتنع حينئذٍ تعلق حكمين بالفعل منعاً للتضاد [٤].

هذا وقد تتفاوت أنظار العلماء في انفكاك الجهتين أو تلازمهما، ومن ثم تختلف أنظارهم في تعلق حكمين تكليفيين بالفعل من عدمه، ويظهر ذلك بجلاء في الفعل الواحد بالشخص والمسائل المتفرعة عنه، ولهذا افتتحنا بها البحث في فصله الأول، نظراً لعناية الأصوليين بتحقيق وتأصيل أثر اختلاف الجهة في تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف، بما يفيد القارئ في تصور الفكرة في جانبها التأصيلي.

بينما تتفق أنظار العلماء على انفكاك الجهة إذا كان الفعل غير متعلق بشخص بعينه في زمان بعينه وحال بعينه، نظراً لتعلق أحد الحكمين ببعض الأزمنة أو الأحيان أو آحاد المكلفين ، وتعلق الحكم الآخر بجميع الأزمنة أو الأحيان أو بجماعة المكلفين في زمن بعينه أو بلد بعينه، وهو ما يصطلح عليه العلماء بالجزئية والكلية، ولهذا خصصنا لها الفصل الثاني من البحث،

---

[١] الانفكاك بين الشيئين: المفارقة وعدم التلازم بينهما، بأن يمكن وجود أحدهما دون الآخر، وذلك كقول جمهور العلماء به في الصلاة في الموضع المغصوب، إذ يمكن وجود الصلاة دون حصول الغصب، كما يمكن حصول الغصب دون وجود الصلاة.

وضده: التلازم، وهو امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر، فلا يتصور وجود أحدهما دون الآخر، وذلك كقول جمهور العلماء به في صوم يوم العيد، إذ جهة الصوم المشروع مطلق الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب، وجهة الصوم المنهي عنه هو المقيد إيقاعه في يوم العيد للإعراض به عن ضيافة الله تعالى لعباده، والمطلق واقع ضمن المقيد لا يفارقه. ينظر التعريفات للجرجاني ص/١٩٠، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الكليات للكفوي ص/٧٩٦ تح د/ عدنان درويش، ومحمد الحصري، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، د ت، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي ص/١٤٣، ط/ دار النفائس الأردن ط/ ثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للأستاذ الشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي ص/٦٥، ط/ مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١هـ.

[٢] ينظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢٧٤/١.

[٣] ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٠/١، ١٠١.

[٤] ينظر: الإحكام للآمدي ٩٩/١.

نظراً لكونها محل اتفاق بين أهل العلم، بل دل الاستقراء على أن اعتبارها في الشريعة بالغ مبلغ القطع واليقين[1]، ولظهور أثرها في الجانب الفقهي بصورة أوضح وأتم.

[1] **ينظر: الموافقات ١/٩٤.**

الفصل الأول

أثر اختلاف الجهة

في تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد

تمهيد وتقسيم:

تقدم القول إن اختلاف الجهة يعني تعددها وتغايرها على نحو تقتضي إحداهما حكماً مغايراً للأخرى، وإنما يتحقق ذلك إذا كانت الجهتان منفكتين لا لزوم بينهما، وإلا لزم اجتماع الضدين، وهو محال عقلاً.

وقد تناول علماء أصول الفقه أثر اختلاف الجهة في الأحكام التكليفية في ثنايا حديثهم عن متعلقات الحكم التكليفي، وبخاصة الواجب، والحرام، نظراً لظهور التضاد بينهما في الحقيقة والأثر بصورة أوضح وأتم من سائر المتعلقات.

ومقصودهم تحرير القول في مدى اجتماع حكمين تكليفيين في فعل واحد، لذا سيحرر البحث في هذا الفصل موقف الأصوليين من ذلك تفصيلاً من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: موقف الأصوليين من تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتفرعة عن خلاف الأصوليين في تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص.

المبحث الأول

موقف الأصوليين

من تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص

تمهيد وتقسيم:

فعل المكلف بالنظر إلى الكلية والجزئية والعموم والخصوص مراتب، أعلاها: الجنس، وهو: ما يصدق على أنواع، ومنه: العبادة، ثم النوع وهو: ما يصدق على أشخاص، ومنه: الصلاة، وأخيراً الشخص، ومنه: صلاة معينة.

فصلاة بعينها في وقت بعينه من شخص بعينه في حال بعينه يطلق عليها واحد بالشخص، وكونها صلاة واحد بالنوع، وكونها عبادة واحد بالجنس[١].

وفي سبيل إيضاح موقف الأصوليين من تعلق الأحكام التكليفية بكل نوع منها في هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف في تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص.

المطلب الأول

تحرير محل الخلاف

في تعلق الأحكام التكليفية بالفعل الواحد بالشخص

إذا عُلم تنوع الفعل الواحد باعتبار الكلية والجزئية والعموم والخصوص إلى واحد بالجنس، وواحد بالنوع، وواحد بالشخص، فلنحرر محل الخلاف بين العلماء في تعلق الأحكام التكليفية بها على النحو التالي:

أولاً: الواحد بالجنس:

اتفق العلماء على أن الفعل الواحد بالجنس يجوز أن يكون مورداً للأمر والنهي معاً باعتبار أنواعه، فيتعلق الأمر أو الوجوب ببعض أنواعه، ويتعلق النهي أو التحريم ببعضها الآخر.

ولا تضاد في ذلك، لأنه لا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات في محل واحد، حيث يتعدد ورود الأحكام التكليفية عليه باعتبار تعدد أنواعه [٢].

---

[١] ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦١/١ تح د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ أولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

[٢] ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٢/١، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ص٢٦١ تح/ إبراهيم محمد سلقيني، ط/دار الفكر، المدخل لابن بدران ص١٥٣.

ثانياً: الواحد بالنوع:

اختلف العلماء في جواز كون الواحد بالنوع مورداً للأمر والنهي معاً، أو هل يكون واجباً وحراماً معاً أو لا ؟

فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز توارد الأمر والنهي على الفعل الواحد بالنوع [١].

ولا تضاد حينئذ بين الوجوب والتحريم، إذ يتعلق الوجوب ببعض أشخاص الفعل، ويتعلق التحريم ببعضها الأخر.

فالسجود واحد بالنوع، لكنه ذو أشخاص عدة، فيجوز انقسامه بالأوصاف والإضافات، فيكون بعضه واجباً كالسجود لله تعالي، ويكون بعضه حراماً كالسجود للصنم، ولا امتناع في ذلك عقلاً، للتغاير بين محل الإثبات ومحل النفي بالأشخاص أو الإضافة [٢].

قال الصفي الهندي: " والدليل عليه: وجهان:

أحدهما: أن محل الإثبات إذا كان مغايراً لمحل النفي إما بالصفة الحقيقية كما في الأصناف، أو بالإضافة كما في المختلف بالإضافة، أو بالشخصية كما في المشخصات مع اتحاد النوعية، فإنه لا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات، فلا يلزم من كون النوع الواحد واجباً وحراماً – بمعنى أن بعض أفراده واجب، وبعض أفراده حرام – اجتماع النفي والإثبات في الشئ الواحد، فلا يلزم من كون السجود واجباً لله تعالي أن لا يكون السجود للصنم حراماً.

وثانيهما: وقوعه في الشرع، فإنه دليل الجواز وزيادة بيان الوقوع أن السجود نوع واحد من الأفعال، ومنه واجب وهو السجود لله تعالي، ومنه محرم وهو السجود للصنم والشمس والقمر، لذلك قال تعالى (لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ) [٣].

فلو استحال أن يكون بعض أفراد النوع الواحد واجباً وبعض أفراده محرماً مع التغاير الحاصل بين تلك الأفراد بالإضافة لما حسن هذا الأمر والنهي " [١].

---

[١] **بل نسبه الصفي الهندي إلى أكثر العقلاء قائلاً: " فذهب أكثر العقلاء إلى تجويزه " نهاية الوصول ٦٠١/٢، وينظر معه: المستصفي للغزالي ٧٦/١، الإحكام للآمدي ٩٩/١، ١٠٠، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٣٩/١، ١٤٠ ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر ط/ ثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٢/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، البحر المحيط للزركشي ٣٤٥/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩٠/١.**

[٢] **ينظر: المستصفي للغزالي ٧٦/١، الإحكام للآمدي ١٠٠/١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٧/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤٥/١، التحبير للمرداوي ٩٥١/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٦/٢ ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، فواتح الرحموت للأنصاري ١٠٤/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩٠/١.**

[٣] **سورة فصلت " ٣٧ "**

هذا ونقل عن بعض المعتزلة، كأبي هاشم الجبائي امتناع كون الواحد بالنوع واجباً وحراماً معاً[٢].

وذلك بناءً على أصلهم في الحسن والقبح، إذ النوع الواحد أفراد، وهى لا تختلف صفتها في الحسن والقبح، فإذا كان بعضها حسناً وجب كون الباقي كذلك، والسجود لله تعالي لما كان واجباً لم يكن محرماً للصنم من حيث إنه سجود، وإلا لزم التناقض، لاجتماع النفي والإثبات في شئ واحد، وإنما المحرم هنا قصد التعظيم للصنم لا نفس السجود [٣].

وأجيب عنه:

بأنه قول مردود متهافت الحجة، إذ لا تناقض مع تغاير متعلق الوجوب والتحريم، فالسجود للصنم غير السجود لله تعالي ؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة، فلا يكون المأمور به هو المنهي عنه [٤].

فالسجود الواجب لله تعالي ليس مطلق السجود، بل السجود بقصد تعظيمه تعالى، والمحرم ليس مطلق السجود أيضاً، بل السجود المقيد بقصد تعظيم الصنم أو الشمس، لذا لم يكن وجوب الأول منافياً تحريم الثاني، ولا تحريم الثاني منافياً وجوب الأول حتى يلزم التناقض على قولهم[٥].

قال حجة الإسلام الغزالي: " والإجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاصٍ بنفس السجود والقصد جميعاً، فقولهم إن السجود نوع واحد لا يغني مع انقسام هذا النوع إلى أقسام مختلفة المقاصد، فمقصود هذا السجود تعظيم الصنم دون تعظيم الله تعالي، واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول الغيرية الرافعة للتضاد، فإن التضاد إنما يكون بالإضافة إلى واحد، ولا وحدة مع المغايرة " [٦].

---

[١] نهاية الوصول ٦٠١/٢.

[٢] ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ١ فقرة ٢١٣، تح د/ عبدالعظيم الديب، ط/ دار الوفاء المنصورة ط/ ثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، المستصفي للغزالي ٧٦/١، الإحكام للآمدي ١٠٠/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٦٠٢/٢، المسودة لآل تيمية ص٦٦ ط/ المكتبة العصرية، صيدا، لبنان ط/ أولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م، التحبير للمرداوي ٩٥١/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٥/١.

[٣] ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٦٠٢/٢.

[٤] ينظر: المستصفي للغزالي ٧٦/١، الإحكام للآمدي ١٠٠/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٦/٢.

[٥] ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٦٠٢/٢.

[٦] المستصفي للغزالي ٧٦/١، ٧٧ وينظر معه: الإحكام للآمدي ١٠٠/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٦/٢.

والخلاصة:

أنه لا تضاد في تعلق كل من الوجوب والخطر بكل من الفعل الواجب بالجنس، والواحد بالنوع، وذلك لتعدد أنواع الأول، وتعدد أشخاص الثاني، فلا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات في محل واحد.

ثالثاً: الفعل الواحد بالشخص:

ويقصد به: ما يمتنع تصوره من حمله على كثيرين، كالصلاة في الموضع المغصوب [١].

وهو يقابل الواحد بالجنس والواحد بالنوع، إذ النظر فيهما – كما تقدم – إلى ما يندرج تحتهما من أنواع أو أشخاص، أما الواحد بالشخص فالنظر فيه إلى جهات الفرد الواحد [٢].

ولا خلاف بين الأصوليين أنه يمتنع كون الواحد بالشخص مورداً للأمر والنهي من جهة واحدة. فيستحيل أن يكون واجباً وحراماً، أو طاعة ومعصية باعتبار واحد، وذلك لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشئ الواحد من جهة واحدة أو اعتبار واحد إلا عند بعض من جوّز التكليف بالمحال لذاته[٣].

قال الأمدي: " اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة لتقابل حديهما – كما سبق تعريفه – إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال "[٤].

لكن اختلف الأصوليون في الفعل الواحد بالشخص إذا تعددت جهاته، أي كان له اعتبارات مختلفة، كالصلاة في الموضع المغصوب، هل يجوز توارد الأمر والنهي عليه معاً باعتبارين مختلفين؟

وبعبارة أخرى: هل يتعلق الأمر أو الوجوب بالصلاة باعتبار كونها صلاة، ويتعلق النهي أو التحريم بها باعتبار وقوعها في موضع مغصوب لشغل ملك الغير بغير إذنه، أم يمتنع ذلك للتضاد بين موجب الأمر أو الوجوب، وبين موجب النهي أو التحريم؟

---

[١] ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٣/١، ٣٢٤، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولي ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

[٢] ينظر: تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني مع حاشية البناني ٣٢٤/١.

[٣] ينظر المستصفي للغزالي ٧٧/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢، التوضيح لصدر الشريعة ٤٠٩/١ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط /أولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م، نهاية الوصول للصفي الهندي ٦٠٠/٢، شرح مختصر الروضة ٣٦٢/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣٩/١، تح/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ط/ عالم بيروت ط/ أولي ١٩٩٩م، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٧/١، التحبير للمرداوي ١٨٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٥/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٠/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١٠٥/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩١/١.

[٤] الإحكام ٩٩/١.

هذا ويمكن حصر أقوال الأصوليين في ذلك في قولين، يستعرض البحث كل قول وأدلته في فرع مستقل، ثم نختتم المسألة بالقول الراجح وتحقبق نوع الخلاف فيها، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

القول بالجواز وأدلته

مضمون هذا القول: جواز توارد الأمر والنهي على الفعل الواحد بالشخص بالنظر إلى تعدد الجهات والاعتبار [١].

وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، واختاره بعض الحنابلة [٣].

أدلة هذا القول:

استدل جمهور الأصوليين على جواز تعلق الوجوب والحرمة بالفعل الواحد بالشخص من جهتين مختلفتين بأدلة عديدة، من أهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

إن المعتبر في التناقض الحاصل من كون الفعل الواحد بالشخص واجباً وحراماً إنما هو اتحاد الجهة، وهو منعدم هنا، وذلك لتعدد جهات الفعل، الذي هو بمنزلة اختلاف المحال.

فالمأمور به هنا إنما هو الصلاة من حيث هى صلاة، والمنهى عنه إنما هو الصلاة من حيث شغل ملك الغير بإيقاعها فيه دون إذنه، فهما متعلقان متغايران وإن جمعهما المكلف بفعله

---

[١] ينظر: أصول الجصاص ١٧٨/٢، ط / وزارة الأوقاف الكويتية ط/ ثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، أصول السرخسي ٩٧/١ تح د/ رفيق العجم ط/ دار المعرفة بيروت ط/ أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المستصفي للغزالي ٧٧/١، الإحكام للآمدي ١٠٠/١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢،٣/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٨/١، رفع الحاجب للسبكي ٥٣٩/١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٦٠٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/١، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ١٢٤/١ تح/ أستاذنا الدكتور محمد الحفناوي – حفظه الله – ط/ دار السلام القاهرة ط/ أولى ١٤٠٦هـ-٢٠٠٥م، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٠/٢، ٣٧١.

[٢] قال ابن قدامة: " واختلفت الرواية في صحتها ....، وروي أن الصلاة تصح، لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران، هو مطلوب من أحدهما مكروه من الآخر، فليس ذلك محالاً، إنما المحال أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يكره منه، ففعله من حيث إنه صلاة مطلوب، ومكروه من حيث إنه غصب، والصلاة معقولة بدون الغصب، والغصب معقول بدون الصلاة، وقد اجتمع الوجهان المتغايران ." روضة الناظر ١٤٠/١، ١٤١.

[٣] قال الفتوحي: " واختاره من أصحابنا الخلال وابن عقيل والطوفي " . شرح الكوكب المنير ٣٩٥/١، ٣٩٦ وينظر معه: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٤/١، ٣٧٢، التحبير للمرداوي ٩٥٨/٢.

بامتثال الأمر وعدم امتثال النهي، إلا أنه يمكن انفكاكهما، بأن يمتثل الأمر بالصلاة، ويمتثل النهي فيصلي في غير الموضع المغصوب.

وإذا كان الأمر كذلك فلا استحالة عقلية ولا شرعية في تعلق كل من الوجوب و الحظر بهذا الفعل، لاختلاف جهتهما وتعدد اعتبارهما [١].

الدليل الثاني:

أننا نقطع أنه يجوز عقلاً وشرعاً توارد الوجوب والحظر على الفعل الواحد من جهتين دون أن يستلزم ذلك التضاد، في مواطن عديدة من أهمها ما يأتي:

١- لا خلاف بين العقلاء أنه إذا أمر الوالد – مثلاً – ولده بكتابة درسه، ونهاه عن دخول غرفة أخيه، فكتب الولد الدرس في غرفة أخيه، كان الولد ممتثلاً الأمر بكتابة الدرس، عاصياً للنهي عن دخول غرفة أخيه، ولا يقول عاقل بالتناقض في ذلك، فكذا ما نحن فيه، لكون المصلي في الموضع المغصوب مطيعاً من جهة الصلاة، عاصياً من جهة الغصب [٢].

٢- لو رمى مسلم سهماً إلى حربي فمرق منه بعد قتله وأصاب مسلماً فقتله، فلا خلاف في استحقاق الرامي سلب الحربى، ووجوب دية المسلم على عاقلته، وذلك لاشتمال فعله الواحد ما يوجب الأمرين، أي الثواب والعقاب، لكونه مأموراً من جهة بقتل الحربى، ومنهياً من جهة أخرى عن قتل المسلم[٣].

٣- إنه لو علم من يصلي فريضة بوجود غريق أو صائل على معصوم، وكان يمكنه إنقاذ الغريق ودفع الصائل، فلم يفعل ومضى في صلاته، كان مؤدياً للواجب مع الحرمة [٤].

---

[١] ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٠،١٠١/١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/٢، ٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٨/١، رفع الحاجب للسبكي ٥٤٦/١، نهاية الوصول ٦٠٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/٢، التحبير للمرداوي ٩٥٨/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧١/٢، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٤٥/١ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط/ ثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

[٢] ينظر: في فحوى هذا الدليل: قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظهر السمعاني ١٣٥،١٣٦/١ تح/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط / دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، المستصفي للغزالي ٧٧/١، الإحكام للآمدي ١٠١/١، رفع الحاجب للسبكي ٥٤٦/١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٦٠٥/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٤١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٦/٢، تيسير التحرير ٣٧١/٢.

[٣] ينظر: المستصفي للغزالي ٧٧/١، ٧٨، رفع الحاجب ٥٤٦/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٤١/١، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤٠٩/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢٨١/١، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١٠٦/١.

[٤] ينظر: المراجع السابقة بذات المواضع، وينظر معها: قواطع الأدلة للسمعاني ١٣٥/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣١٠/١.

..... وهكذا يمكن توارد الأمر والنهي على الفعل الواحد لكن بجهات مختلفة، ما دامت كل جهة منفكة عن الأخرى، دون تضاد أو تناقض لانتفاء الملازمة، ولكون اختلاف الجهات كاختلاف المحال [١].

الدليل الثالث:

أن السلف رضوان الله عليهم قد أجمعوا على صحة الصلاة المؤداة في الموضع المغصوب، إذ لم يأمروا الظلمة بقضاء صلواتهم مع كثرة وقوعها منهم، وذلك إنما يدل على أن الصلاة المؤداة في الموضع المغصوب قد وقعت واجبة وطاعة ؛ لأن الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب [٢].

ونوقش ذلك بما يأتي:

أولاً: عدم التسليم بدعوى انعقاد الإجماع، إذ كيف ينعقد إجماع مع مخالفة الإمام أحمد رضي الله عنه، وهو من أعلم الأئمة بمواطن إجماع السلف واختلافهم [٣].

ثانياً: عدم التسليم بإقرار السلف الظلمة على عدم قضاء صلواتهم المؤداة في مواضع الغصب، إذ تقوى السلف وورعهم مانع من ذلك، بل يقتضي أمرهم الظلمة بإعادة صلواتهم، غاية الأمرأن ذلك لم ينقل عنهم، ومعلوم أنه لا يلزم من عدم نقل ذلك عنهم عدم حصوله، لجواز حصوله وعدم نقله بسبب سطوة الظلمة، أو عدم توفر دواعي نقله [٤].

ولهذا حكم ابن قدامة بغلط من تمسك بحكاية هذا الإجماع، فقال – رحمة الله –:

" وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً، لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلوات في أماكن الغصب.

---

[١] قال التفتازائي: " وإنما يلزم الامتناع لو اتحدت جهتا الأمر والنهي وليس كذلك " التلويح على التوضيح ٤٠٩/١.

[٢] ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي بتصرف يسير في اللفظ ٦٠٦/٢، وينظر معه: المستصفي للغزالي ٧٨/١، ٧٩، الإحكام للآمدي ١٠٢/١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٣/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٤/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٦/٢ تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٢/٢.

[٣] قال إمام الحرمين الجويني: " وتقدير الإجماع مع ظهور خلاف السلف عسر " . البرهان جـ١ فقرة ٢٠١، وقال ابن الحاجب: " ورد بمنع الإجماع مع مخالفة أحمد وهو أقعد بمعرفة الإجماع " مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٣/٢ وينظر معه: تيسير التحرير ٣٧١/٢.

[٤] ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٣/١.

فهذا جهل بحقيقة الإجماع، فإن حقيقته: الاتفاق من علماء أهل العصر، وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق، ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه، فيكون حينئذ فيه اختلاف، هل هو إجماع أم لا ؟ " [١].

الفرع الثاني

القول بالامتناع وأدلته

مضمون هذا القول: امتناع توارد الأمر والنهي على الفعل الواحد بالشخص، فيستحيل أن يكون واجباً وحراماً، طاعة ومعصية.

وإليه ذهب النظام وأبو علي وابنه أبو هاشم الجبائيان من المعتزلة [٢]، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد [٣]، وقول القاضي الباقلاني والفخر الرازي من الشافعية [٤]، والظاهرية [٥].

وبناءً على ذلك: تكون الصلاة في الموضع المغصوب غير صحيحة، لكنهم مع ذلك اختلفوا في سقوط الفرض عندها أم لا، على النحو التالي:

فذهب أكثرهم إلى عدم سقوط الفرض لا عندها ولا بها، بل يجب قضاؤها [٦].

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والفخر الرازي إلى سقوط الفرض عندها لا بها [٧].

---

[١] روضة الناظر ١٤١/١، ١٤٢.

[٢] ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

[٣] قال الطوفي: " أما كون الواحد بالشخص مورداً للأمر والنهي من جهتين كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يصح في أشهر القولين عن أحمد وجماعة معه " شرح مختصر الروضة ٣٦٢/١، ٣٦٣.
وينظر معه: روضة الناظر لابن قدامة ١٤٠/١، التحبير للمرداوي ٩٥٤/٢، الإحكام للآمدي ١٠٠/١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/٢، ٣، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٦/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧١/٢.

[٤] ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ ١ فقرة ١٩٥، ١٩٦، المحصول للرازي ٢٨٥/١، ٢٩٢.

[٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٠/٣، ٤٤/٥ تح/ الشيخ أحمد محمد شاكر ط/ دار الآفاق الجديدة بيروت .

[٦] ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٠/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٩/١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٦٠٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/١، التحبير للمرداوي ٩٥٤/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩١/١، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٢، تح د/ محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد، والأستاذ / سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث القاهرة ط/ أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٩/١ تح/ إبراهيم أحمد عبدالحميد ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض ط/ ثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[٧] وذلك كما يسقط التكليف بالأعذار الطارئة كالجنون ونحوه، فكأنهما جعلا هذا الأداء سبباً أي علامة على سقوط التكليف، لا علةً لسقوطه، إذ ذلك يستلزم صحتها . ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ ١ فقرة ٢٠١، البحر المحيط للزركشي٣٤٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٣/١.

وعلله الإمام الرازي بقيام الأدلة لديه على امتناع ورود الأمر بها، لكن انعقد إجماع السلف على عدم أمر الظلمة بقضاء مثل هذه الصلوات، فتعين القول بسقوط الفرض عندها جمعاً بين الأدلة [١].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من امتناع ورود الأمر والنهي على الفعل الواحد بالشخص بأدلة عديدة، من أهمها ما يأتي:

الدليل الأول:

وهو وجهان: الأول إجمالي، والثاني: تفصيلي.

أما الوجه الإجمالي:

فمقتضاه: أن متعلق الأمر أو الوجوب إما أن يكون عين متعلق النهي أو التحريم أو غيره، والأول باطل، لأنه يقتضي كون الفعل الواحد واجباً ومحظوراً باعتبار واحد، فيكون المكلف مأموراً بالفعل والكف معاً باعتبار واحد، وهو عين تكليف مالا يطاق.

وإن كان الثاني، أي اختلاف متعلق الوجوب عن الحظر، فإما أن يتلازم الوجهان أو لا، فإن تلازما كان كل واحد منهما من ضرورات الآخر، والأمر بالشئ أمر بما هو من ضروراته، وإلا لزم تكليف مالا يطاق.

وإذا كان المنهي عنه من ضرورات المأمور كان مأموراً به، فيعود الأمر إلى ما سبق من لزوم كون الشئ الواحد مأموراً به ومنهياً عنه باعتبار واحد.

وإن لم يتلازم الوجهان كان متعلق الوجوب والحظر متغايرين، فلا يلازم أحدهما الآخر، وهو وإن جاز عقلاً إلا أنه غير متحقق في مسألتنا، لعدم انفكاك الجهة، إذ إن جهة الغصب على الإطلاق وإن كانت مغايرة لجهة مطلق الصلاة لكنه يستحيل انفكاك الصلاة في الموضع المغصوب عن جهة الغصب، فيعود الأمر إلى كون المنهي عنه من لوازم المأمور به، فيكون مأموراً به منهياً عنه باعتبار واحد، وهو عين تكليف مالا يطاق، وهو باطل، فيبطل ما أدى إليه [٢].

وأما الوجه التفصيلي:

فمقتضاه: حصول التلازم بين جهتي الأمر والنهي في الصلاة في الموضع المغصوب [٣].

---

[١] قال الإمام الرازي: " الفرض يسقط عندها لا بها، لأنا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها، والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا ما ذكرنا " . المحصول ٢/٢٩٠، ٢٩١.

[٢] ينظر: المحصول للإمام الرازي ٢/٢٨٧، ٢٨٨، نهاية الوصول للصفي الهندي ٢/٦٠٩.

[٣] ينظر: المحصول للإمام الرازي ٢/٢٨٨، ٢٨٩، نهاية الوصول للصفي الهندي ٢/٦١٠.

وتقريره: أن ماهية الصلاة عبارة عن الأقوال والأفعال المخصوصة من القراءة والقيام والركوع والسجود والجلوس، وأفعال الصلاة أكوان اختيارية، أي حركات وسكنات [١] يقع بها شغل الحيز، فيحصل بها الغصب.

وإذا كانت أجزاء الصلاة الواقعة في الموضع المغصوب حراماً كانت الصلاة حراماً، ضرورة كون المركب من المنهي عنه منهياً عنه.

وعليه: يكون الشئ الواحد واجباً وحراماً من جهة واحدة وهو محال، وبهذا يكون أداء الصلاة في الموضع المغصوب واجباً وحراماً من جهة واحدة، وهو محال [٢].

وأجيب عن ذلك:

بمنع التلازم بين جهة الصلاة وجهة الغصب، لأن الكون المخصوص له جهتان، أحدهما: كونه صلاةً من حيث هى صلاة فكانت مأموراً بها وطاعة، لا – كما زعمتم – كونه صلاةً مقيدةً بكونها في موضع مغصوب، والأخرى: جهة الغصب، واختيار المكلف جمع الجهتين بإيقاع الصلاة في الموضع المغصوب لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلق الأمر والنهي [٣].

وهذا الجمع وإن كان منهياً عنه إلا أنه لا يوجب النهي عن الصلاة مطلقاً ضرورة عدم التلازم بين الجهتين[٤]، إذ الصلاة المطلقة قد تتحقق دون تلك الهيئة المنهي عنها، فالصلاة

---

[١] الحركة: عبارة عن شغل الجوهر أو الجسم للحيز بعد أن كان فيه قبل ذلك، أي شغله أكثر من زمان واحد . ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ١٦٠/٢، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤/٢.

[٢] ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ ١ فقرة ١٩٦، المحصول للرازي ٢٨٨/٢، ٢٨٩، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٤/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٨١/١، رفع الحاجب للسبكي ٥٤٧/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٤٠/١، شرح مختصر الروضة ٣٦٤/١، ٣٦٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٧/٢.

[٣] ينظر: رفع الحاجب للسبكي ٥٤٧/١.

ولعل هذا مأخذ النزاع بين الفريقين، فأصحاب القول الأول ينظرون إلى جنس الصلاة من حيث كونها مطلوبة شرعاً، لا من جهة وقوعها في موضع مغصوب، فكانت طاعةً مطلوبةً شرعاً من جهة، أو معصيةً لوقوعها في موضع مغصوب من جهة مغايرة .

وأصحاب القول الثاني ينظرون إلى عين هذه الصلاة من حيث إنها مركبة من أفعال يحصل بها الغصب، فكانت حراماً ومعصيةً، ومن ثم يمتنع كونها مأموراً بها أو طاعة، وإلا لزم التناقض.

قال الطوفي: " وقد ظهر لك من تقرير حجة النافي والمثبت صحة المأخذ الذي ذكرناه للمسألة، وهو أن النافي نظر إلى عين هذه الصلاة، وأنها مركبة من أفعال منهي عنها، فحكم ببطلانها، والمثبت نظر إلى جنس الصلاة وحقيقتها من حيث هى مطلوبة للشرع لا من جهة وقوعها في موضع مغصوب، فتحقق له الجهتان ." . شرح مختصر الروضة ٣٦٨/١.

[٤] ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٨١/١.

تعقل دون الغصب، والغصب يعقل دون الصلاة، فإذا اجتمعا في فعل واحد كان الفعل مأموراً به أو واجباً من وجه، ومنهياً عنه أو محظوراً من وجه مغاير، ولا استحالة في ذلك أو تناقض [١].

وعلى أية حال: فكلامكم منقوض بالصور التي يقطع فيها العقلاء بجواز توارد الأمر والنهي على الفعل الواحد من جهتين دون تضاد أو تناقض [٢].

الدليل الثاني:

أن الصلاة عبادة، فتكون مطلوبة شرعاً، ولابد فيها من شرط قصد القربة للشارع، وإيقاعها في الموضع المغصوب معصية، ويستحيل عقلاً وشرعاً التقرب للشارع بالمعصية.

وعليه: يمتنع اجتماع موجب الأمر والنهي معاً فيها، وإلا لزم التناقض [٣].

وأجيب عن ذلك:

بأن المصلي في الموضع المغصوب ينوي التقرب بصلاته، فهو من جهة إتيانه بأفعال الصلاة متقرب للشرع بها، لكنه من جهة استيفاء منفعة الموضع المغصوب عاصٍ، ولا تلازم بين الجهتين، فلا تناقض حينئذٍ في اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد لاختلاف الجهة وانفكاكها [٤].

الدليل الثالث:

النقض بحرمة صوم يوم النحر وبطلانه [٥] لمن أوجبه على نفسه بالنذر [٦].

---

[١] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٤١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٨٧/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢٨١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٢/٢.

[٢] ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٦١١/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٨١/١، ٣٨٢.

[٣] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١٤١/١، التحبير للمرداوي ٩٦٢/٢.

[٤] قال حجة الإسلام الغزالي: " إنه ينوي التقرب بالصلاة ويعصي بالغصب، وقد بينا انفصال أحدهما عن الآخر " المستصفي ٧٨/١.

[٥] وذلك لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي صلي الله عليه وسلم " نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر " ك الصوم، باب صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم (١٨٩٠).

[٦] يجدر التنبيه إلى كون هذا الدليل لازماً للمالكية والشافعية فقط من الجمهور، إذ قالوا بعدم انعقاد صوم يوم العيدين وبطلانه، وذلك بناءً على أصلهم القاضي بكون المحرم لوصفه مضاداً لوجوب أصله .

قال الآمدي: " مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله، خلافاً لأبي حنيفة " الإحكام ١٠٢/١.

فالحرمة عندهم متوجهة إلى الصوم الموصوف بكونه في يوم العيدين، لذا قال القرافي: " فظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي أن الصوم لا ينعقد قربة في هذين اليومين بخلاف الصلاة ." . الفروق ٦٣٠/٢ تح د/ علي جمعه، و د/ محمد سراج ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

فلا يلزم هذا الدليل السادة الحنفية، لأنهم قالوا بانعقاد نذر صوم يوم النحر وصحته لكن مع الإثم والعصيان، وذلك بناءً على أصلهم في انفكاك جهتي الأمر والنهي، فالمحرم لوصفه لا يضاد وجوب أصله عندهم كما هو

وبيان الملازمة:

أن علة صحة الصلاة في الموضع المغصوب إنما هى صحة توارد الأمر والنهي معاً باختلاف الجهة، وهو متحقق في صوم يوم النحر، فيلزم القول بصحته وإلا تخلف المعلول عن علته وهو باطل[1].

وأجيب عن ذلك:

بمنع الملازمة، وذلك لتلازم الجهتين في صوم يوم النحر على قول المالكية والشافعية من الجمهور، إذ لا يمكن انفكاك إحداهما عن الأخرى، وذلك لأن إحدى جهتيه كونه صوماً بإطلاق أو على العموم، والجهة الأخرى كونه مقيداً بصوم يوم النحر على الخصوص، والخاص أو المقيد لا ينفك عن العام أو المطلق، فلا يتحقق فيه جهتان يمكن انفكاكهما، لذا امتنع فيه اجتماع الأمر والنهي لاتحاد الجهة.

وهذا بخلاف الصلاة في الموضع المغصوب، ونحوها مما فيه جهتان منفكتان، يتعلق الأمر بإحدهما ويتعلق الحظر بالأخرى [2].

معلوم، إذ الحرمة عندهم متوجهة إلى الوصف فقط، وهو الاعراض بالصوم عن ضيافة الله تعالي لعباده في ذلك اليوم .

ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٢/١، تحقيق المراد للعلائي ص٣٩٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٧٦/١ – ٣٧٨، تسهيل الوصول للمحلاوي ص٢٦٥.

[1] بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٧/١.

[2] ينظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٣/٢، ٤، بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٧/١، رفع الحاجب للسبكي ٥٤٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٨/٢، التحبير للمرداوي ٩٦٣/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١٠٧/١، تيسير التحرير ٣٧٢/٢.

الفرع الثالث

القول الراجح وتحقيق نوع الخلاف

أولاً: القول الراجح:

يظهر من عرض أقوال العلماء وأدلتها رجحان قول جمهور الأصوليين بجواز توارد الوجوب والحظر على الفعل الواحد بالشخص إذا كان له جهتان منفكتان، فيكون الوجوب وارداً على الفعل من جهة، والحظر وراداً عليه من جهة أخرى، ولا تلازم بين الجهتين، فلايلزم من ذلك تضاد أو تناقض عقلاً ولا شرعاً. وذلك لقوة ما استدلوا به، وعدم انتهاض أدلة المخالف أمام المناقشة.

ثانيا: تحقيق نوع الخلاف:

يظهر أيضاً من عرض هذا الخلاف كونه معنوياً تبنى عليه آثار فقهية، ولعل حكم الصلاة في الموضع المغصوب من حيث الصحة وعدمها أظهر الآثار الفقهية للمسألة.

أما الجمهور: فإنهم لما رأوا اجتماع الوجوب والحظر فيها من جهتين منفكتين، حكموا بصحتها وسقوط الفرض بها إعمالاً لجهة الوجوب والطاعة، لكن مع استحقاق فاعلها الإثم إعمالاً لجهة العصيان بالغصب.

وفي هذا يقول الإمام القرافي: "الصلاة في الدار المغصوبة قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها، وقال الحنابلة ببطلانها فنحن نلاحظ متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي، فالصلاة من حيث هى صلاة حاصلة غير أن المصلي قد جنى على حق صاحب الدار"[1].

ويقول الإمام النووي " " الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة.....، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية، ويدعي كون ذلك محالاً بالعقل.....، ومن صححها يقول: هو عاصٍ من وجه متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك، إنما الاستحالة أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاصٍ به " [2].

---

[1] الفروق ٥١٤/٢ ويقول في موضع آخر منه: " موجب الأمر بجملته وجد في الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الأمر بالصلاة لم يشترط فيها عدم الغصب، بل حرم الله تعالى الغصب ولم يشترط فيه عدم الصلاة، وأوجب الصلاة ولم يشترط فيها عدم الغصب، فقد وجد مقتضي الأمر بجملته ومقتضى النهي بجملته فوجب اعتبارهما وأن يترتب على كل واحد منهما مقتضاه " ٦٣١/٢

وينظر معه: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٥٣/١ ط/ دار الفكر بيروت .

[2] المجموع ١٦٤/٣ ط/ دار الفكر بيروت .

بينما ذهب الحنابلة في أشهر الروايتين، وهو المذهب إلى بطلانها [١]، إذ لو صحت لاتحد متعلق الأمر والنهي فيها ولزم التناقض، لأن الواحد بالجنس لا يكون واجباً وحراماً، أو طاعةً ومعصيةً في وقت واحد، ووافقهم الظاهرية على ذلك [٢].

قال ابن قدامة: " ولنا: أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاصٍ به، ممتثلاً بما هو محرم عليه، متقرباً بما يتعدى به ؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع و السجود أفعال اختيارية، وهو عاصٍ بها منهي عنها [٣].

وتجدر الإشارة إلى أن ما قاله الحنابلة في الصلاة في الموضع المغصوب يقال بعينه في الوضوء بماء مغصوب، والصلاة في ثوب مغصوب، والحج بمال مغصوب، والوقوف بعرفة على دابة مغصوبة، ونحو ذلك من الفروع المشابهة بناءً على أصلهم في أن الفعل لا يصح أن يكون طاعةً ومعصيةً في وقت واحد وإلا لزم التناقض والتضاد بين الأحكام الشرعية [٤].

قال البهوتي: ".....، ولأن الصلاة والحج قربةٌ وطاعة، وقيامه وقعوده وسيره بمحرم منهي عنه، فلا يكون متقرباً بما هو عاصٍ به ولا مأموراً بما هو منهي عنه " [٥].

هذا ولما كان قول جمهور الأصوليين بإمكان توارد الأمر والنهي معاً على الفعل الواحد بالشخص مقيداً بتعدد الجهة وانفكاكها فإنه يتفرع على ذلك بعض المسائل الأصولية التي يظهر

وينظر معه: أصول الجصاص ١٧٩/٢، ١٨٠، حاشية ابن عابدين ٣٨١/١ ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، شرح الخرشي ٢٥٣/١، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٢.

[١] وعلى الرواية الأولى تصح مع التحريم، وقبل: تصح مع الكراهة .

قال المرداوي: " والموضع المغصوب، يعني لا يصح الصلاة فيه، وعليه جمهور الاصحاب ....، وعنه: تصح مع التحريم ....، وقيل: تصح مع الكراهة ." . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٩١/١ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت . د ت وينظر في معناه: القواعد في الفقة الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص١٣ ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – د ت.

[٢] قال ابن حزم: " ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه، وكذلك من كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء، فإنه إن قدر على الخروج منها فصلاته باطلة، وكذلك الصلاة على وطأة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق، وفي ثوب مأخوذ بغير حق ". المحلى بالآثار ٣٥١/٢ ط/ دار الفكر بيروت – د.ت .

[٣] المغني ٣٠٤/٢، وينظر معه: كشاف القناع للبهوتي ٣٤٩/١.

[٤] ينظر قواطع الأدلة للسمعاني ١٣٦/١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٦١٤/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٧٦/١، القواعد لابن رجب ص١٣، ١٤، الإنصاف للمرداوي ٤٥٧/١.

[٥] شرح منتهي الإرادات ١٨٩/١، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

فيها تضاد الأحكام الشرعية في الفعل الواحد بالشخص، والتي اختلفت أقوالهم فيها بناءً على ملاحظة اختلاف الجهة وانفكاكها أو تلازمها، وهذا ما نتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

المسائل الأصولية المتفرعة

عن خلاف الأصوليين في توارد الأحكام التكليفية

على الفعل الواحد بالشخص باختلاف الجهة

المطلب الأول

أثر اختلاف الجهة

في حكم الخروج من الموضع المغصوب

سبق أن رجحنا قول جمهور الأصوليين بجواز اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالشخص من جهتين، فيكون واجباً وحراماً عند انفكاك الجهة، بأنه يمكن للمكلف امتثال الواجب أو الإتيان بالمأمور به دون الحرام، كما هو الحال في الصلاة في الموضع المغصوب.

لكن ما الحكم إذا لم يمكن للمكلف فعل الواجب دون المحرم، وذلك كمن توسط أرضاً مغصوبة، فهل يكون خروجه منها متعلقاً للأمر والنهي معاً، فيكون مأموراً به منهياً عنه ؟

وبعبارة أخرى هل يوصف خروجه بالوجوب أو الطاعة لكونه تفريغاً لملك الغير، ويوصف أيضاً بالعصيان لكون حركته بالخروج في ذاتها شغلاً لملك الغير، فيكون واجباً من جهة وحراماً من جهة أخرى ؟

ويجدر التنبيه هنا إل أن بيان حكم الخروج من الوجوب أو الحرمة ليس في ذاته مقصوداً للأصوليين، وذلك لما هو معلوم أنهم لا يبحثون عن أحوال أفعال المكلفين من حيث الوجوب والحرمة أو غيرهما من الأحكام التكليفية أو الوضعية، إذ إن ذلك عمل الفقهاء [١].

وإنما مقصود الأصوليين: بيان مدى كون الخروج متعلقاً للإيجاب والتحريم معاً من عدمه نظراً لتعدد الجهة.

وبعبارة أخرى هل يجتمع في هذه الصورة الوجوب والحرمة معاً لانفكاك الجهة كالصلاة في الموضع المغصوب، أم يتضادا لتلازم الجهتين [٢].

---

[١] قال أمير بادشاه: " فأما الخروج من الأرض المغصوبة بعد توسطها ففقهيُ، أي البحث عن حكمه بحث فرعي لا أصلي، لأن الأصولي يبحث عن أحوال الأدلة والأحكام، لا عن أحوال أفعال المكلفين، فإنه وظيفة الفقيه ". تيسير التحرير ٣٧٣/٢ .

[٢] قال ابن الحاجب: " وأما من توسط أرضاً مغصوبة فحظ الأصولي فيه بيان استحالة تعلق الأمر والنهي معاً بالخروج .... " . المختصر مع شرح العضد ٤/٢

وينظر معه: المستصفي للغزالي ٨٩/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/١، رفع الحاجب للسبكي ٥٤٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٩/٢، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٤/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٤/٢.

إذا علم هذا فقد اختلف العلماء في اجتماع الوجوب والحرمة في الخروج من الموضع المغصوب إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

امتناع تعلق الوجوب والحرمة معاً بالخروج من الموضع المغصوب. وإليه ذهب أكثر الأصوليين[١].

واستندوا في ذلك إلى ما يأتي:

إن اجتماع الوجوب والحرمة فيه يستلزم التكليف بالمحال، وذلك لأن الخروج من الموضع المغصوب وإن ظهر فيه جهتان، الطاعة بتفريغ ملك الغير من الغصب، والمعصية بملامسة الغصب بفعل الخروج، إلا أنهما غير منفكتين، حتى يمكن تعلق الأمر بإحداهما والنهي بالأخرى، كشأن الصلاة في الموضع المغصوب.

فالخروج من الموضع المغصوب واجب، لكن لا يمكن امتثاله إلا بالكون في المغصوب وهو حرام، فكأنما يقال للمكلف: لا تمكث في الموضع المغصوب ولا تخرج منه، فكان تكليفاً بالمحال، لعدم انفكاك جهة التفريغ عن جهة الغصب.

وهذا حظ الأصولي في تلك المسألة [٢].

أما حظ الفقيه فيها:

فهو وصف الخروج بالوجوب، فيؤمر المتوسط في الموضع المغصوب به، كما يؤمر المولج في فرج محرم بالنزع، وإن كان مماساً للحرام، وذلك لأنه خروج على قصد التوبة، لا على قصد الاشتغال بالمحرم.

---

[١] قال الصفي الهندي: " الذي قال بجواز أن يكون الشئ الواحد واجباً ومحرماً باعتبارين قالوا: إنما يجوز ذلك إذا أمكن للمكلف أن يفعل المأمور به بدون المحرم، كما هو في الصلاة في الدار المغصوبة .

إما إذا لم يمكن أن يفعل الواجب بدون المحرم، فإنه لا يجوز اجتماعهما فيه ولو كانا باعتبارين، إلا على قول من يجوز تكليف مالا يطاق .

فعلى هذا من توسط أرضاً مغصوبة ثم تاب وتوجه للخروج، فإن خروجه واجب محض، ولا تحريم فيه أصلاً، ولا يمكن أن يقال: إنه من حيث إنه سبب لتفريغ ملك الغير يكون واجباً، ومن حيث إنه شغل ملك الغير بغير إذنه يكون محرماً، لأن لا يمكن الاتيان بالاعتبار الواجب، وهو تفريغ ملك الغير بدون الاعتبار المحرم، وهو شغل ملك الغير ". نهاية الوصول ٦١٥/٢

وينظر معه: المستصفي للغزالي ٨٩/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/١ وما بعدها، البحر المحيط ٣٥٢/١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية التفتازاني ٤/٢، رفع الحاجب للسبكي ٥٤٩/١، ٥٥٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٩/٢، التحبير للمرداوي ٩٦٩/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١١٠/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩٨/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٤/٢٥.

[٢] ينظر المراجع السابقة بذات الموضع .

وإنما تعين وصف الخروج بالوجوب، لأنه أخف الضررين أو أهون الشرين، فيصير واجباً بالنظر إلى اعظمهما [١].

أما شغل ملك الغير دون إذنه، فليس حراماً لعينه، بل لنهي [٢] الشارع، فكان الخروج مأموراً به دون نهي، فلا يكون معصية.

القول الثاني:

تعلق الوجوب والحرمة معاً بالخروج من الأرض المغصوبة من جهتين، فهو واجب من جهة التخلص به من معصية الغصب، وحرام من جهة شغل ملك الغير به دون إذنه.وإليه ذهب أبو هاشم الجبائي من المعتزلة [٣]، ووافقه أبو الخطاب الحنبلي لكنه قيد وصف الخروج بالمعصية بأنه يفعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما [٤].

وأجيب عنه:

بأن ادعاء اختلاف الجهة لجواز اجتماع الوجوب والحرمة في الخروج منقوض من وجهين:

---

[١] قال تاج الدين السبكي: " وأما ما لا يمكن الانفكاك فيه مثل: من توسط أرضاً مغصوبة، فحظ الأصولي فيه بيان استحالة الأمر والنهي معاً بالخروج منها، فإنه تكليف بالمحال، فيتعلق التكليف بواحد منها يعينه الفقيه .

والفقيه يقول: يؤمر بالخروج كما يؤمر المولج في الفرج المحرم بالنزع وإن كان مماساً للفرج الحرام، ولكن يقال: انزع على قصد التوبة، لا على قصد الالتذاذ، فكذلك الخروج من الغصب، فإن أهون الضررين يصير واجباً بالإضافة إلى أعظمهما معاً ". رفع الحاجب ٥٤٩/١، ٥٥٠ .

وينظر معه: المستصفي للغزالي ٨٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٨٩/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٤/٢.

[٢] ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/١، البحر المحيط للزركشي ٣٥٢/١، شرح العضد ٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٩/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٤/٢.

[٣] ينظر: المستصفي للغزالي ٨٩/١، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/١، البحر المحيط للزركشي ٣٥٢/١، رفع الحاجب للسبكي ٥٠٠/١، التحبير للمرداوي ٩٦٩/٢، ٩٧٠، التقرير والتحبير لابن أميرالحاج ١٨٩/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١١٠/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٤/٢، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٤٦/١.

[٤] ينظر: المسودة لآل تيمية ص٦٨، التحبير للمرداوي ٩٦٩/٢، ٩٧٠، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩٩/١.

الوجه الأول:

أن التصرف في ملك الغير دون إذنه – على أصل الجبائي في الحسن والقبح – قبيح لذاته، فلا يكون إلا نوعاً واحداً، ومن ثم لا يختلف في الحسن والقبح، فلا يكون إلا منهياً عنه أو حراماً بناءً على أصله [١].

الوجه الثاني:

أنه يلزم منه التكليف بالمحال، إذ يستلزم كون الخروج طاعةً ومعصيةً من جهةٍ واحدةٍ، لأن جهة التفريغ لا تنفك عن جهة الغصب، فصار تكليفاً بالخروج وضده في آن واحد [٢].

القول الثالث:

لا يتعلق الوجوب والحرمة معاً بالخروج من الموضع المغصوب،بل يتعلق به الوجوب فقط، لكن مع استصحاب المعصية المستمرة بالغصب. وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني [٣].

واستند – رحمه الله – في ذلك إلى أن: " من تخطى أرضاً مغصوبة نظر فإن اعتمد ذلك متعدياً فهو مأمور بالخروج، وليس خارجاً عن العدوان والمظلمة، لأنه كائن في البقعة المغصوبة، والمعصية مستمرة وإن كان في حركاته صوب الخروج ممتثلاً للأمر.

وهذا يلتفت إلى مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، فإنها تقع امتثالاً من وجه، وعصياناً واعتداءً من وجه، فلذلك الذاهب إلى صوب الخروج ممتثلٌ من وجه عاصٍ لبقائه من وجه. " [٤].

وبهذا يوافق إمام الحرمين الجبائي في اجتماع الطاعة والمعصية معاً في الخروج استناداً إلى اختلاف الجهة، كالصلاة في الموضع المغصوب.

لكنه يخالف الجبائي في اجتماع الأمر والنهي معاً في الفعل،ويوضح – رحمه الله – ذلك المعنى قائلاً: " فليس هو عندنا منهياً عن الكون في هذه الأرض مع بذل المجهود في الخروج منها، ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه " [٥].

ولهذا ضعفه تلميذه حجة الإسلام الغزالي بعدم استناد المعصية إلى نهي شرعي [١] ، واستبعد ابن الحاجب والعضد وغيرهما قول إمام الحرمين باستصاحب المعصية دون نهي، إذ لا معصية للشارع إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به [٢].

---

[١] ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٦١٥/٢، رفع الحاجب للسبكي ٥٥٠/١، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٤٦/١.

[٢] ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/١، ٣٩٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٦١٥/٢، رفع الحاجب للسبكي ٥٥٠/١، شرح العضد ٤/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٥/٢.

[٣] ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ ١ فقرة ٢١١.

[٤] المرجع السابق بذات الموضع.

[٥] المرجع السابق بذات الموضع.

أما دعوى كون الشخص مطيعاً من وجه عاصياً من وجه كالصلاة في الموضع المغصوب، فيجاب عنها بما سبق الجواب به على الجبائي، من لزوم التناقض والتكليف بالمحال، وهذا بخلاف الصلاة في الموضع المغصوب، إذ لايلزم فيها ذلك نظراً لاختلاف الجهة وانفكاكها [٣].

القول الراجح:

يظهر لنا رجحان قول أكثر الأصوليين بامتناع اجتماع الوجوب والحرمة معاً في الخروج من الموضع المغصوب، وذلك لأنه برغم تعدد الجهة ظاهراً إلا أنها غير منفكة، فيمتنع تعلق الحرمة به لتعذر امتثال الأمر بالخروج بشغل ملك الغير المحرم، فصار المحرم باعتباره أخف الضررين واجباً وطاعةً، وسقط اعتبار الحرمة والمعصية منه.

قال حجة الإسلام الغزالي: " وأهون الضررين يصير واجباً وطاعة بالنظر إلى أعظمهما، كما يصير شرب الخمر واجباً في حق من غصّ بلقمة، وتناول طعام الغير واجباً على المضطر في المخمصة"[٤].

---

[١] البحر المحيط للزركشي ٣٥٣/١، رفع الحاجب للسبكي ٥٥٠/١

وقال حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله –:

" وقول القائل – يقصد إمام الحرمين – ينسحب عليه حكم العدوان، إن أراد به أنه إنما نهى عنه مع النهي عن ضده فهو محال، والعصيان عبارة عن ارتكاب منهى قد نهى عنه، فإن لم يكن نهي لم يكن عصيان، فكيف يفرض النهي عنه وعن ضده أيضاً ؟ " المستصفي ٨٩/١.

[٢] قال سعد الدين التفتازاني: " وإنما حكموا بالاستبعاد دون الاستحالة، لأن الإمام لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون إلا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به، بل ذلك في ابتدائها خاصة " حاشيته على شرح العضد ٤/٢.

وينظر معه: المختصر بشرح العضد ٤/٢، رفع الحاجب للسبكي ٥٥١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٩/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٤/٢.

[٣] قال الأصفهاني: " لا جهتين للخروج حتى يتعلق الأمر والنهي بهما، لأنه يتعذر الامتثال بالخروج لو كان منهياً عنه، ولو كان للخروج جهتان لم يتعذر الامتثال على تقدير كونه منهياً عنه" . بيان المختصر ٣٩٢/١.

وينظر معه: البحر المحيط للزركشي ٣٥٣/١، رفع الحاجب للسبكي ٥٥١/٢، شرح العضد وحاشية التفتازاني ٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٩/٢، التحبير للمرداوي ٩٧٠/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٤/٢، ٣٧٥.

[٤] المستصفي ٨٩/١.

المطلب الثاني

أثر اختلاف الجهة في مقدمة الحرام

معلوم أن مسألة مقدمة الحرام من متعلقات قاعدة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١]، لكن أفردها بعض الأصوليين بالبحث ضمن موضوعات الحرام نظراً، لخصوصيتها بجانب الترك، وهو أليق لوثيق صلتها بموضوعات الحرام [٢].

ويقصد بمقدمة الحرام – على غرار مقدمة الواجب –: أن مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه ينقسم إلى ثلاثة أقسام [٣]:

الأول: ما كان من أجزاء الحرام:

وذلك كالإيلاج أو الإخراج في الزنا، فهو حرام أيضاً، لأن تحريم الشئ يستلزم تحريم أجزائه، إذ لا فرق بين أن ينهى الشارع عن الزنا، وبين أن ينهى عن الإيلاج أو الإخراج بخصوصه في الفرج المحرم.

والثاني: ما كان من شروط الحرام أو أسبابه:

وذلك كمقدمات الجماع من المداعبة ونحوها من الأفعال الموصلة إلى الوقوع في الزنا، وهو حرام أيضاً لكونه موصلاً إلى الحرام.

والثالث: ما كان من ضرورات الحرام:

وذلك كما لو اشتبهت زوجته بأجنبيةٍ، أو ميتةٌ بمذكاةٍ، أو محرمةٌ بنساءٍ محصورات.

وهذا هو المقصود بالبحث هنا، من حيث مدى حرمة الجميع عليه، مع كون المشتبه بالحرام حلال بحسب الأصل [٤].

وبيان ذلك:

أن الحرام واجب الاجتناب قطعاً، لكن إذا تعذر اجتنابه إلا بترك حلال، كأن اتصل بالحرام مباحُ اتصالاً لا ينفك عنه، كما لو اشتبهت زوجته بأجنبيةٍ، أو ميتةٌ بمذكاةٍ، أو محرمةٌ بنساءٍ محصورات، ونحو ذلك من الصور، فهل يحرم المباح في جميع تلك الصور؟ أو هل يجتمع الحل والتحريم على المكلف في ذلك الحال؟

---

[١] ينظر: اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص٥٦ وما بعدها ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة د ت، المستصفي ٧١/١ وما بعدها، المحصول للرازي ١٨٩/٢-١٩٥، نهاية الوصول للصفي الهندي ٥٨٢/٢-٥٨٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٤/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٢٠/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٥/١.

[٢] ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٣٩/١.

[٣] ينظر: المرجع السابق بذات الموضع.

[٤] ينظر: اللمع للشيرازي ص٥٧.

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل، ولكن يجدر تحرير الخلاف بينهم على النحو التالي:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في وجوب الكف عن الحرام والمباح المشتبه به، وذلك إذا لم يكن في اجتناب الجميع مشقة كما في الصور المتقدمة.

أما إذا كان في اجتناب الجميع مشقة، كما إذا اشتبهت محرمةٌ بنساء بلدةٍ غير محصورات، سقط حكم المحرم، وسقط عن المكلف فرض اجتنابه، وذلك لا نغمار الحرام في المباح [١].

قال الصفي الهندي: " وأما في جانب الترك: فهو أن يجب على المكلف ترك شئ، ولكن يتعذر عليه تركه إلا عند ترك غيره، فيجب عليه ترك ذلك الغير " [٢].

وبناء على ذلك:

يجب الكف عن وطء الزوجة والأجنبية معاً [٣]، ويجب الكف عن أكل المذكاة والميتة [٤]، ويجب الكف عن النكاح من النسوة المحصورات [٥].

---

[١] قال الشيرازي: " فأما إذا أمر باجتناب شئ، ولم يمكنه الاجتناب إلا باجتناب غيره، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون في اجتناب الجميع مشقة، فيسقط حكم المحرم فيه، ويسقط عنه فرض الاجتناب، وهو كما إذا وقع في الماء الكثير نجاسة، أو اختلطت أخته بنساء بلد، فلا يمنع من الوضوء بالماء، ولا من نكاح نساء ذلك البلد .. " اللمع ص٥٧.

[٢] نهاية الوصول ٥٨٥/٢

وينظر معه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١١٠/٢، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٨٢ ط/ دار اكتب العلمية بيروت ط/١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/١.

[٣] قال الإمام النووي: " إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد وبلا خلاف، سواء كن محصورات أم غير محصورات ." . المجموع ٢٠٣/١

وينظر معه: القواعد والفوائد الأصولية ص٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٠٦ ط/ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ط/ أخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

[٤] قال ابن عابدين: " غنم مذبوحة وميتة، فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل، وإلا بأن كانت الميتة أكثر أو استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار ". حاشية ابن عابدين ٧٣٦/٦ .

وينظر معه: المبسوط للسرخسي ١٩٧/١٠ ط/ دار المعرفة بيروت د.ت.

[٥] قال العز بن عبد السلام: " إذا اختلطت أخته من الرضاع بأجنبية فالإقدام على تزوج إحداهما أو وطئها بملك يمين حرام بين .....، أن تختلط أخته من الرضاع بأهل بلد لا ينحصرون، فأيما امرأة تزوجها من أهل تلك البلدة، أو نكحها بملك اليمين فوطؤها حلال بين " قواعد الأحكام ١١١/٢.

وقال السيوطي: " لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل " الأشباه والنظائر ص١٠٦ .

ثانياً: اختلف العلماء في مدى اجتماع الحل والحرمة معاً في المباح الذي يتعذر اجتناب الحرام إلا بتركه، وحاصل خلافهم القولان الآتيان:

القول الأول: ما يتعذر اجتناب الحرام إلا بتركه فهو حرام. وإليه ذهب أكثر الأصوليين [١].

قال ابن قدامة: " وإذا اختلطت أخته [٢] بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا، الميتة بعلة الموت، والأخرى بعلة الاشتباه " [٣].

وعليه: يحرم قربان الأجنبية، وأكل الميتة، ونكاح المحرمة بالأصالة، ويحرم قربان الزوجة، وأكل المذكاة، ونكاح إحدى النسوة المشتبهات، للاشتباه بالحرام [٤].

وسندهم في ذلك:

أن اجتناب المحرم بالأصالة واجب، ولا يحصل العلم به إلا باجتناب ما اشتبه به [٥]، فكأن اجتناب المباح المشتبه بالحرام شرطاً لاجتناب الحرام، والتكليف باجتناب الحرام دون شرطه محال، إذ التكليف بالمشروط يقتضي عدم جواز تركه، وعدم التكليف بالشرط يقتضي جواز تركه، فيلزم التناقض [٦].

هذا ويلاحظ في هذا المثال تفاوت الفقهاء في ضابط الحصر وعدمه، والذي يبني عليه الحكم بالحرمة أو الإباحة. ينظر: المجموع للنووي ٢٠٣/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٨٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٤٥/٦ ط/ دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الإنصاف للمرداوي ٧٨/١.

[١] ينظر: المستصفي للغزالي ٧٢/١، المحصول للرازي ١٩٥/٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٢٠/١ نهاية الوصول للصفي الهندي ٥٨٧/٢، جمع الجوامع وشرح المحلي بحاشية البناني ٣١٦/١، ٣١٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٥/١، نهاية السول للإسنوي ١٣٧/١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت د ت، مناهج العقول للبدخشي ١٣٦/١، مطبوع مع نهاية السول .

[٢] التعبير بالاختلاط هنا ليس على حقيقته، وهى: تداخل الأشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها بعض، بل هو على سبيل المجاز، إذ يقصد به ما ينشأ عنه من الاشتباه، فالتعبير به من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب.

ينظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٧/١.

[٣] روضة الناظر لابن قدامة ١٢٠/١.

[٤] ينظر: المستصفي للغزالي ٧٢/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٢٠/١، نهاية السول للإسنوي ومناهج العقول للبدخشي ١٣٦/١، ١٣٧، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/١.

[٥] ينظر: جمع الجوامع وشرح المحلي بحاشية البناني ٣١٦/١، وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤١/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤١/١، التحبير للمرداوي ٩٤٤/٢، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١٢٢/١، سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي ٢١٤/١ ط/ المعاهد الأزهرية القاهرة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

[٦] قال ابن إمام الكاملية: " إن التكليف بالمشروط دون الشرط محال، لأنه إذا كان مكلفاً بالمشروط لا يجوز تركه، وإذا لم يكن مكلفاً بالشرط جاز له تركه، ويلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط، فيلزم الحكم بعدم

وبناء على ذلك:

لا تجتمع الحرمة والحل معاً في المباح الذي يتعذر اجتناب الحرام إلا بتركه، وذلك لأنه وإن كان مباحاً بحسب الأصل، إلا أنه حرم لعلة اشتباهه بالحرام، فالجهتان متلازمتان، إذ يتوقف اجتناب الحرام عليه، ومالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهو واجب الترك [١].

القول الثاني: ما يتعذر اجتناب الحرام إلا بتركه مباح، لكن يجب الكف عنه. وإليه ذهب بعض الأصوليين [٢] ونسبه المرداوي والفتوحي من الحنابلة إلى الإمام أحمد وأصحابه [٣].

وسندهم في ذلك:

أن المباح لم يحرم، لعدم وجود ما يقتضي تحريمه، لكن يجب الكف عنه ظاهراً لضرورة اشتباهه بما يجب تركه.

قال المرداوي: " فإن اشتبه محرم بمباح وجب الكف، ولا يحرم المباح، وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه، لأن المباح لم يحرم، وأكثر ما فيه: أنه اشتبه فمنعناه لأجل الاشتباه، لا أنه محرم، فإذا تبين زال ذلك، فوجوب الكف ظاهراً لا يدل على شمول التحريم، ولهذا لو أكلهما – أي الميتة والمذكاة – لم يعاقب إلا على أكل ميتة واحدة "[٤].

جواز المشروط وبجواز تركه، وهو جمع بين النقيضين . ". تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ٥٥/٢ تح د/ عبدالفتاح الدخميسي ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ط/ أولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٠م.

[١] ينظر: المستصفي للغزالي ٧٢/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٢٠/١.

[٢] جاءت نسبة هذا القول عند غالب الأصوليين بصيغة التجهيل، للدلالة على تهافته وضعفه – قال حجة الإسلام الغزالي: " قال قائلون إذا اختلطت منكوحة بأجنبية وجب الكف عنها، لكن الحرام هى الأجنبية والمنكوحة حلال ." المستصفي ٧٢/١.

وقال ابن قدامة: " وقال قوم: المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها " روضة الناظر ١٢٠/١.

وقال الإمام الرازي: " وقال قوم: إذا اختلطت منكوحة بأجنبية وجب الكف عنها، لكن الحرام هى الأجنبية والمنكوحة حلال " المحصول ١٩٥/٢.

وقال الصفي الهندي: " وقال قوم: الحرام هى الأجنبية دون المنكوحة، فإنها حلال ". نهاية الوصول ٥٨٧/٢.

وقال الطوفي: " وقيل تباح المذكاة والأجنبية، لكن يجب الكف عنهما " شرح مختصر الروضة ٣٤٦/١.

[٣] ينظر: التحبير للمرداوي ٩٤٤/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٨٩/١ .

هذا ونرى أن في تجهيل نسبة هذا القول إلى أصحابه عند غالب الأصوليين، ومنهم ابن قدامة والطوفي وهما من هما بين أئمة الحنابلة دلالة قوية على ضعف هذه النسبة إلى الإمام أحمد وأصحابه .

[٤] التحبير للمرداوي

وأجيب عنه: بلزوم التناقض

وبيان الملازمة:

أن القول بحل ما يتعذر اجتناب الحرام إلا بتركه يقتضي رفع الحرج عن الفعل والترك، لأنه جزء ماهية المباح، وهى لا تعقل مع القول بوجوب الكف عنه، وذلك لأن القول بالحل مع وجوب الكف عنه يقتضي كون الفعل – في الصور المذكورة – حراماً ومباحاً مع اتحاد الجهة، إذ يتعذر اجتناب الحرام إلا بترك هذا المباح، فكأنه قال: يباحان ويحرمان، وهو عين التناقض[١].

بل قرر حجة الإسلام الغزالي وتبعه ابن قدامة أن هذا القول إنما يستند إلى توهم كون الحل والحرمة وصفين ذاتيين للمنكوحة والمذكاة ونحوهما، أي قائم بذواتها قيام السواد بالأسود والبياض بالأبيض، وليس كذلك، وإنما الحل والحرمة وصفان متعلقان بفعل المكلف، وهو وطء المنكوحة، وأكل المذكاة، وهكذا...، فلا معنى للقول بالحل مع وجوب الكف [٢].

القول الراجح:

يظهر جلياً مما سبق رجحان قول أكثر الأصوليين بتحريم المباح الذي يتعذر اجتناب الحرام إلا به، غاية الأمر اختلاف علة التحريم فيهما، فهى في الحرام: موجب الحظر الشرعي الثابت له أصالةً بدليله، مثل حرمة الميتة لعلة الموت حتف أنفها، الثابت بموجب قوله تعالي " حرمت عليكم الميتة"[٣]، وحرمة الأجنبية لانعدام العقد عليها،... وهكذا، وهى في المباح المتصل بالحرام: الاشتباه بالحرام وتعذر اجتناب الحرام إلا بتركه [٤].

---

[١] ينظر: المستصفي للغزالي ٧٢/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٢٠/١، المحصول للرازي ١٩٥/٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٥٨٧/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٦/١.

[٢] قال حجة الإسلام الغزالي: " .....، بل ليس الحرمة والحل وصفاً ذاتياً لهما، بل هو متعلق بالفعل، فإذا حرم فعل الوطء فيهما فأيُّ معنى لقولنا وطء المنكوحة حلال ووطء الأجنبية حرام ؟

بل هما حرامان، إحداهما بعلة الأجنبية، والأخرى بعلة الاختلاط بالأجنبية، فالاختلاف في العلة لا في الحكم، وإنما وقع هذا في الأوهام من حيث ضاهي الوصف بالحل والحرمة الوصف بالعجز والقدرة والسواد والبياض والصفات الحسية، وذلك وهم نبهنا عليه، إذ ليست الأحكام صفات للأعيان أصلاً .". المستصفي للغزالي ٧٢/١

وينظر معه: روضة الناظر لابن قدامة ١٢٠/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٦/١.

[٣] سورة المائدة (٢) .

[٤] ينظر: المستصفي للغزالي ٧٢/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٢٠/١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٥٨٧/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٦/١، سلم الوصول للمطيعي ٢١٤/١.

فإن كان مراد القول الثاني كذلك كان الخلاف لفظياً، وإلا فلا. وهذا ما تشير إليه عبارة الصفي الهندي[١]، والزركشي [٢]، وصرح به الطوفي [٣] وتبعه المرداوي [٤].

وتحقيقنا للمسألة قاضٍ بأن محاولة الجمع هذه لا تعد إلا تأويلاً للقول الثاني يناقض حقيقته، إذ لا معنى لوجوب الكف عن المباح إلا الحرمة، سواء قلنا إن الإباحة تعني التخيير بين الفعل والترك، إذ الإلزام بالكف يناقض التخيير، أو قلنا إن الإباحة تعني الإذن ورفع الحرج، إذ الإلزام بالكف يناقض الإذن.

وعليه: فلا إمكان للجمع بين القولين إلا إذا قصد أصحاب القول الثاني أن المحرم حُرّم بالذات أو الأصالة، والمباح المتصل به محرّم بالاشتباه، وحينئذ يكون القول الثاني هو عين القول الأول، وليس في كلام العلماء عن القول الثاني ما يفيد ذلك تصريحاً أو تلميحاً، لذا نرى القول بإمكان الجمع بناءً على ما ذكر تساهل في التحقيق، فلا يقبل.

---

[١] قال – رحمة الله –: " فإن أراد به أن الأجنبية هى الحرام بالذات دون المنكوحة، فإنها حلال بالذات حرام بالعرض، وهو حق، وهو عين ما قلناه ". نهاية الوصول ٢/٥٨٧.

[٢] قال – رحمه الله –: " وقد يقال: إن مراد هذا القائل أن تحريم الأجنبية والمذكاة بعارض الاشتباه وهما في نفس الأمر مباحان، فالخلاف إذن لفظي " البحر المحيط ١/٣٤٢.

[٣] قال – رحمه الله –: " قوله أو لعل هذا القائل " إلى آخره، هذا محاولة للجمع بين القولين وتقريره: أن قول هذا القائل يباحان ويجب الكف عنهما، يريد أن تحريمها يعني تحريم الأجنبية والمذكاة عرضي، أي بعارض الاشتباه كما سبق، وهما في نفس الأمر مباحان، وتحريم الأخريين وهما الأخت والميتة أصليُ، أي بالأصالة في نفس الأمر بدليل الشرع الأصلي الابتدائي، فالخلاف إذاً على هذا التقرير لفظيُ " . شرح مختصر الروضة ١/٣٤٦.

[٤] ينظر: التحبير ٢/٩٤٥.

خاتمة الفصل الأول

ظهر لنا مما تقدم أن الأحكام التكليفية تتعارض باجتماع حكمين منها في فعل واحد، وهنا تبدو أهمية النظر في جهة تعلق كل حكم منها بالفعل حتى يندفع تناقض الأحكام عقلاً وشرعاً.
والاتفاق حاصل بين العلماء على جواز اجتماع الضدين من الأحكام التكليفية في الفعل الواحد بالجنس دون تناقض، نظراً لتعلق أحد الحكمين ببعض أنواع الفعل، وتعلق الآخر بباقي أنواعه، وكذا الفعل الواحد بالنوع عند جمهور الأصوليين خلافاً لبعض المعتزلة.

أما الفعل الواحد بالشخص:

فالاتفاق حاصل بين العلماء، بل العقلاء – كما عبر الآمدي [1] – على استحالة اجتماع الضدين من الأحكام التكليفية فيه عند اتحاد الجهة، وذلك لاستلزامه التناقض، بل التكليف بالمحال.

ثم اختلفوا فيما تعددت فيه الجهة:

فأجاز الجمهور اجتماع الضدين من الأحكام التكليفية فيه، فيكون واجباً مثلاً من جهة حراماً من أخرى بشرط انفكاك الجهتين، أي عدم تلازمهما، خلافاً لبعض الأصوليين، إذ عدوا ذلك تناقضاً، بناءً على اتحاد الجهة في نظرهم.

ثم عرض البحث مسألتين أصوليتين اختلفت كلمة العلماء في اجتماع الوجوب والحرمة في الأولى، والحرمة والإباحة في الثانية في الفعل الواحد بالشخص، بناءً على ملاحظة كل فريق اتحاد الجهة أو اختلافها.

والخلاصة:

أن المدار في دفع التناقض عقلاً وشرعاً في توارد الأحكام التكليفية على الفعل الواحد إنما هو النظر إلى اتحاد الجهة أو اختلافها، فما اتحدت فيه الجهة امتنع أن يرد عليه حكمان معاً، وكذا ما تعددت فيه الجهة على التلازم، أما ما تعددت فيه الجهة دون تلازم جاز اجتماع حكمين فيه دون تناقض.

وإذا كان الأمر كذلك فلا امتناع في اجتماع حكميين تكليفيين أو أكثر في فعل المكلف لكن باعتبارين مختلفين من الجزئية والكلية نظراً لاختلافهما وعدم تلازمهما، وهذا ما يتناوله البحث تفصيلاً في الفصل التالي.

---

[1] **الإحكام ١/٩٩.**

الفصل الثاني
اختلاف الجهة بالجزئية والكلية وأثره
في توارد الأحكام التكليفية على فعل المكلف

تمهيد وتقسيم:

لما خلص البحث في الفصل السابق إلى ترجيح قول جمهور الأصوليين بجواز توارد حكمين تكليفيين على الفعل الواحد بالشخص عند اختلاف الجهة وانفكاكها، فإنه يجوز بالأولوية – بناءً على ذلك – توارد أكثر من حكم تكليفي على فعل المكلف عند اختلاف الجهة بالجزئية والكلية، وذلك للقطع بانفكاك الجهتين، نظراً لعدم اجتماع الضدين على الفعل الواحد للمكلف الواحد، في وقت واحد، فتعدد الأحكام التكليفية لفعل المكلف باختلاف الجهة الجزئية والكلية، بل قد يوصف الفعل بحكم تكليفي واحد، وتختلف آثار هذا الحكم باختلاف الجهة الجزئية والكلية.

وفي سبيل إيضاح ذلك وتفصيله قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: اختلاف الجهة بالجزئية والكلية وتأصيل اعتباره في توارد الأحكام التكليفية على فعل المكلف.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في المطلوب الحتمي.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في المطلوب غير الحتمي.

المبحث الرابع: أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في المخير فيه.

المبحث الخامس: مراعاة الحاكم اختلاف الحكم التكليفي لأفعال الرعية باختلاف الجهة الجزئية والكلية.

المبحث الأول
اختلاف الجهة بالجزئية والكلية وتأصيل اعتباره
في توارد الأحكام التكليفية
على فعل المكلف

تمهيد وتقسيم:

ثبت بالاستقراء أن اختلاف الجهة بالجزئية والكلية مراعىً في تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف، فيجوز توارد أكثر من حكم تكليفي على الفعل باعتبار اختلاف الجهة الجزئية والكلية. يقول الإمام الشاطبي: "الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية من غير اتفاق. "[١]، بل إن اعتبار ذلك في الشريعة بالغ مبلغ القطع واليقين لمن استقرأ موارد الشريعة ومصادرها [٢].

لذا سنقوم بضبط مفهوم الجزئية والكلية عند الأصوليين، ثم نحاول تتبع عبارات الأصوليين والفقهاء لاستجلاء هذا الاستقراء، تأصيلاً لاعتبار اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في توارد الأحكام التكليفية على فعل المكلف، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ضبط مفهوم الجزئية والكلية عند الأصوليين.

المطلب الثاني: تأصيل اعتبار اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في توارد الأحكام التكليفية على فعل المكلف.

المطلب الأول
ضبط مفهوم الجزئية والكلية عند الأصوليين

لا يخفي على فطنة القارئ أن الكلية والجزئية من المفاهيم المنطقية التي جرها الأصوليون إلى علم الأصول ضرورة تصور حقائق المفاهيم الأصولية، وبخاصة مفهوم العموم.

قال الإمام السبكي: " مدلول العموم كلية، لا كل ولا كلي " [٣].

وقال الإمام الاسنوي: " دلالة العموم على أفراده كلية، أي تدل على كل واحد دلالة تامة "[٤].

---

[١] **الموافقات ١/٩٣.**

[٢] **ينظر: المرجع السابق ١/٩٤، ٩٥.**

[٣] **الإبهاج للسبكي ٢/٨١ .**

[٤] **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٨٣ ط/ مكتبة الاشاعث الاسلامية مع مكتبة النهضة العربية مكة المكرمة ط/ ثانية ١٣٨٧هـ..**

ومقصودهم: كون العام محكوماً فيه على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد دال عليه دلالة مطابقة إثباتاً ونفياً [١]، فمدلول العام ليس من باب دلالة الكل، وهو: ما اشترك في مفهومه كثيرون، كلفظ حيوان وإنسان [٢]، إذ إن صدقه على جميع أفراده من حيث القدر المشترك دون نظر إلى الأفراد [٣]، فالحكم فيه على الماهية من حيث هى [٤].

وليس من باب دلالة الكل على جزئياته، إذ معنى الكل: الهيئة الاجتماعية، أي المجموع من حيث هو مجموع [٥].

فقولهم: (كل رجل في الحي يحمل الصخرة العظيمة) يدل على المجموع لا كل فرد على الانفراد[٦].

ونخلص مما تقدم:

أن المقصود بالكلية: الحكم على كل الأفراد فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد [٧]، وقسيمها: الجزئية، ويقصد بها: الحكم على بعض أفراد الحقيقة دون تعيين، كقولهم بعض الحيوان إنسان، وبعض العدد زوج "، فالجزئية بعض الكلية.

ويظهر من عرض حقيقة الكلية والجزئية، في سياق حديث الأصوليين عنها مناسبتها اصطلاحاً لمباحث العام والمطلق، وهو ما يشير إليه قول القرافي:

---

[١] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩، ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، جمع الجوامع وشرح المحلي بحاشية البناني ٦٣٥/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١١٢/١.

[٢] ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ١١٢/١.

[٣] ينظر: الإبهاج للسبكي ٨١/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١١٣/٣.

[٤] وذلك كقول بعضهم: " الذكر خير من الأنثى " قاصداً به أن حقيقته أفضل من حقيقتها، وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها على بعض أفراده . ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٣٨/١.

[٥] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩، ٣٠، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص٤١ تح د/ عبدالله محمد الجبوري ط/ دار النفائس الأردن ط/ أولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الإبهاج للسبكي ٨/١٢، التمهيد للإسنوي ص٨٣، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١١٣/٣.

[٦] فلو كان مدلول العام من قبيل الكل لتعذر الاستدلال في النفي على البعض، كما في قوله تعالي (وما ربك بظلام للعبيد) سورة فصلت (٤٦)، وكذلك في النهي، كقوله تعالي (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) سورة الإسراء (٣٣)، إذ يقصد بالكل المجموع، فلا يصدق نفي الظلم عن الله تعالي على جميع أفراد العباد، ويتحقق امتثال النهي عن قتل النفس المعصومة بالانتهاء عن قتل البعض، وهو خلاف الإجماع .

ينظر: شرح تنقيح للفصول للقرافي ص١٥٤، شرح المحلي ٦٣٨/١، التمهيد للإسنوي ص٨٣، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٦/١ ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، شرح الكوكب المنير للفتوحي ١١٣/٣.

[٧] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩، الإبهاج للسبكي ٨١/٢، التمهيد للإسنوي ص٨٣.

" فصيغة العموم للكلية، وأسماء العدد للكلي، والنكرات للكلي، والأعلام للجزئي، وقولنا:بعض الحيوان إنسان وبعض العدد زوج للجزئية "[1].

لكن يجدر التنبيه إلى أن هذا الاصطلاح غير مقصود للأصوليين في سياق بيان توارد الأحكام التكليفية على فعل المكلف باعتبار الجزئية والكلية.

فلا يقصد هنا بالكلية الجميع الصادق على كل فرد فرد كما هو اصطلاحهم في مدلول العام.

وإنما يقصد بالجهة الكلية هنا:

نظر الشارع نظرة كلية إجمالية إلى فعل المكلف، من حيث جملة جزئيات الفعل أو جملة أفراده، وذلك كجملة الصلوات الخمس من الواجبات، أو جملة صلاة الجماعة من المندوبات، أو جملة الأطعمة من المباحات.

أو النظر إليه من حيث جملة أزمنة التكليف، بمعنى استيعاب جميع الأزمنة بالمداومة على إتيان فعل بعينه أو تركه.

أو النظر إليه من حيث جملة المكلفين في زمان بعينه أو بلد بعينه، بمعنى توافق جميعهم على الإقدام على فعل بعينه أو تركه.

ويقصد بالجهة الجزئية:

نظر الشارع إلى فعل المكلف من جانب بعينه من إحدى جوانبه المذكورة، كالنظر إلى جزئيات الفعل أو بعض أفراده، مثل صلاة بعينها من جملة الخمس المفروضة، أو مندوب بعينه كصلاة الجماعة أو العيدين من جملة المندوبات.

أو النظر إلى جزئيات زمن الفعل، أي إقدام المكلف على الفعل في بعض الأوقات وتركه في أوقات أخرى.

أو النظر إلى آحاد المخاطبين بالفعل، أي إقدام بعض المكلفين على الفعل وامتناع بعضهم عنه [2].

فيجوز توارد حكمين تكليفيين، بل أكثر على فعل المكلف، فيتعلق كل حكم بجهة من الجزئية أو الكلية، فقد يكون الفعل مباحاً من جهة تعلق الإباحة بجزء الوقت، أو من جهة تعلقها بآحاد المكلفين.

وقد يكون ذات الفعل واجباً أو حراماً من جهة تعلق الوجوب أو الحرمة بجميع الوقت، أو بجماعة المكلفين لا آحادهم.

---

[1] **شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩، ٣٠.**

[2] **ينظر في استخلاص ماذكرناه: الموافقات للشاطبي ٨٩/١ – ١٠٣.**

ولاريب أنه لا تضاد في ذلك باتفاق، إذ إن الحكمين لم يتوارد على الفعل الواحد من جهة واحدة، ولا من جهتين متلازمتين، بل إنما تواردا عليه من اعتبارين مختلفين، فكان كتوارد حكمين على الفعل الواحد بالنوع، على ما تقدم بيانه في الفصل الأول.

المطلب الثاني

تأصيل اعتبار اختلاف الجهة بالجزئية والكلية

في توارد الأحكام التكليفية

على فعل المكلف

مما لاشك فيه أن لاختلاف الجهة بالجزئية والكلية عظيم الأثر في توارد الأحكام التكليفية على فعل المكلف، وقد أدرك ذلك المعنى الأئمة المتقدمون على الشاطبي، إذ كانت الفكرة حاضرة في أذهانهم ظاهرة في مؤلفاتهم الأصولية والفقهية معاً، وإن سبق الشاطبي غيره في عرضها تفصيلاً والاستدلال عليها، وتطبيقها وفق منهجه الفريد في سفره المقاصدي (الموافقات). والبحث الآن بصدد تأصيل الفكرة بعرض شواهدها من أقوال المتقدمين على الشاطبي بما يظهر إدراكهم عظيم أثرها في الأحكام.

بداية لاحظ جميع العلماء قصد الشارع التفرقة بين الجزئية والكلية في تنوع الوجوب إلى عيني وكفائي[1]، وذلك أن مورد هذا التنوع إنما هو النظر إلى تعلق الوجوب بذمة الأعيان أو الآحاد، أو بذمة جميع الأمة، فالتكليف بالواجب العيني متعلق بآحاد المكلفين، لمصلحة جزئية خاصة تعود على المكلف به، بينما يتعلق التكليف بالواجب الكفائي بكل الأمة، لمصلحة كلية عامة تعود إلى جماعتها.

ولهذا لا يسقط التكليف بالواجب العيني عن المكلف إلا بفعله هو، فلا يكفي فعل فرد عن غيره، بينما يسقط التكليف بالواجب الكفائي عن الأمة بفعل بعض أبنائها، نظراً لحصول المصلحة المقصودة به شرعاً [2].

---

[1] الواجب العيني: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من كل مكلف أو من مكلف بعينه.

والواجب الكفائي: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من الأمة بقطع النظر عن فاعله .

قال الإسنوي: " إذا طُلب الفعل من كل واحد بخصوصه أو من واحد بعينه كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فهو فرض عين، وإن كان المقصود من الوجوب إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي فرض كفاية ." . التمهيد ص١٣، وينظر معه: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٣٨/١، تقريب الوصول لأبن جُزي ص٨٦، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٧٣/١.

[2] قال إمام الحرمين الجويني: " فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فُرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب وآمل أفضل

وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام: " واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر " [١].

ويقول الشاطبي: " الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيصاً، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصية نفسه فقط، وإلا صار عينياً"[٢].

وانطلاقاً من ملاحظة العلماء قصد الشارع التفرقة بين الجزئية والكلية في الأحكام التكليفية فطن العلماء المتقدمون على الشاطبي إلى أن الفعل الواحد قد يختلف حكمه باعتبار الجزئية، أي تعلقه بآحاد المكلفين، واعتبار الكلية، أي تعلقه بجميع الأمة، فيمكن توارد حكمين تكليفيين عليه باختلاف الجهة، فيكون –مثلاً– من جهة الجزئية مباحاً في حق الآحاد، لكنه من جهة الكلية، أي جميع الأمة واجب كفائي، ومن شواهد ذلك:

أن الأئمة المتقدمين قد نصوا على كون الأصل في المعاوضات المالية، ووجوه الاكتساب من الزراعة والصناعة الإباحة في حق آحاد المكلفين، بمعنى إباحة التخيُّر بينها.

وفي هذا يقول الإمام السرخسي: " ثم المكاسب أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء "[٣].

لكنها من جهة الكلية، أي بالنظر إلى جماعة الأمة، فرض كفاية، وذلك لتوقف مصالح الناس الدنيوية عليها، وفي هذا يقول حجة الإسلام الغزالي: " وأما البياعات والمناكحات والحراثة والزراعة وكل حرفة لا يستغنى الناس عنها لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات "[٤].

ويزيد هذا المعنى إيضاحاً وتأكيداً في موضع آخر قائلاً: " فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت معايش الناس وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض الناس

الثواب، ولا يهون قدر من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين ." الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم فقرة ٥٠٩ تح د/ عبدالعظيم الديب ط/ ثانية ١٤٠١هـ دون دار نشر .

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥١/١.

[٢] الموافقات ٣٨٥/٢، وينظر معه: المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي ١٦٣/٢، تح/ محمد حسن محمد حسن اسماعيل ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٣.

[٣] المبسوط ٢٥٩/٣.

[٤] الوسيط ٧/٧ تح/ أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر ط/ دار السلام القاهرة ١٤١٧هـ.

قوله صلى الله عليه وسلم (اختلاف أمتي رحمة)، أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف"[١].

كما قرر ذات المعنى الإمام النووي – رحمه الله – ونص عليه في أكثر من موضع [٢].

وإنما اختلف حكم هذه الأفعال من الإباحة بالجزء إلى الوجوب الكفائي بالكل، لأنها وإن كانت تتعلق بمصالح حاجية للفرد، إلا أن حاجة كل الأمة تنزل منزلة الضرورة في حق آحادها[٣].

ولهذا نص إمام الحرمين الجويني،والسمعاني، على أن البيع والإجارة وإن كانا من المصالح الحاجية، في حق الفرد، إلا أنهما – في حق الكل – يبلغان مبلغ الضرورة ؛ وذلك لأن الناس لو لم يتبادلوها بأيديهم لجر ذلك إلى ضرورة ظاهرة، فمستندهما آيل للضرورة الراجعة إلى حفظ النوع بالكلية، إذ حاجة جنس الأمة إلى المعاوضات إنما يبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من الأمة، من حيث إنه لو امتنع كافة الأشخاص عنها لنال آحاد الجنس ضرر لا محالة [٤].

كما قرر كل من حجة الإسلام الغزالي، والعز بن عبدالسلام اختلاف الأحكام باختلاف جهة الجزئية، أي الفعل أو الترك في بعض الأحيان فقط، وجهة الكلية، أي المداومة على الفعل أو الترك في جميع الأحيان والأوقات، إذ قررا أن الإصرار على فعل الصغيرة بالمداومة بمثابة ارتكاب كبيرة، حيث لا يتصور ارتكاب كبيرة من الكبائر دون ارتكاب جملة من الصغائر [٥].

---

[١] إحياء علوم الدين ١٦/١ ط/ دار المعرفة بيروت لبنان، د ت.

[٢] ومن ذلك ما جاء في روضة الطالبين: وأما الحرف والصناعات وما به قوام المعايش كالبيع والشراء والحراثة وما لابد منه حتى الحجامة والكنس، فالنفوس مجبولة على القيام بها، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق منها أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فهى إذن من فروض الكفاية " ٤٢٥/٧ ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة، د ت.

وينظر معه: المنهاج بشرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ٢١٦/٤، ط/ دار الفكر بيروت ط/ أولى ١٤٠٩هـ.

[٣] قال إمام الحرمين الجويني: " الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر " غياث الأمم فقرة ٧٤٢ وينظر في معناه: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٨٨/٢.

[٤] البرهان جـ ٢ فقرة ٩٠١ بتصرف يسير، وينظر في معناه: غياث الأمم فقرة ٧٤٢، قواطع الأدلة للسمعاني ١٧٨/٢، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٨٨/٢.

[٥] ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣٢/٤، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢٧/١.

وفي هذا يقول حجة الإسلام الغزالي: " إن الكبيرة قلما يتصور الهجوم عليها بغتةً من غير سوابق ولواحق من جملة الصغائر، فقلما يزني الزاني بغتةً من غير مراودة ومقدمات، وقلما يقتل بغتةً من غير مشاحنة سابقة وعداوة، فكل كبيرة تكتنفها صغائر سابقة ولاحقة "[١].

بل يذهب – رحمه الله – إلى ما هو أبعد من ذلك، مقرراً أنه " لو تصورت كبيرة وحدها بغتةً ولم يتفق إليها عود ربما كان العفو فيها أرجى من صغيرة واظب الإنسان عليها عمره "[٢].

كما عنون العز بن عبد السلام للمسألة بقوله: " فصل في حكم الإصرار على الصغائر"[٣]، ثم قرر أثر الكلية من المداومة على فعل صغيرة بعينها، أو فعل جملة من الصغائر المختلفة في جعل الصغيرة بمنزلة الكبيرة، معللاً ذلك بأن في فعل الصغيرة من جهة الكلية دلالةً على كون الفاعل مستخفاً بالشرع مستهيناً به.

فيقول – رحمة الله –: إذا تكررت منه الصغيرة تكراراً يُشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة، ولذلك ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يُشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر "[٤].

هذا ولم تقتصر جهود المتقدمين على الشاطبي على التأسيس والتقعيد لفكرة اختلاف الأحكام باختلاف الجزئية والكلية، بل طبقوها تطبيقاً عملياً، ومن ذلك:

ما قرره حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله – أثناء حديثه عن اللعب المباح، من كون الاستمتاع بالمباحات من التنزه في البساتين واللهو المباح أمراً مستحسناً في الطبع والعادة، لما له من فائدة ترويح القلب، وتجديد نشاط النفس للإقبال على المهمات في أمور الدنيا والدين.

فيقول – رحمه الله –: " ومهما كان الغرض من اللعب والتلذذ باللهو، فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فينشغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب أو التجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة "[٥].

---

[١] إحياء علوم الدين ٣٢/٤ وقد استشهد الإمام الشاطبي بنص الغزالي على الفكرة، ما يؤكد استفادته من أقوال الأئمة المتقدمين، وأنه ليس أول من ابتدعها، وإنما اجتهد في تأصيلها والاستدلال وتطبيقها في المتعلقات الخمس ينظر: الموافقات ٩٣/١.

[٢] إحياء علوم الدين ٣٢/٤.

[٣] قواعد الإحكام ٢٧/١.

[٤] قواعد الإحكام ٢٧/١.

[٥] إحياء علوم الدين ٢٨٥/٢.

لكن استحسان ترويح القلب باللهو المباح إنما يكون من جهة الجزء، أي في بعض الأحيان والأوقات، لا على جهة الكل، أي على الدوام والاستمرار، إذ يتغير حكم الاستمتاع بالمباح بحسب الجزء إلى المنع بحسب الكل.

ويستشهد حجة الإسلام على ذلك بتشبيه لطيف[١]، قائلاً: " واستحسان ذلك – أي ترويح القلب باللعب أو اللهو المباح – فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد، فلو استوعبت الخيلان الخد لشوهته، فما أقبح ذلك، فيعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة.

فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام، فهذا المباح كسائر المباحات "[٢].

هذا وبالرغم من تأكيد حجة الإسلام على مقصد الباب وهو الإشادة بأهمية ترويح القلوب باللعب المباح، والتأكيد على هذا المعنى بعبارات مختلفة [٣]، إلا أنه اختتم كلامه بما يشير إلى تغير حكم المباح بالجزء بسبب المداومة والانكباب على فعلها.

فيقول – رحمه الله –: " واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحق والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام. فاللهو دواء القلب من الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء "[٤].

---

[١] وهذا الأسلوب من حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله – في التوجيه إلى الحكم الشرعي يتوافق وينسجم تماماً مع موضوع كتابه – إحياء علوم الدين – وغرضه الذي وضع له من الآداب والرقائق، لا الأصول أو الفقه، فشتان بين أسلوبه في المستصفي كمؤلف أصولي، والوسيط كمؤلف فقهي، وبين أسلوبه في الإحياء . وتلك عبقرية فذّه لمتكلم أصولي فقيه يراعي مقتضي الحال والغرض الذي يتحدث فيه . رحمه الله تعالي ونفعنا بعلومه.

[٢] إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥.

[٣] ومن ذلك قوله: " اللهو مروح للقلب ومخفف عنه إعياء الفكر، والقلوب إذا أُكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد " المرجع السابق ٢/٢٨٧.

[٤] المرجع السابق بذات الموضع.

ونخلص مما تقدم إلى:

أن فكرة اختلاف الأحكام التكليفية باختلاف جهة الجزئية والكلية ذات سبق زمني عند الأصوليين والفقهاء على الشاطبي، إذ كانت واضحة مستقرة في أذهان المتقدمين، بل طبقوها تطبيقاً عملياً ، ولعل هذا ما جعل الشاطبي يقرر عدم افتقارها إلى دليل، إذ اعتبارها في الشرع بالغ مبلغ القطع واليقين لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها [١].

لكن الشاطبي – رحمه الله – قدم ثلاثة أدلة على اعتبار اختلاف الأحكام باختلاف جهة الجزئية والكلية، لمن أراد مزيداً من طمأنينة القلب وانشراح الصدر – على حد عبارته [٢] – نختتم بها هذا التأصيل، وإليك بيانها:

الدليل الأول:

ما ثبت في الشريعة من أن للمداومة على فعل بعض المباحات أو المكروهات أو ترك بعض المندوبات أثراً في تجريح العدالة، وترتب اللوم والعتاب، والتوعد بالعذاب، مع أن عدم المداومة لا يترتب عليها شئ مما ذكر، فدل ذلك على اعتبار الشارع لاختلاف جهة الجزئية والكلية في اختلاف الحكم التكليفي لفعل المكلف [٣].

الدليل الثاني:

أن الاتفاق حاصل على أن الشريعة إنما وضعت على اعتبار المصالح، والمصالح المعتبرة: هي الكليات دون الجزئيات، ولولا أن الجزئيات أصعف شأناً في الاعتبار لما صح ذلك، بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد، كالحكم بالشهادة وقبول خبر الواحد مع جواز وقوع الغلط والنسيان في الآحاد، لكن الغالب الصدق، فأجريت الأحكام الكلية على ماهو الغالب حفظاً للكليات.

فلو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما فرق، ولامتنع الحكم إلا بما هو معلوم، ولاطرح الظن بإطلاق، وليس كذلك، بل حُكم بمقتضى ظن الصدق وإن برز بعد في بعض الوقائع غلط ذلك الظن، وماذلك إلا اطراحٌ لحكم الجزئية في الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف حكم الفعل الواحد بحسب الجزئية والكلية وأن شأن الجزئية أخف [٤].

---

[١] **إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥.**

[٢] **ينظر: الموافقات ١/٩٤، ٩٥.**

[٣] **المرجع السابق ١/٩٥، ٩٦ بتصرف يسير.**

[٤] **المرجع السابق بذات الموضع بتصرف يسير.**

الدليل الثالث:

ما جاء في الحذر من زلة العالم في علمه أو عمله إذا لم تتعد لغيره في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية مادامت مختصة به لم تتعد إلى غيره، فإن تعدت إلى غيره صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع، فصارت به عظيمة جداً، ولم تكن كذلك حال اختصاصها به [١].

ويجري مجراه كل من عمل عملاً فاقتدى به فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من سن في الإسلام سنةً حسنةً فعمل بها بعده كتب له أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها "[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس من نفس تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ؛ لأنه أول من سن القتل أولاً "[٣].

ولهذا عُدت سيئة العالم كبيرة وإن كانت في نفسها صغيرة، فدل ذلك على أن الأفعال تعتبر في الحكم بحسب الجزئية والكلية [٤].

---

[١] قال شيخ الاسلام ابن تيمية: " كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته ويستغفر له كل شئ حتي الحيتان في جوف البحر والطير في جو السماء، وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم وتقتضي متابعة الناس لهم فيها هى من أعظم الظلم ويستحقون من الذنب والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم، لأن إظهار غير العالم وإن كان فيه نوع ضرر فليس هو مثل العالم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق ويوجب الباطل ". مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨، ١٨٨، وينظر معه: الاعتصام للشاطبي ٣٢١/٢. تح/ سيد إبراهيم ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، المدخل لابن الحاج ١١٢/١ ط/دار التراث د.ت.

[٢] رواه مسلم في ك / العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم (١٠١٧).

[٣] رواه البخاري في ك/ الأحكام، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة برقم (٦٨٩٠).

[٤] الموافقات للشاطبي ٩٥/١، ٩٦.

المبحث الثاني

أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية

في المطلوب الحتمي

يقصد بالمطلوب الحتمي: ما كان طلبه على سبيل الجزم واللزوم، فإن كان مطلوب الفعل فهو: الواجب، وإن كان مطلوب الترك فهو: الحرام، وسنتناول أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في كل منهما في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية

في الواجب

معلوم أن الواجب: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً [١].

ويتنوع باعتبار المخاطب بأدائه إلى: عيني وكفائي، وسنوضح أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في كل منهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية

في الواجب العيني

لما كان الواجب العيني مطلوب الفعل من كل مكلف على وجه الحتم والإلزام، فإنه يلزم امتثاله من كل مكلف، فلا تبرأ ذمة أحدهم إلا بفعله، ويستحق تاركه الإثم والعقاب [٢].

فهل هذه الحقيقة والحكم يختلفان باختلاف الجزئية والكلية ؟

لاشك أن الوجوب هو أعلى درجات طلب حصول الفعل، سواء قلنا بترادف الفرض والواجب كما يرى الجمهور، أو قلنا باختصاص الفرض بما ثبت بقطعى، والواجب بما ثبت بظني كما يرى السادة الحنفية[٣].

ولكون الواجب أعلى درجات مطلوب الفعل، فقد يُظن أنه لا أثر للجزئية والكلية فيه، حيث لا يتصور تغير وصفه الشرعي إلى الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، لكن الأمر ليس كذلك، بل لاختلاف جهة الجزئية والكلية عظيم الأثر في الواجب على التفصيل التالي:

---

[١] ينظر: تقريب الوصول لابن جزي ص٨٥.

[٢] ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي ٥٧٣/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٥٣/١.

[٣] إذ الخلاف اصطلاحي عند المحققين من العلماء، فلا أثر للتفرقة بينهما إلا في حكم من أنكر أحدهما، وهو محل اتفاق بين الجمهور والحنفية . ينظر: نهاية السول للإسنوي ٦١/١، مناهج العقول للبدخشي ٥٨١/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٣٠٣/٢.

أولاً: إن قلنا بالتفرقة بين الفرض والواجب، فإن حكم الواجب يختلف بالجزئية والكلية، إذ يصير الواجب بالجزء فرضاً بالكل، فكأن الواجب بشخصه يصير فرضاً بنوعه، بمعنى: أن ينزل الواجب منزلة المندوب بالجزء عندما يصير واجباً بالكل، فيكون جزئيه واجباً وكليه فرضاً على مسلك السادة الحنفية [١].

ونرى أنه لا أثر عملياً لذلك، لاتفاق الجمهور والحنفية معاً على أن كلاّ من الواجب والفرض مطلوب الفعل طلباً جازماً، وأن تارك الواجب كتارك الفرض في استحقاق الإثم والعقاب. ومن ثم لا يكون للجزئية والكلية أثر في الواجب – على مسلك الحنفية – سوى تغير الإسم من الواجب إلى الفرض.

ثانياً: إن قلنا بعدم التفرقة بين الفرض والواجب، فإن حكم الواجب يختلف بالجزئية والكلية، بمعنى: أنه لا يتغير وصفه من الوجوب إلى غيره من الأحكام التكليفية، بل بمعنى: تعاظم أثر الوجوب وتأكده بالكلية، فيصير الواجب بالجزء آكد وأولى بالكل.

وفي هذا يقول الشاطبي: " فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي، وإذا كان واجباً بالجزء، فهو كذلك بالكل من باب أولى "[٢].

فالشارع إذ أوجب الصلوات الخمس كانت الظهر بعينها – مثلاً – واجبة بالجزء، فيلزم امتثال وجوبها بالأداء الصحيح المبرئ للذمة، فإذا تركها المكلف بالجزء، أي مرة واحدة كان عاصياً مستحقاً للعقاب، ويتعاظم الإثم والعقاب بالترك بالكلية، لعظم المفسدة بالمداومة على الترك.

فترك الواجب دون عذر مرة عصيان يستلزم استحقاق الإثم والعقاب، وتركه بالكلية أو على الدوام أولى بذلك الحكم.

ودليل ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه) [٣].

فقوله صلى الله عليه وسلم (تهاوناً) أي تساهلاً عن التقصير، بالترك تكاسلاً دون عذر[١]، والظاهر من تقييد الترك بالثلاث: حصول الترك مطلقاً، أي سواء توالت الثلاث أو تفرقت، حتى

---

[١] ينظر: الموافقات للشاطبي ٩٢/١ وتعليق فضيلة الشيخ عبدالله درازعليه.

[٢] المرجع السابق ٩١/١.

[٣] رواه أبو داود في ك / الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة برقم (١٠٥٢)، والترمذي في ك / الصلاة، باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر برقم (٥٠٠)، وقال: "حديث حسن "، والنسائي في السنن الكبرى ك / الجمعة، باب في التشديد في التخلف عن الجمعة برقم (١٦٦٨)، والحاكم في المستدرك ك / الجمعة برقم (١٠٣٤)، وقال:

" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

لو ترك كل سنة جمعة طبع الله على قلبه بعد الثالثة [٢]، أي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، وصيَّر قلبه قلب منافق [٣]، فصار الترك بالكلية أو المداومة أولى بالحرمة من الترك مرة واحدة، وأعظم إثماً وعصياناً [٤].

واستناداً لهذا الحديث صرح بكون الإصرار على ترك الجمعة تهاوناً وكسلاً كبيرة من الكبائر كل من الإمام الذهبي [٥]، وابن قيم الجوزية [٦]، والحافظ ابن حجر [٧].

الفرع الثاني

أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية

في الواجب الكفائي

أولاً: أثر الجزئية والكلية في وصف الوجوب:

لما كان الواجب الكفائي قسيم الواجب العيني في وصف الوجوب، لم يؤثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في تغيير وصف الوجوب إلى غيره من الأحكام التكليفية، وإنما يصير بالجزء – كالعيني – أوجب وآكد بالكلية، بمعنى: تعاظم الإثم والعصيان بتركه على الدوام والكلية من جميع المؤهلين لأدائه، وذلك لما هو معلوم من ضياع المصالح الكلية العامة المنوطة بالواجب الكفائي، ومن ثم لحوق الضرر والمفاسد العامة بكل الأمة.

فتفريط المجاهدين في الجهاد من أعظم الظلم للمسلمين عامة، لإدخالهم الضرر على الأمة في دينهم ودنياهم [٨]، فقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي – كفن من

---

[١] قال المباركفوري: " قال العراقي: المراد بالتهاون: الترك من غير عذر ....، وقال الشيخ عبدالحق في اللمعات: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد، لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر ". تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١١٠/٣، ط/ دار الكتب العلمية بيروت د.ت . وينظر معه: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٣٧٧/٣ تح/ عبدالرحمن محمد عثمان ط/ المكتبة السلفية المدينة المنورة ط/ ثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

[٢] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٦/٣ تح/ عصام الدين الصبابطي ط/ دار الحديث ط/ أولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

[٣] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١٠٢/٦ ط/ المكتبة التجارية الكبرى مصر ط/ أولى ١٣٥٦هـ.

[٤] ينظر: الموافقات للشاطبي ٩٢/١.

[٥] ينظر: الكبائر ص٢٣١ ط/ دار الندوة الجديدة بيروت، د ت.

[٦] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٩٥/٤ تح/ عصام الدين الصبابطي ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[٧] ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٤٩/١ ط/ دار الفكر بيروت ط/ أولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

[٨] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٤/٢٨.

فنون القتال – ثم تركه تساهلاً حتى نسيه، فقال صلى الله عليه وسلم: (من علم الرمي ثم تركه فليس منا)، أو (قد عصى)[١].

فهو تشديد عظيم منه صلى الله عليه وسلم في ترك الرمي حتى نسيانه بعد علمه [٢]، فليس تاركه من المتخلقين بأخلاق الإسلام العاملين بسنته صلى الله عليه وسلم ، أو ليس متصلاً بالمسلمين ولا داخلاً في زمرتهم [٣].

وكذا يعظم إثم أهل العلم بتضييعه وترك تبليغه للأمة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه، فإن لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، ولهذا قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [٤]، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون حتى البهائم "[٥].

بل إن الإثم والعصيان بتضييع الواجب الكفائي أعظم في حق المؤهلين لأدائه من الإثم والعصيان بتركهم لواجب عيني أو فعلهم لحرام، إذ يعود الضرر في ترك الكفائي على الأمة كلها، بينما يعود الضرر في ترك العيني أو فعل الحرام على أعيانهم.

فظلم المجاهدين بترك الجهاد عن الأمة أعظلم ظلماً من ظلمهم لأنفسهم بفعل المعاصي من شرب الخمر، لكون الأخير ظلماً لنفسه مختصاً به [٦].

وترك أهل العلم تبليغه للأمة كترك أهل الجهاد له، كلاهما ذنب عظيم، وهو أعظم من ترك ماوجب عليهم أو فعل ما حرم عليهم [٧].

---

[١] رواه مسلم في ك / الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه برقم (١٩١٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أو قد عصى) " الطاهر أنه شك من الراوي، ويحتمل أن يكون للتنويع، على أن الأول محمول أنه تركه تكاسلاً وتهاوناً، والثاني على أنه رأى فيه نقصاناً وامتهاناً " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٢٤٩٩/٦ ط/ دار الفكر بيروت ط/ أولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/١٣ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط/ ثانية ١٣٩٢هـ.

[٣] ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٢٤٩٩/٦، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٣١/٢ ط/ مكتبة الإمام الشافعي الرياض ط/ ثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، فيض القدير للمناوي ١٨١/٦، نيل الأوطار للشوكاني ٩٦/٨.

[٤] سورة البقرة (١٥٩).

[٥] مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨.

[٦] المرجع السابق ١٨٥/٢٨ بتصرف يسير.

[٧] المرجع السابق ١٨٨/٢٨ بتصرف.

ثانياً: أثر الجزئية والكلية في تعلق التكليف بالواجب الكفائي بذمة جميع الأمة أو بعضها :

جمهور الأصوليين على تعلق التكليف بالواجب الكفائي بذمة جميع الأمة[١]، لكن النظر إلى هذه القضية من جهة الجزئية والكلية يقتضي تعلق التكليف بالواجب الكفائي من جهة كلي الطلب – أي النظر إلى مجموع فروض الكفاية في الشرع – بذمة جميع الأمة.

أما من جهة جزئي الطلب – أي النظر إلى فرض بعينه منها – فيتعلق التكليف به بذمة البعض، بل إن الطلب فيه – كما عبر الشاطبي – إنما هو " وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان،

ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموماً "[٢].

ودليل ذلك ما يأتي:

١– النصوص الشرعية الدالة على توجه التكليف بواجب كفائي معين إلى البعض، ومنها: قوله تعالى في شأن تعلم علوم الشرع: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)[٣] .

وقوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[٤].

٢– ما ثبت من القواعد الشرعية في هذا المعنى، من اشتراط القوة والأمانة فيمن يطلب إلى الولايات العامة [٥]، إذ القوة في كل ولاية بحسبها [٦]، أي يراعي في كل منها الأهلية والكفاءة المطلوبة للقيام بها والغناء فيها [٧]، فلم يول النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه،

---

[١] لكن على خلاف بينهم في مفهوم الجميع أو الكل، هل الكل الإفرادي، فيتعلق التكليف بذمة كل فرد كالعيني، أو الكل المجموعي، فيتعلق التكليف بذمة الجميع بقطع النظرعن كل فرد بعينه . ينظر: المحصول للرازي ١٨٥/٢، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢٣٤/١، نهاية السول للإسنوي ومعه مناهج العقول للبدخشي ١٢٧/١، فواتح الرحموت للأنصاري ٦٣/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٧٥/١

هذا بينما ذهب بعض الأصوليين إلى أن التكليف بالواجب الكفائي متعلق ببعض الأمة، على خلاف فيه: هل هو بعض مبهم، أو معين عند الله غير معين عندنا، أو من قام بأدائه. ينظر منهاج البيضاوي بشرح نهاية السول ١٣٤/١، جمع الجوامع وشرح المحلي بحاشية البناني ٢٩٧/١.

[٢] الموافقات ١٢٠/١ مع تعليق فضيلة الشيخ دراز عليه.

[٣] سورة التوبة (١٤٢).

[٤] سورة آل عمران (١٠٤).

[٥] ينظر: الموافقات للشاطبي ١٢٠/١.

[٦] السياسة الشرعية لابن تيمية ص٢٥ ط/ دار المعرفة بيروت د.ت.

[٧] ينظر: الموافقات للشاطبي ١٢٠/١، ١٢١.

بل نهاه عن الولاية، فقال صلى الله عليه وسلم: (يا أباذ إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم) [١].

فلو فرض إهمال جميع الأمة لتلك الولاية لم يصح القول بلحوق الإثم والعصيان لمن كان شأنه كأبي ذر رضي الله عنه، فدل ذلك على أن الوجوب غير متعلق بجميع الأمة، وعلى هذا النهج جرى العلماء في تقرير كثير من فروض الكفايات [٢].

بل إن هذا ما يستلزمه منطق القواعد العامة للشريعة من نفي التكليف بما هو خارج عن المقدور، ونفي العبث بمصالح الأمة، إذ لا يصح توجه التكليف بفعل لمن لا يبدي فيه ولا يعيد.

فإذا قيل في الواجبات التي تتطلب أوصافاً مرعية في القائم لها إنها واجبة على الجميع فذلك على سبيل التجوز ؛ لأن القيام بها قيام بمصلحة عامة، فالجميع مطالب بسدها على الجملة، فالقادر عليها والمؤهل لأدائها مكلف بمباشرتها، وغير القادر مكلف بإقامة القادر وحثه على أدائها [٣].

ويعكس النظر إلى التكليف بالواجبات الكفائية بحسب الجزئية والكلية واقعية التشريع الإسلامي، لاعتباره طبائع البشر وما تقتضيه من تفاوت مواهب الأفراد وقدراتهم بحسب ما فطرهم الله عليه وما أودعه فيهم من صفات.

وعلى الأمة أن تحسن تنمية تلك المواهب، وان تستثمر تلك القدرات حتى يسد كل باب من أبواب المصالح الكلية من يحقق الكفاية والغناء فيه من أبنائها، ولا يترقي إلى تلك المراتب إلا من هو أهل لها[٤].

---

[١] رواه مسلم في ك الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة برقم (١٨٢٦).

[٢] ينظر: الموافقات للشاطبي ١/١٢١.

[٣] المرجع السابق بذات الموضع.

[٤] يقول الإمام الشاطبي: " فأنت ترى أن الترقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافة بإطلاق ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ولا بالعكس، بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع، وإلا لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه ". الموافقات ١/١٢٤.

المطلب الثاني

أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية

في الحرام

معلوم أن الحرام: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً [١].

وحكمه: لزوم تركه، واستحقاق الإثم والعقاب على فعله، وهو قسيم الواجب في تعلق الطلب الحتمي بهما، لذا يتقرر فيه ماسبق تقريره في الواجب، لكن على وجه الترك والكف عن الفعل.

وعليه: لا يؤثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في حكم الحرام، بمعنى: أنه لا يتغير وصفه من الحرمة إلى غيرها من الأحكام التكليفية، بل تتأكد الحرمة فيه ويتعاظم أثرها بالكلية.

فإذا كان فعل الحرام بالجزء – أي مرة واحدة – ممتنعاً، ويستلزم الإثم والعصيان واستحقاق العقاب، فإن ذلك يتعاظم بالمداومة على فعله، أو بفعل جملة من المحرمات.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: " الممنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، وإن عدت في الحكم مرتبة واحدة وقتاً ما، أو في حالة ما، فلا تكون كذلك في أحوال أخر، بل يختلف الحكم فيها، كالكذب من غير عذر وسائر الصغائر مع المداومة عليها، فإن المداومة لها تأثيرها في كبرها، وقد ينضاف الذنب إلى الذنب فيعظم بسبب الإضافة. "[٢].

فالإكثار من الصغائر والثبات والدوام عليها يعد إصراراً [٣]، تصير به في حكم الكبائر من حيث استحقاق الإثم والعقاب. وهو ما نص عليه غالب أهل العلم [٤].

قال حجة الإسلام الغزالي: " والإصرار على الصغيرة كبيرة "[١].

---

[١] تقريب الوصول لابن جزي ص٨٥.

[٢] الموافقات ٩٢/١، ٩٣.

[٣] قال القرطبي: " الإصرار هو: العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه، ومنه صر الدنانير، أي الربط عليها ....، قال قتادة: الإصرار: الثبوت على المعاصي .". **الجامع لأحكام القرآن ٢١١/٤ تح/ هشام سمير البخاري ط/ دار عالم الكتب الرياض السعودية ١٤١٣هـ-٢٠٠٣م.**

وقال القاري: " قال بعض علمائنا: المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب، والإصرار على الذنب إكثاره، وقال ابن الملك: الإصرار: الثبات والدوام على المعصية ". مرقاة المفاتيح ١٦٢٢/٢.

[٤] خلافا لمن شذ كالشوكاني، وأبي طالب القضاعي – على ما نقله عنه الزركشي – حيث قالوا: الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة . ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢٧/١، الفروق للقرافي ٢٦٣/١، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٩٣/١٥، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١٥١/٢ تح/ محمد حامد الفقي ط/ مكتبة المعارف الرياض، السعودية، د ت، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٤٤٩/١، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٤/١.

وقال الإمام النووي: " الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة "[٢].

وقال الإمام الشاطبي: " فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه ؛ لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار "[٣].

ويمكن الاستدلال لذلك بما يأتي:

١- ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلاً بقوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم – أي طعامهم – فجعل الرجل ينطلق فيجئ بالعود والرجل يجئ بالعود حتى جمعوا سواد فأججوا ناراً وأنضجوا آما قذفوا فيها)[٤].

فالنبي صلى الله عليه وسلم يحذر الأمة من التهاون بصغائر الذنوب التي لا تستعظمها النفس ولا يتحرز المكلف عنها، إذ فيه الهلاك، لأنها إما وسيلة موصلة إلى ارتكاب كبائرها، وإما أن تجتمع على المكلف فتصير بالإصرار والتهاون كبيرة [٥].

٢- أن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر والتمادي فيها، فكأن الصغائر بالإصرار وسيلة للهجوم على الكبيرة، وقلما يتصور الهجوم على الكبيرة دون سوابق ولواحق من جملة الصغائر[٦].

ومن الجدير بالذكر: أن كثيراً من العلماء قد صرح بأن الإصرار والمداومة على الصغائر قد يكون أعظم إثماً وآكد حرمة من ارتكاب كبيرة دون إصرار [١]، وذلك لأن مرتكب الكبيرة مرة

---

[١] المنخول من تعليقات الأصول ص٣١٧ تح د / محمد حسن هيتو ط/ دار الفكر المعاصر بيروت مع دار الفكر دمشق ط/ ثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

[٢] شرح صحيح مسلم ٨٦/٢.

[٣] الاعتصام ٣١٩/٢، ٣٢٠ تح/ سيد إبراهيم ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٣٨١٨) تح/ شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة قرطبة القاهرة، د ت .

[٥] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٢/١٠ تح / أبو تميم ياسر إبراهيم ط/ مكتبة الرشد الرياض السعودية ط/ ثانية ١٤٢٣هـ، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٠٥/١، مرقاة المفاتيح للقاري ٣٣٥٧/٨.

[٦] ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٧/١، الموافقات للشاطبي ٩٣/١، المدخل لابن الحاج ٨/٢، شرح ابن بطال ٢٠٢/١٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود المحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٣١/٣، مرقاة المفاتيح للقاري ٧٢١/٢، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٢١٠/٣ ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والاقتاء الجامعة السلفية الهند ط/ ثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

يرجى له الرجوع والتوبة بخلاف المدوام على الصغائر لتهاونه بها واستصغارها وغفلته عن الاستغفار والتوبة [٢]، لذا قيل: أعظم الذنوب ما صغر عند صاحبها [٣].

وبناءً على ما تقدم: قرر العلماء أن الإصرار على الصغيرة يجرح العدالة، فترد به الرواية والشهادة، على تفصيل بينهم في ضابطه [٤].

والخلاصة:

أن حكم الحرام يختلف بتعاظم أثره باختلاف جهة الجزئية والكلية، إذ تعتبر الصغيرة بالجزء كبيرة بالكل بالإصرار والمداومة، فلا يتم للمكلف اجتناب الكبائر إلا باجتناب الإصرار والمداومة على الصغائر [٥].

---

[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن الزنا من الكبائر، وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر، فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش، فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم من فساد زنا لا إصرار عليه .". مجموع الفتاوى ٢٩٣/١٥.

وينظر معه: الإحياء للغزالي ٣٢/٤، الموافقات للشاطبي ٩٣/١، إغاثة اللهفان لابن القيم ١٥٠/٢.

[٢] ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٣٣٥٧/٨.

[٣] ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٤٠٥/١.

[٤] وضابطه عند العز بن عبد السلام: أن يتكرر منه فعل الصغيرة على نحو يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار مرتكب الكبيرة، أو أن تجتمع منه صغائر مختلفة الأنواع على نحو يشعر مجموعها إشعار ارتكاب أصغر الكبائر . قواعد الأحكام ٢٧/١ بتصرف يسير .

لكن أكثر العلماء على أنه ما يوجب عدم الثقة بالفاعل في دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة. ينظر: الفروق للقرافي ٤٤٤/١، شرح العضد ٦٣/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٦، تهذيب الفروق والفوائد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي حسين ط/ عالم الكتب د.ت، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٩١/٢.

[٥] قال ابن رجب الحنبلي: " فالمحسن هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوب عنها، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها، ولابد أن لا يكون مصراً عليها، كما قال تعالي (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) – سورة آل عمران (١٣٥) –، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها فلابد للمحسن من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكون من المجتنبين لكبائر الإثم والفواحش . ". جامع العلوم والحكم ٤٤٩/١، ٤٥٠.

المبحث الثالث

أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية

في المطلوب غير الحتمي

يقصد بالمطلوب غير الحتمي: ما كان طلبه لا على سبيل الجزم والإلزام، فهو جنس يندرج تحته نوعان: مطلوب الفعل غير الحتمي، وهو: المندوب.

ومطلوب الترك غير الحتمي، وهو: المكروه.

لذا سنتناول أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية في كل منهما في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية

في المندوب

معلوم أن المندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم[١].

ويطلق عليه: السنة، والنفل، والمستحب، والتطوع، والمرغب فيه، بالترادف عند غالب العلماء [٢]، وإن خص أصوليو الحنفية، والفقهاء بعضها بمعانٍ خاصة، فذلك من قبيل الخلاف الاصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما هو معلوم [٣].

أما حكم المندوب: فالأصل في كل فعل ندبنا الشارع إليه – في الجملة – ترجح جانب فعله على تركه، واستحقاق فاعله الثواب، وعدم استحقاق تاركه العقاب [٤].

---

[١] ينظر: تقريب الوصول لابن جزي ص٨٥.

[٢] ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧٩/١، نشر البنود للشنقيطي ٣١/١.

[٣] فقد خصّ السادة الحنفية السنة: بالطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وهى تشمل سنة الهدى وسنة الزوائد .

وخصوا النفل: بالمشروع زيادة على الفرايض والواجبات .

بينما خصّ الفقهاء السنة: بما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، ولم يتركه إلا بعذر.

والمستجب: بما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، بل استوى قدر فعله صلى الله عليه وسلم له وتركه.

والمندوب: بما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، وإن ترجح قدر فعله صلى الله عليه وسلم له على تركه.

ينظر: التوضيح لصدر الشريعة ٢٦٠/٢، فتح الغفار لابن نجيم ٦٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٨٠/١، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٦٩/١ وما بعدها، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٨٤/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٠٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٥١/١.

[٤] ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٧٩/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٠٢/١.

لكن ذلك الحكم يختلف بحسب الجزئية والكلية، إذ ثبت باستقراء أقوال العلماء أن المندوب يتغير وصفه الشرعي من الندب بالجزء إلى الوجوب بالكل، قال الشاطبي: " إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل "[١].

فالمندوب من جهة الجزئية غير لازم للمكلف، بمعنى: أنه لا يمتنع على آحاد المكلفين ترك أحد المندوبات، أو جملة منها في بعض الأحيان، إذ ذاك ما يقتضيه وصف الندب شرعاً.

لكن من جهة الكلية يتغير وصف المندوب إلى الوجوب، بمعنى: أنه يمتنع على الفرد من آحاد المكلفين ترك بعض المندوبات بالكلية أوعلى الدوام، وإلا كان ذلك جرحاً يعدم عدالته للشهادة والرواية ونحوهما مما يعتبر فيه العدالة، فيصير المندوب في حق ذلك المكلف واجباً عينياً بالكل، وإن كان مندوباً له بالجزء.

كما يمتنع على أهل قطر بعينه أو محلة بعينها التواطؤ على ترك بعض المندوبات بالكلية أو على الدوام، لما فيه من طمس أحد شعائر الإسلام في بلدهم، فيصير المندوب بالكلية في حق جماعة المكلفين واجباً كفائياً، وإن كان مندوباً لهم بالجزء [٢].

سند ارتقاء الفعل المندوب بالجزء إلى واجب بالكل:

أولاً: أن الفعل المندوب باعتبار أعم إنما هو خادم للواجب ومكمل له، بل هو حمىً يحفظ المندوب من جهتي الوجود والعدم، وذلك لأنه إما مقدمة للواجب أو تذكاراً به، وسواء أكان من جنس الواجب أم لا[٣].

وإذا كان هذا شأن المندوب مع الواجب كان حفظ المندوب بالكل وسيلةً إلى حفظ الواجب، وكان الإخلال به ذريعةً لإهدار الواجب وتضييعه، ومدخلاً للإخلال به من بعض الوجوه [٤]، إذ في إبطال الأخف جرأة على ماهو آكد منه، فنخلص من ذلك إلى أن المندوب يصير بالكل واجباً [٥].

---

[١] الموافقات ٩١/١.

[٢] ينظر: الموافقات ٩١/١، ٩٢.

[٣] ينظر: الموافقات ١٠٣/١.

[٤] فالمندوب الذي يسبق الفريضة يجعل المكلف أشد حرصاً عليها، ويقطع طمع الشيطان في صرف المكلف عنها، والذي يعقبها يجبر ما قد يعتري أداءها من نقص أو خلل، فهو بالجملة تقوية لعزيمة المكلف وشحذ لهمته على أداء الفريضة. ينظر: مباحث الحكم عند الأصوليين د/ محمد سلام مدكور ص٩٦، ٩٧ ط/ دار النهضة العربية، د ت.

[٥] ينظر: الموافقات ٢٧٤/٢، ٢٧٥.

ثانياً: أن في المداومة على ترك المندوب من آحاد المكلفين جرحاً لعدالة الشخص ترد به شهادته [١]، وذلك لأن في الإصرار على ترك المندوب بالكلية إشعاراً بالإستهانة والاستخفاف بالدين، وعدم المبالاة بمهمات الشرع، ولهذا لو تمالأت جماعة المكلفين في بلد على تركه قوتلوا عليه لتهاونهم واستخفافهم بالسنة [٢].

أمثلة اختلاف وصف المندوب باختلاف جهة الجزئية والكلية:

المثال الأول: الأذان [٣].

وهو سنة مؤكدة في الراجح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية، وهو قول عند المالكية في مساجد الجماعات، ورواية عن الإمام أحمد واختارها الحزقي [٤].

وبناءً عليه: لو أجمع أهل بلد على تركه حملهم الإمام عليه، وقاتلهم إن أصروا على تركه، لما فيه من الإستهانة بالسنة [٥]. ولا معنى لوجوبه بالكل إلا ذلك.

قال الإمام السرخسي: " السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة، كالأذان والإقامة وصلاة العيدين.

وعلى هذا قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات.

وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالي – المقاتلة عند ترك الفرائض والواجبات، فأما في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب.

ومحمد – رحمه الله تعالي – يقول: ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف، فيقاتلون على ذلك لهذا "[١].

---

[١] ينظر: الموافقات ٩١/١.

[٢] ينظر: التحرير وشرحه التيسير ٢٨٤/٢، ٢٨٥، فتح الغفار لابن نجيم ٦٦/٢، المبسوط للسرخسي ٣٣/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٦٤/١ ط/ دار إحياء التراث العربي مع مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط/ ثالثة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

[٣] وهو: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٨/١ تح / طه عبد الرؤف سعد ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة د ت.

[٤] ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١، الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٠/١ ط/ دار الفكر بيروت، بدائع الصنائع ٣٦٤/١، المقدمات الممهدات لابن رشد ١٦٣/١ ط/ دار الغرب الإسلامي بيروت ط/ أولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي مع حاشية العدوى ٢٥٣/١ ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مغني المحتاج ٢٦٨/١، المغنى لابن قدامة ٥٦٣/١.

[٥] جاء في التحرير وشرحه التيسير: " وإنما يقاتل المجمعون على تركها، أي سنة الهدى كما قال محمد في أهل بلده تركوا الأذان والإقامة أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا بالسلاح للاستخفاف، لأن ما كان من أعلام الدين الإصرار على تركه استخفاف بالدين ". ٣٨٤/٢.

هذا ويرى الحنفية في قول، والشافعية في قول، وبعض المالكية، وأكثر الحنابلة أن الأذان فرض كفاية في جملة المصر [٢].

وعليه: فإن أقامه البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه جميعاً أثموا جميعاً، بل استحقوا أن يقاتلهم الإمام عليه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام [٣].

قال المقري المالكي: " الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبهته أنه يجب على الكفاية كالأذان والجماعة "[٤].

ونرى من جانبنا: أن هناك تقارباً بين القولين، إذ لا معنى لكون الأذان المسنون بالجزء عند أصحاب القول – واجباً بالكل إلا وجوبه على الكفاية، كما يرى اصحاب القول الثاني.

وعليه: يمكن الجمع بين القولين بما قاله الإمام ابن رشد الجد – رحمه الله – بأن الأذان: سنة في مساجد الجماعات، وفرض في المصر "[٥].

وما قاله الحطاب: " إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة، لو تركه أهل بلد قوتلوا عليه "[٦].

---

[١] المبسوط ١٣٣/١، وينظر في ذات معناه: شرح فتح القدير لابن الهمام والعناية للبابرتي ٢٤٠/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣١٤/١.

[٢] ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام والعناية للبابرتي ٢٤٠/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣١٤/١، الشرح الصغير للدردير مع حاشية بلغة السالك ١٦٦/١ ط/ الدار السودانية للكتب الخرطوم السودان ط/ أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للشيخ العربي القروي ص٧٥، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، المغنى لابن قدامة ٥٦٣/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٢/١.

[٣] ينظر: غياث الأمم فقرة ٢٩٠.

[٤] القواعد ٤٢٩/٢ تح د/ أحمد عبدالله حميد ط/ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى السعودية، د ت.

وسند كون الأذان شعاراً للإسلام ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) ك/ الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة برقم (٢٧٨٤) – فقد اتفقت كلمة شراح الحديث على أنه دليل على كون الآذان شعاراً للإسلام وعلامة مفرقة بين بلاد المسلمين وغيرها . ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٣/١ ط/ مطبعة السعادة ثم صورتها دار الكتب الإسلامي القاهرة ط/ ثانية د.ت، فتح الباري لابن حجز ٩٠/٢ تح/ محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١١٨/٥ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٩/١ تح/ طه عبدالرؤف سعد ط/ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط/ أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٠٣/٥.

[٥] المقدمات الممهدات ١٦٣/١.

[٦] مواهب الجليل ٤٤٢/١ ط/ دار الفكر بيروت ط/ ثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

المثال الثاني: صلاة الجماعة.

وهى سنة مؤكدة عند الحنفية في الأصح، وأكثر المالكية، والشافعية في قول [١].

وبناءً عليه: تكون سنة مؤكدة في حق المكلف الفرد من جهة الجزئية، بمعنى أنه لا يمتنع عليه تركها في بعض الأحيان، لكنها واجبة في حقه بالكلية، بمعنى أنه يمتنع عليه تركها على الدوام، لأن في تركها مضادة لشعائر الدين، فيعد تركها بالكلية جرحاً للعدالة ترد به الشهادة [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والمصر على ترك الصلاة في جماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك، بل يعاقب وترد شهادته وإن قيل إنها سنة مؤكدة "[٣].

ويؤكد على ذلك في موضع آخر قائلاً: " ومن قال إنها سنة مؤكدة ولم يوجبها فإنه يذم من داوم على تركها، حتى إن من داوم على ترك السنن التي هى دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة، فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، ولا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هى دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هى أعظم شعائر الإسلام "[٤].

---

[١] وفي حكم صلاة الجماعة قولان آخران: الأول: إنها واجبة على الأعيان . وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، والمذهب عند الحنابلة.

والثاني: إنها واجبة على الكفاية. وهو قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في الأصح . ينظر: الهداية للمرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام والعناية للبابرتي ٣٤٤/١، ٣٤٥، بدائع الصنائع للكاساني ٣٨٤/١، الاختيار لتحليل المختار للموصلي ٥٧/١ ط/ الحلبي القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٣٢/١ ط/ المطبعة الأميرية بولاق القاهرة ط/ أولى ٣١٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٦، مواهب الجليل للحطاب ٨١/٢، شرح الحزشي ١٧/٢، حاشية الدسوقي ٣١٩/١، روضة الطالبين للنووي ٥٢٠/١، مغنى المحتاج ٤٣٠/١، المغنى لابن قدامة ٤٢٥/٢، كشاف القناع للبهوتي ٥٤٣/٢، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ٣٢٠/١.

[٢] الموافقات ٩١/١.

وقال الكاساني: " ومن ترك الصلاة بالجماعات استخفافاً وتهاوناً بتركها فلا عدالة له ". بدائع الصنائع ٤٠٤/٥ وينظر معه: المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٦.

[٣] مجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٣.

[٤] المرجع السايق ٢٥٣/٢٣.

هذا وجرح العدالة بسبب المداومة على ترك صلاة الجماعة ليس مختصاً بها دون سائر السنن، بل صرح بعض الفقهاء باضطراد القول بعدم قبول الشهادة بالمداومة على ترك السنن الرواتب، معللين ذلك بانتفاء الوثوق بتاركها على الدوام، لتهاونه بدينه.

قال الإمام النووي: " من ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود أحياناً لا ترد شهادته، ومن اعتاد تركها ردت شهادته لتهاونه بالدين وإشعار هذا بقلة مبالاته بالمهمات . روضة الطالبين ٢٠٦/٨ وينظر في معناه: مغنى المحتاج للشربيني ٣٦٩/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٤/٤.

وكما تكون الجماعة واجبة في حق المكلف الفرد بالكلية، فهى واجبة على جماعة المسلمين بالكلية، بمعنى: أنه يمتنع تركها بالكلية على أهل بلد أو محلة بعينها، فقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من داوم على تركها فهمّ أن يحرق عليهم بيوتهم [١].

وبناء على ذلك: صرح كثير من الفقهاء أنه لو تمالأ أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لاستهانتهم بالسنة وطمس شعائر الإسلام.

قال الموصلي: "ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها، لأنها من شعائر الإسلام [٢].

المثال الثالث:

ذكر الإمام الشاطبي – رحمه الله – النكاح كمثال للمندوب بالجزء لكنه واجب بالكل، فقال: والنكاح لا يخفي ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني"[٣].

فهو مندوب بالجزء لآحاد المكلفين، حال التوقان إليه والقدرة على مؤنه مع عدم الخوف من الوقوع في الحرام[٤].

لكنه واجب بالكل في حق جماعة الأمة، فيمتنع عليهم تركه بالكلية مراعاة لمقصد النسل وبقاء النوع.

وبناءً عليه: ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه فرض كفاية في حق الأمة، فإذا تركه أهل قطر أثموا بتركه وأجبروا عليه [٥].

---

[١] وأصلة في السنة: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) ك/ الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم (٦١٨).

[٢] الاختيار لتعليل المختار ٥٧/١ وينظر في معناه: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١٦١/١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مواهب الجليل للحطاب ٨١/٢، حاشية الدسوقي ٣١٩/١.

[٣] الموافقات ٩١/١.

[٤] وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وإليه ذهب بعض الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٨٢/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٥٩، روضة الطالبين للنووي ٣٤٨/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣١٤/٤، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة للمقدسي ص٣٥٩ ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي دت.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٨٣/٢، ٤٨٤، روضة الطالبين للنوري ٣٤٨/٥، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣١٤/٤.

ونرى من جانبنا: أن النكاح من دواعي الفطرة والطبع البشري، وهو مغن عن الإيجاب الشرعي، فلا يتصور امتناع جملة المكلفين عنه بالكلية، ومن ثم لا يظهر فيه أثر الجزئية والكلية كالمثالين السابقين، لذا آثرنا ذكره بإيجاز اكتفاءً بتفصيل المثالين السابقين.

والخلاصة:

أن المندوب غير ممتنع الترك بالجزئية، لكن تركه ممتنع بالكلية على الأحاد وجماعة الأمة، نظراً لتغير وصفه بالكلية إلى الوجوب.

المطلب الثاني

أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية

في المكروه

المكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم [١].

والأصل في حكمه: ترجح تركه على فعله، فلا يمتنع فعله بالجزء، أي في بعض الأحيان، إذ لا يترتب على فعله استحقاق الذم والعقاب، لكن يتغير وصفه بالكلية، أي بالنظر إلى المداومة على فعل مكروه بعينه أو جملة من المكروهات، فيصير حراماً، أو ممنوعاً – على حد تعبير الشاطبي[٢] – بالكلية، فكأن المكروه بالشخص يصير حراماً بالنوع.

ويستند تغير حكم الفعل المكروه بالجزء إلى الحرمة بالكل إلى ما يأتي:

١– أن المكروه باعتبار أعم يعد حمىً للحرام، كما يعد المندوب حمىً للواجب[٣]، وإذا كان حمىً للحرام، كانت المداومة على فعل المكروهات ذريعةً واسعةً للإقدام على الحرام، إذ الجرأة على الأخف جرأة على ما هو آكد [٤].

٢– أن المداومة على فعل مكروه بعينه أو جملة من المكروهات إنما تعد جرحاً للعدالة، وذلك بناءً على أصل حجة الإسلام الغزالي والشاطبي في تأثير المداومة على بعض المباحات في صيرورتها صغيرة، فتكون المداومة على المكروهات صغيرة من باب أولى [٥].

ونضيف من جانبنا: أن المداومة على فعل المكروه تصيره حراماً من باب الاستهانة وعدم المبالاة بالشرع ومهماته، ولكونها باباً للجرأة على انتهاك المحرمات.

---

[١] تقريب الوصول لابن جزي ص٨٥.

[٢] يقول الشاطبي: " إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل ". الموافقات ٩١/١.

[٣] ينظر: الموافقات للشاطبي ١٠٣/١.

[٤] ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٧٤/٢، ٢٧٥.

[٥] ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢٨٣/٢، والوسيط للغزالي ٣٤٨/٧، الموافقات للشاطبي ٩١/١ مع تعليق الشيخ دراز بهامشي (١)، (٢).

مثال تغير وصف المكروه بالجزئية والكلية:

كل صور اللعب أو اللهو المكروه، ومنها: اللعب بالشطرنج ونحوه دون مقامرة [١]، على القول بكراهته[٢].

فإنها غير ممنوعة بالجزء، أي مرة [٣]، لكنها ممنوعة بالكل، إذ المداومة [٤] عليها صارفة للشخص عن الطاعات، وقادحة في العدالة، فترد بها الشهادة.

قال ابن رشد الجد: " ولا اختلاف بين مالك وجميع أصحابه في أن من أدمن اللعب بها – أي النرد

والشطرنج – كان ذلك جرحة فيه تسقط أمانته وشهادته. "[١].

---

[١] فإن كان بمقامرة فهو حرام بالإجماع.

قال ابن رشد الجد: .....، وإنما اللعب بها على القمار والخطر فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم ذلك، لأنه من الميسر المحرم بنص القرآن ". البيان والتحصيل ٢٥٥/١٣ ط/ دار الغرب الإسلامي بيروت ط/ ثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. وينظر في معناه: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٦٢/٦، المغنى لابن قدامة ٤٨/١٤.

[٢] وهو قول عند المالكية والمذهب عند الشافعية، وذلك لما فيه من ضياع الوقت دون مصلحة دنيوية أو أخروية، وقد يلهي عن الذكر والصلاة في أفضل أوقاتها .

وذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في قول إلى حرمته، استناداً إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق) رواه الترمذي في ك/ فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب فضل الرمي في سبيل الله برقم (١٦٣٧) وقال: (حديث حسن صحيح) وقياساً على النرد في التحريم، لأنه في معناه .

وذهب المالكية في قوله والشافعية في قول إلى إباحته، استناداً إلى كونه وسيلة لشحذ العقل وتذكية الفهم وسرعة الخاطر، فيفيد في معرفة تدابير الحرب ومكائدها، فأشبه السبق والرمي.

ونرى أن القول بالكراهه توسط بين المانعين والمبيحين، بل هو أقل أحواله، لكونه من المشتبهات، والمؤمنون واقفون عند الشبهات.

ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٤، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٦٧/٤، مواهب الجليل للحطاب ١٥٣/٦، الوسيط للغزالي ٣٤٨/٧، روضة الطالبين للنووي ١٩٧/٨، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٦١/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٨/٣٢، ٢٤٣، ٢٤٤، منار السبيل لابن ضويان ٣٦٣/٢ ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، نيل الأوطار للشوكاني ١٠٨/٨.

[٣] جاء في تبصرة الحكام: " تجوز شهادة من لا يدمن اللعب بالشطرنج، إذ لا يخلو الإنسان من لهو وفرح يسير " ٢٦٤/١ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ط/ أولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[٤] والمرجع في المداومة والإكثار العادة، وهى تختلف باختلاف الأماكن والأشخاص والعصور. ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢٠٣/٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٦٨/٦.

قال الشاطبي: " إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل، كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع بناءً على أصل الغزالي.
قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة والحلول بمواطن التهم لغير عذر وما أشبهه".[٢].

---

[١] البيان والتحصيل ٢٥٥/١٣. وينظر في معناه: بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٣/٥، حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٥، شرح الخرشي ١٧٨/٧، الوسيط للغزالي ٣٤٨/٧، ٣٥٢، روضة الطالبين للنووي ١٩٩/٨، المغني لابن قدامة ٤٩/١٤، شرح منتهى الإرادات ٤٧٧/٤.

[٢] الموافقات ٩١/١.

المبحث الرابع
أثر اختلاف الجهة بالجزئية والكلية
في المباح

المباح: ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه [١].

ويسمى: الحلال، والطلق، والمطلق، والجائر [٢].

والأصل في حكمه: أنه لا حرج في فعله ولا تركه لذاته، إذ لا يتعلق بأحدها مدح أو ثواب ولا ذم أو عقاب، حيث لا قصد للشارع في فعل المباح ولا تركه، وإنما قصد الشارع جعل المباح لخبرة المكلف[٣].

فالمباح من حيث كونه مباحاً، أي النظر إلى ذات الفعل،غير مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك [٤]، بل فعله وتركه في نظر الشرع سواء [٥].

لكن هذا الحكم إنما يتقرر للفعل المباح من حيث الجزئية، أي بالنظر إليه في ذاته باعتبار كونه مباحاً[٦]، أما من حيث الكية، أي النظر إليه باعتبار أمور خارجية [٧]، أي من حيث أثر المداومة على فعله أو تركه في جميع الأزمنة، فإن يكون مطلوباً بالكل في جانبي الفعل والترك، على سبيل الحتم والإلزام أو لا، فيتحصل من ذلك تغير وصف الفعل المباح بالجزء إلى واجب بالكل، ومندوب بالكل، وحرام بالكل، ومكروه بالكل.

وهذا ما عبر عنه الشاطبي – رحمه الله – بقوله: " الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي "[٨].

سند تغير وصف الفعل المباح بالجزئية والكلية:

١- أن النظر إلى المباح بالجزء، أي باعتبار كونه مباحاً في ذاته لاحرج في فعله ولا تركه، كالنظر إلى لبس ثوب حسن بعينه، فيستوي في نظر الشرع فعله وتركه، إذ لا قصد له في أحد الأمرين دون الآخر [١].

---

[١] تقريب الوصول لابن جزي ص٨٥. وينظر معه: المستصفي للغزالي ٦٦/١، البحر المحيط للزركشي ٣٦٤/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٢٦/١.

[٢] ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٥/١، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٢٦/١.

[٣] ينظر: الموافقات ٨٩/١.

[٤] ينظر: الموافقات ٧٥/١.

[٥] ينظر: نشر البنود للشنقيطي ٢٤/١.

[٦] ينظر: الموافقات ٩٧/١، البحر المحيط للزركشي ٣٦٥/١.

[٧] ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري ١١٤/١.

[٨] الموافقات ٨٩/١.

أما النظر إليه من حيث كونه خادماً لأمر مطلوب الفعل أو الترك، فإن وصفه يتغير باعتبار ذلك إلى كونه مطلوب الفعل أو الترك، إذ المباح معتبر بما يكون خادماً له، فإن كان خادماً لما هو مطلوب الفعل كان مطلوب الفعل، وإن كان خادماً لما هو مطلوب الترك كان مطلوب الترك.

فالنظر إلى لبس ذلك الثوب الحسن من جهة كونه مواريا للسوءة واقياً للحر والبرد يكون مطلوب الفعل على سبيل الإلزام، وهذا النظر غير مختص بذلك الثوب المعين، ولا وقت معين، لأنه إنما هو نظر إلى حكم لبسه من جهة كلية لا جزئية [٢].

٢- ما تقدم تقريره من تأثير المداومة على الأفعال فعلاً أو تركاً في جرح العدالة، فبعض المباحات تصير بالمداومة صغيرة [٣]، إذ ما كل حسن يحسن كثيرة، ولا كل مباح يباح كثيرة [٤].

أمثلة تغير وصف الفعل المباح باختلاف الجهة الجزئية والكلية.

لاريب أن اختلاف حكم الأفعال بحسب الجزئية والكلية يظهر أثره في التطبيق بصورة أتم وأوضح في المباح دون باقي متعلقات الحكم التكليفي، وذلك لأن المباح بالجزء إنما هو مجرد عن تعلق المدح أو الذم بفعله أو تركه، فهو كلوح أبيض يظهر فيه بوضوح تغير وصفه التكليفي، ولعل هذا سبب تقديم الشاطبي له على سائر المتعلقات.

أولاً: المباح بالجزء لكنه مطلوب الفعل بالكل على وجه الإلزام:

ومثاله:

١ - تناول الاطعمة والأشربة المباحة.

فهو مباح بالجزء، بمعنى: جواز تخيُّر بعضها وترك بعضها في أوقات معينة، أو أحوال معينة، فلا يمتنع تركها بالجزء.

لكنه واجب بالكل، بمعنى: امتناع ترك جملة الأطعمة والأشربه بالكلية أو على الدوام، لما فيه من الإضرا ر بالبدن وتعريض النفس للهلاك، فكان الترك بالكلية تركاً لما هو من الضروريات المطلوب حفظها شرعاً [٥].

---

[١] ينظر: الموافقات ٩٧/١، ٩٨.

[٢] ينظر: المرجع السابق ٩٦، ٩٧.

[٣] وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، إذ فرقوا بين ما يُداوم عليه من الأفعال وما لم يُداوم عليه في الحكم. ينظر: الموافقات للشاطبي ٩٥/١، إحياء علوم الدين للغزالي ٢٨٣/٢.

[٤] المرجع السابق ٢٨٥/٢.

[٥] قال الشاطبي: " إن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوهما مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكل

٢ – وجوه الاكتساب المشروعة من الزراعة والصناعة والتجارة بيعاً وشراءً، فهى مباحة بالجزء، بمعنى تخير الآحاد أو الأفراد بينها بحسب ما تميل إليه طباعهم.

لكنها واجبة بالكل، بمعنى: امتناع تركها بالكلية من آحاد المكلفين أو من جماعة الأمة، فيمتنع على مكلف بعينه ترك وجوه الاكتساب بالكلية، مادام محتاجاً للنفقة على نفسه ومن تلزمه نفقته[١].

كما يمتنع على جماعة الأمة تركها، إذ يتوقف عليها انتظام مصالح الناس ومعايشهم الدنيوية[٢]، بل يجوز للحاكم إجبار أهل تلك الحرف والصنائع على العمل بأجر المثل تلبية لحاجات المجتمع[٣].

ثانياً: المباح بالجزء لكنه مطلوب الفعل بالكل لا على وجه الإلزام:

ومثاله: التمتع بالطيبات من الأطعمة والأشربة والملابس ونحوها، في غير قدر الواجب والمندوب والمكروه في محاسن العادات، فإنه يباح بالجزء، أي لا يمتنع تركه بعض الوقت، لكنه مندوب بالكل، فيمتنع تركه على الدوام والكلية [٤]، لقيام الأدلة الشرعية على ذلك، ومنها ما يأتي:

١– قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم) [٥].

٢– وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يجب أن يرى أثر نعمته على عبده) [٦].

فإظهار العبد نعم الله تعالي عليه في مأكله ومشربه وملبسه ونحو ذلك من مظاهر العيش إنما هو من شكر النعم، وهو من الجمال الذي يحبه الله تعالي، إذ يجب أن يظهر على العبد

المطلوب، فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي ". الموافقات ٢/٩٠، وينظر معه: البحر المحيط للزركشي ١/٣٦٥.

[١] قال البهوتي: " ويجب التكسب على من لاقوت له، ولا لمن تلزمه مؤنته لحفظ نفسه . قلت: وكذا على من عليه دين واجب لأدائه " كشاف القناع ٩/٣١١٦. وينظر في معناه: مطالب أولي النهي للرحيباني ٦/٣٤٠ ط/ المكتب الإسلامي بيروت ط/ ثانية ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، الأداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٦٥ ط/ عالم الكتب د.ت.

[٢] ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ ٢ فقرة ٩٠١، الوسيط للغزالي ٧/٦، روضة الطالبين للنووي ٧/٤٢٥، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٦/١٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٧٩.

[٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه " مجموع الفتاوى ٢٨/٨٢.

[٤] ينظر: الموافقات للشاطبي ١/٨٩.

[٥] رواه البخاري في ك /الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل برقم (٣٦٥).

[٦] رواه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالي يحب أن يرى أثر نعمته على عبده برقم (٢٨١٩) وقال: " هذا حديث حسن "، والحاكم في المستدرك ك/ الأطعمة برقم (٧١٨٨)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه." .

الجمال الظاهر بالنعمة، والباطن بالشكر عليها [١]، فالشكر كما يكون بالقول يكون بالفعل ودلالة الحال [٢]، أما كتمان النعم وعدم إظهارها فمن الكفران والجحود بنعم الله تعالي وفضله [٣].

ثالثاً: المباح بالجزء لكنه مطلوب الترك بالكل على وجه الإلزام:

وهو مباح بالجزء، أي يجوز فعله في بعض الأحيان، لكن المداومة على فعله تجعله حراماً بالكل.

وقد مثل له الشاطبي – رحمه الله – بالمباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة، لكونها تخرج صاحبها عن هيئات أهل العدالة، فيجري في نظر الناس مجري الفساق وإن لم يكن منهم، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً بالمداومة على فعل تلك المباحات الخارقة للمروءة [٤].

ونرى من جانبنا: أن في هذا المثال تجوز وتسامح، وذلك لما يأتي:

١– أن المباحات التي نص الفقهاء على كونها خارقة للمروءة، من الأكل أو البول في الطريق، ونحوهما إنما علل الفقهاء قدح المداومة عليها في عدالة الشخص بكونها تدل إما على خبل في عقله، أو انحلال في نفسه، مما يبطل الثقة بصدقه [٥]، أو تدل على أن من تخلق بما لا يليق – وإن لم يكن حراماً– جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات، فلا يوثق بقوله [٦].

فلا تكون المداومة على تلك المباحات، ذنباً يوصف بالتحريم، إذ هو وصف عظيم الشأن والأثر، لاقتضائه عصيان الفاعل واستحقاقه الإثم والعقوبة بالنار، ولا يتناسب مع تلك الأفعال التي لا تدل إلا على خفه عقل الشخص ونقص بنيانه المعرفي بأمور المروءة، لا أكثر من ذلك.

لذا فالأولى – في نظرنا والله أعلم بالصواب – عدم الاعتداد بهذا المثال هنا إلا إذا قلنا: إن المداومة على تلك الأفعال إنما تحرم حرمة الوسائل، من باب كونها ذريعة إلى الاجتراء على صغائر المحرمات، والأنسب أن يقال إن المداومة عليها تكون مكروهة بالكل.

---

[١] ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢٧٢/١، مرقاة المفاتيح للقاري ٢٧٨٢/٧.

[٢] قال الصنعاني: " إن الله تعالي يجب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه، فإنه شكر للنعمة فعليٌ، ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، وبذاءة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل: ولسان حالي بالشكاية أنطق، وقيل: وكفاك شاهد منظري عن مخبري " سبل السلام ٤٦٠/١ ط/ دار الحديث القاهرة دت. وينظر معه: فيض القدير للمناوي ٢٢٥/٢.

[٣] ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٢٧٨٢/٧.

[٤] المروءة: هى تخلق الشخص بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه. ينظر: مغنى المحتاج ٣٦٦/٦. وينظر معه: الموافقات ٩٠/١.

[٥] ينظر: الوسيط للغزالي ٣٥١/٧.

[٦] ينظر: حاشية الدسوقي ١٦٦/٤.

٢- أن الشاطبي قد استشهد على وجهة نظره في كون المداومة على بعض المباحات تجعلها صغيرة بقول حجة الإسلام الغزالي – على ما نقله عنه الشاطبي – إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة.

هذا بينما كلام حجة الإسلام الغزالي لم يرد في المباحات التي تقدح في العدالة، وإنما هو وارد في المكروهات، وهذا ما يفيده سياق النص، وأورده هنا بتمامه تأكيداً لوجهة نظرنا، إذ قال – رحمه الله –: " المواظبة على اللهو جناية، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام، فهو ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعاً.....، ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج ليس بحرام ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة "[١].

فمن الواضح أنه وارد في الأمور المكروهة، لا المباحة، ودليل ذلك أن حجة الإسلام الغزالي قد صرح في كتابه الوسيط أنه بتسمية المكروه مباحاً من جهة أنه لا إثم فيه، فيقول – رحمه الله –:"اللعب بالشطرنج ليس بحرام ولكنه مكروه، وإن قلنا إنه مباح، أردنا أنه لا إثم فيه لا كراهية فيه"[٢].

وبناءً على ذلك: نطمئن إلى القول بأن ذكر هذا المثال للمباح بالجزئية لكنه حرام بالكلية تجوز ومسامحة من الشاطبي رحمه الله.

والأولى أن يمثل له بما يأتي:

١- تناول الأطعمة والأشربة المباحة بالقدر الزائد عن الضرورة والحاجة والشبع بما يلحق ضرراً محققاً أو غالباً بالبدن، أو يدخل في حيز الإسراف المحرم شرعاً.

وإلى هذا تشير عبارة حجة الإسلام الغزالي: " فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام "[٣].

٢- المداومة على تتبع الرخص [٤].

فالأصل في الأخذ بالرخص المشروعية والإباحة عند وجود أسبابها، فهو مباح بالجزء، أي يباح للمكلف الأخذ بالرخصة حيناً، والعمل بالعزيمة حيناً آخر، لكن يحرم على المكلف المداومة

---

[١] **الإحياء ٢/٢٨٣.**

[٢] **الوسيط ٧/٣٤٨.**

[٣] **الإحياء ٢/٨٥.**

[٤] **ويقصد به: أن يأخذ المكلف من الرخص ما هو الأهون في جميع أو غالب ما يقع من المسائل. ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٦١٧.**

على تتبع الرخص في الأصح من أقوال العلماء [١]، وذلك لأنه يستلزم التحلل من الأحكام الشرعية [٢].

فلو عمل شخص بقول الحنفية في شرب قليل النبيذ الذي لا يسكر، وعمل يقول الشافعية في إباحة اللعب بالشطرنج، وبقول الإمامية بحل نكاح المتعة، وهكذا، لكان أغلب حاله الفسق[٣].

رابعاً: المباح بالجزء لكنه مطلوب الترك بالكل لا على وجه الإلزام:

ومثاله: التنزه في البساتين، وسماع الغناء المباح، ونحوهما من وجوه اللعب المباح يقصد ترويح القلب وتخفيف إعياء الفكر، فهو مباح بالجزء، أي في بعض الأوقات، أو الأحوال، لكن المداومة عليها مكروهة بالكل، إذ ينسب المداوم على تلك الأفعال إلى قلة العقل ومخالفة محاسن العادات[٤].

وما أبدع عبارة حجة الإسلام الغزالي في الدلالة على ذلك المعنى، إذ يقول – رحمه الله –: فاللهو – أي المباح – دواء القلب من الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا ينبغي أن يستكثر من الدواء "[٥].

---

[١] خلافاً لما نقل عن بعض العلماء كأبي إسحاق المروذي وابن أبي هريرة من إباحته. ينظر: جمع الجوامع وشرح المحلي بحاشية البناني ٦١٧/٢، المستدرك على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٨/٢ ط/ أولى ١٤١٨هـ- دون دار نشر ، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٢/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٨١/٨، التحبير للمرداوي ٤٠٩٠/٨، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص١٦٠، فواتح الرحموت للأنصاري ٤٠٦/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٧٧/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٧٦/٤.

[٢] ينظر: حاشية البناني ٦١٧/٢.

[٣] ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٨٢/٨، التحبير للمرداوي ٤٠٩٤/٨، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٧٧/٤، ٥٧٨.

[٤] ينظر: الموافقات للشاطبي، الوجيز في أصول الفقه د/ عبدالكريم زيدان ط/ مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ط/ أولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

[٥] الإحياء ٢٨٧/٢.

والخلاصة:

أن الفعل المباح بالجزء قد تعرض له أحوال واعتبارات خارجية تقتضي كون المداومة على فعل جنسه أو تركه جملة من آحاد المكلفين أو جماعتهم ما يستلزم تغير وصفه التكليفي بتلك الجهة الكلية، على نحو تتجاذبة الأحكام الأربعة الباقية.

المبحث الخامس

مراعاة الحاكم اختلاف الحكم التكليفي لأفعال الرعية

باختلاف جهة الجزئية والكلية

المطلب الأول

علاقة قاعدة تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة

باختلاف الحكم التكليفي لأفعال الرعية بالجزئية والكلية

من القواعد المستقرة في الفقه الإسلامي أن " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[١].

أولاً: معنى القاعدة وأدلتها:

معناها:

أن تصرف الإمام – وهو: كل من ولي أمراً من أمور المسلمين – لابد أن يتقيد بقصد المصلحة العامة للرعية حتى يكون نافذاً واجب الطاعة، فإن افتقد هذا القصد كان باطلاً.

يقول الإمام القرافي: " اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف فيها إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة "[٢].

فهذه القاعدة تعد الضابط للحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة، من إمام أو والٍ أو قاضٍ أو موظفٍ عام، وتفيد أن أعمالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لهم يجب ابتناؤها على المصلحة العامة لجماعة الأمة [٣].

وما ذلك إلا لأن الولاة ونحوهم ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بشئونها، فعليهم مراعاة خير التدابير لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وحفظ مصالح الناس كافة [٤].

أدلتها:

تستند القاعدة إلى أدلة شرعية عديدة، من أهمها ما يأتي:

١- قوله تعالي: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [١] فقد حرم الشارع قربان مال اليتيم إلا بالسعي في حفظ أصله وتنمية فرعه بما تحصل به المصلحة والغبطة له [٢].

---

[١] **ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٨٩/٢، الفروق للقرافي ١١٦٥/٤، المنثور للزركشي ١٨٣/١، الأشياه والنظائر للسيوطي ص١٢٠.**

[٢] **الفروق ١١٦٥/٤.**

[٣] **ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صديق البرونو ص٢٢٠ ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ أولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، القواعد الفقهية لأستاذنا الدكتور/ عبدالعزيز عزام – رحمه الله – ص٢٦١ ط / دار الحديث القاهرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.**

[٤] **ينظر: المرجعان السابقان .**

وإذا كان هذا شأن حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين ؛ لأن اعتناء الشارع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة [٣].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يسترعيه الله رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة) [٤].

فدلالة الحديث الشريف قاطعة في وجوب حرص الولاة على الرعية، والاجتهاد في النصح لهم وتحصيل مصالحهم الدينية والدنيوية [٥].

قال ابن بطال: " فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ وهذا وعيد شديد على أئمة الجور"[٦].

ثانياً:علاقة القاعدة باختلاف حكم أفعال الرعية بالجزئية والكلية:

لما كان واجب الحاكم النظر في شئون الرعية الدينية والدنيوية على وجه المصلحة في جميع الأوقات والأحوال، ورعاية المصالح الكلية العامة لكونها أجدر بالرعاية من المصالح الجزئية الخاصة[٧]، فإنه يتعين عليه مراعاة اختلاف الحكم التكليفي لأفعال الرعية بالجزئية والكلية، وذلك لكون الأحكام المراعي فيها جهة الكلية إنما يناط بها في الغالب حفظ مصالح كلية عامة لجماعة الأمة.

---

[١] سورة الأنعام (١٥٢).

[٢] ينظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي ١٩٢/١٣ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تفسير القرآن للعز بن عبدالسلام ٢١٨/٢ تح د/ عبدالله الوهيبي ط/ دار ابن حزم بيروت ط/ أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

[٣] ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٨٩/٢، الفروق للقرافي ١٦٥/٤.

[٤] رواه البخاري في ك / الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح برقم (٦٧٣٢).

[٥] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/٢، ٢١٥/١٢.

[٦] شرح صحيح البخاري ٢١٩/٨.

[٧] وذلك لأنه إذا كان صلاح أحوال الأفراد مقصوداً شرعياً، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمره مقصود أسمى وأعظم، إذ لا يقصد إصلاح الفرد إلا لأجل إصلاح الكل . ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص١٣٥ ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

وبيان ذلك:

أنه قد تقرر فيما سبق – اختلاف أحكام أفعال المكلفين بحسب الجزئية والكلية، فتوصف من جهة الجزئية بأحكام مناسبة لها بحكم الأصل، وتوصف من جهة الكلية بأحكام أخرى مناسبة لما يطرأ من عوارض واعتبارات خارجية [١].

فالمباحات بالجزء كمباشرة أسباب الكسب والقيام بالحرف من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها إنما كانت واحية من جهة الكلية لما يناط بها من انتظام مصالح الأمة المعيشية، وحفظ كيانها المادي، لتكون أمة قوية عزيزة مستقلة القرار، تملك كلمتها بامتلاك مقومات حياتها من غذاء ودواء وكساء وسلاح ونحوها من مقومات الحياة [٢].

وكذا المندوبات بالجزء من الآذان وصلاة الجماعة إنما كانت واجبة من جهة الكلية لما يناط بوجوبها من حفظ مصلحة كلية عامة للأمة في دينها، متمثلة في رفع شعار الإسلام وحفظ شعائره من الاندراس [٣].

فيجدر بالحاكم ملاحظة تلك الطوارئ والاعتبارات التي تقتضي اختلاف الحكم الشرعي لأفعال الرعية، نظراً لما يترتب على مباشرة الفعل أو الامتناع عنه من جميع الأمة أو غالبها من مصالح عامة أو مفاسد عامة.

ولنا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، وهدى الخلفاء الراشدين مثالاً يحتذى في الدلالة على ذلك المعنى.

---

[١] ينظر: الموافقات للشاطبي ٩٧/١.

[٢] يقول فضيلة الشيخ / محمد الغزالي – رحمه الله –: " والأمة العاجزة عن استخراج بركات الله من أرض الله لن تؤدي رسالة الله، والأمة العاجزة عن تجنيد مواهب المسلمين أمة تلقي بأيديها إلى التهلكة " مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ص١٤ ط/ دار نهضة مصر ط/ ثالثة ١٩٩٨م.

وينظر معه: البرهان لإمام الحرمين جـ٢ فقرة ٩٠١، الوسيط للغزالي ٦/٧، روضة الطالبين للنووي ٤٢٥/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٤، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ص١٩٧ ط/ الشركة التونسية للتوزيع ط/١٩٧٦م، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية تح يوسف حامد العالم ص٤٧٥ ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا ط/ ثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

[٣] ينظر: غياث الأمم فقرة ٢٩٠، الموافقات ٩١/١، تيسير التحرير ٣٨٤/٢، المغنى لابن قدامة ٥٦٣/١، ٥٦٤، ٤٢٥/٢.

أولاً: فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

لقد حظر النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث مراعاة لظرف استثنائي طارئ وقع بالمدينة، فقال صلى الله عليه وسلم: (من ضحى منكم، فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئاً) [١].

فقد لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه حاكماً وفود أناس إلى المدينة مفتقرين إلى الطعام، فحظر على جميع الموسرين ادخار لحوم ضحاياهم فوق ثلاث استجابة لهذا الظرف الطارئ، مراعاة للمصلحة العامة المتمثلة في توفير الطعام للوفود القادمة على المدينة.

ومعلوم أن الأصل في الانتفاع بلحوم الضحايا بالادخار الإباحة في شأن آحاد المكلفين وجماعتهم في الأحوال العادية، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قرر حظره بالكل في حق جماعة الموسرين، اعتباراً لهذا العذر الطارئ، لأن في ادخار مجموعهم لحوم الضحايا إلحاق المشقة والحرج بالمفتقرين إلى الطعام من عموم أهل المدينة والوفود المقبلة عليها، ومجموع روايات الواقعة يؤكد كون هذا الحظر معللاً بمواجهة تلك الحاجة الطارئة، فلما اندفعت عاد الحكم إلى أصله بإباحة الأكل والادخار[٢]. ومنها: رواية مسلم: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا) [٣].

ثانياً: هدى الخلفاء الراشدين:

لاحظ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله بعبقريته الفذه في سياسة الأمة ورعاية مصالحها اختلاف حكم أفعال الرعية بالجزئية والكلية وأثره في اختلاف الحكم الشرعي التكليفي، وذلك بتقييده إباحة نكاح الكتابية.

---

[١] رواه مسلم في ك الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، برقم (١٩٧٤).

[٢] وهو قول المحققين من العلماء، وهو أحد أقوال الإمام الشافعي في الرسالة.

وفي المسألة قول آخر، مقتضاه: أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار فوق ثلاث نهي تحريم عام في المدينة وغيرها، وكانت الدافة سبباً للتحريم لا علة له، ثم نسخ بالإباحة.

ينظر في تفصيل ذلك: الرسالة للإمام الشافعي ص٢٨٨ وتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط/ دار التراث القاهرة ط/ ثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. المستصفي للغزالي ٢٨٨/٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٣٢٥/٦، الحاوي الكبير للماوردي ١١٦/١٥، عمدة القاري للإمام العيني ١٦٠/٢١، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٧/٤ ط/ عالم الكتب ط/ أولى ١٤١٤هـ-٢٠٠٣م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/١٢ ط/ علم الكتب الرياض ١٤٠٢٣هـ-٢٠٠٣م، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٣.

[٣] مسلم ك/ الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث برقم (١٩٧١) وفي رواية البخاري: (فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) ك/ الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم (٥٢٤٩).

ويقصد بالكتابية: من تدين بدين سماوي من اليهودية والنصرانية، ولا خلاف بين جماهير العلماء في مشروعية زواج المسلم بالكتابية الحرة [١]، استناداً لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)[٢].

ولأنها تؤمن بأنبياء الله وكتبه في الجملة، فيرجى إسلامها [٣]، وقد نقل عن جمع من الصحابة أنهم تزوجوا بكتابيات [٤].

لكن نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قيد إباحة الزواج بالكتابيات إبان فتح فارس[٥]، استثناءً من حرية الزواج بهن الممنوحة لكل رجال الأمة، وذلك لاعتبارات خارجية تتعلق بمصلحة الأمة أو المصلحة العليا للدولة آنذاك، فحكم بمنعه على سبيل التقييد استثناءً من الحكم الأصلي، لقوة الأول في تحقيق المصلحة العامة في ذلك الظرف [٦].

---

[١] خلافاً لما نقل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبعض الإمامية. قال ابن قدامة: " ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم.

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأدينة العبدي تزوجوا نساءً من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم، وحرمته الإمامة تمسكاً بقوله تعالي: (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ) ." . – سورة الممتحنة (١٠) – المغنى ٣٦٥/٩.

وينظر معه: بدائع الصنائع للكاساني ٥٥٢/٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤٨٢/٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، شرح كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٦٢/٢، الاستذكار لابن عبدالبر ٤٩٥/٥، روضة الطالبين للنووي ٤٤١/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٢٦/٤، الروض المربع للبهوتي ص٣٢٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٩٥/٢ تح / يوسف أحمد البكري ص٣٢٦، وشاكر توفيق ط/ رمادي للنشر الدمام السعودية ط/ أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[٢] سورة المائدة (٥٠).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥٥٢/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٢٦/٤.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة ك/ النكاح، باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب برقم (١٦١٦٧) وما بعده، تح/ كمال يوسف الحوت ط/ مكتبة الرشد الرياض السعودية ط/ أولى ١٤٠٩هـ. . وينظر معه: أحكام أهل الذمة ٧٩٥/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٣٤/٧.

[٥] روى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس عن الصلت عن بهرام عن شفيق قال: " تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن خل سبيلها .... " المصنف ك النكاح، من يكره النكاح من أهل الكتاب برقم (١٦١٦٣).

[٦] ينظر: مناهج الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د/ فتحي الدريني ص٤٨٢ ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ثالثة ١٤٣٤هـ-١٩٩٣م.

ويعلل ابن جرير الطبري مسلك سيدنا عمر رضي الله عنه، قائلاً: " وإنما كره عمر – رضي الله عنه– لطلحة وحذيفة – رحمة الله عليهم – نكاح اليهودية والنصرانية حذاراً أن يقتدي بهما الناس فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمر بتخليتهما. "[1].

فقد أدرك سيدنا عمر رضي الله عنه بفطنته المعهودة أن شأن نكاح الكتابيات وإن كان مباحاً بالجزء لأحاد رجال الأمة، إلا أن جهة الكلية تقتضي تقييده بالمنع، تقديراً منه لاعتبار خارجي، وهو توقع إقبال رجال المسلمين على التزوج بالكتابيات من أهل فارس، اقتداءً بالحابيين الجليلين، ولأنهن أوفر جمالاً وحسناً، وفي زهد رجال الأمة في نسائها إضرار عام بهن يقتضي تقييده بالمنع من جهة الكلية على رجال الأمة، ولهذا أمر الصحابيين الجليلين رضي الله عنهما بتخليتهن ؛ مراعاةً للمصلحة العامة للأمة.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لمراعاة الحاكم

اختلاف حكم أفعال الرعية باختلاف الجهة الجزئية والكلية

الفرع الأول

اكتناز رأس المال

في الذهب أو العملة الأجنبية

ويقصد به: تحويل رأس المال النقدي من العملة المحلية إلى الذهب أو عملة أجنبية مستقرة السعر كالدولار أو الريال أو نحوهما.

وهى ظاهرة مستحدثة في بعض البلدان التي تعاني من آثار التضخم النقدي، يلجأ بعض أصحاب رؤوس الأموال إليها لتجنب آثار التخضم، تحوطاً لرؤوس أموالهم من تناقص قيمتها أمام السلع والخدمات.

وقد يبدو – لأول وهلة مع حسن النية – أن ذلك التصرف مشروع ولو من جهة الجزئية، أي لبعض الناس استناداً إلى المبدأ العام المقرر شرعاً من حرية المالك في التصرف في أمواله.

لكن يجدر التنبيه هنا إلى: أن هذا التصرف مشتمل على فعلين:

أحدهما: اكتناز رأس المال، والآخر تحويل رأس المال المكتنز من صورته النقدية بالعملة المحلية إلى الذهب أو إحدى العملات الأجنبية.

ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذين الفعلين وفق اعتبار اختلاف الجهة بالجزئية والكلية نقول:

---

[1] **جامع البيان في تأويل القرآن ٣٦٦/٤ تح/ أحمد محمد شاكر ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ أولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.**

إن الشريعة الإسلامية تأبى اكتناز رؤوس الأموال وتجميدها عن الانتفاع المقصود بها شرعاً، وذلك لأن الشارع الحكيم لم يخلق المال – سواء من النقدين أو غيرهما – لغرض في عينه، وإنما قصد بخلق المال تداوله بين الناس، ليكون وسيطاً تقاس به قيم الأعيان والمنافع، ويتوصل به إلى الأغراض والحاجات بطريق المعاوضة.

وبناءً على ذلك: يكون اكتناز رؤوس الأموال تعطيلاً للمال عن تحصيل الغرض المقصود به شرعاً، **وإبطالاً لحكمة الشارع في إيجاده**[1].

وفي سبيل تحقيق تلك الحكمة من خلق النقود شرعت الزكاة في الأموال، حتى تتناقص إذا ما أراد المالك احتجازها وسحبها من التداول، ولاريب أن ذلك أقوى دافع إلى استثمار الأموال [2]، لتندمج مع بقية عناصر الإنتاج من (الأرض والعمل) في تحقيق زيادة إنتاج السلع والخدمات بما يشبع الرغبات و يحقق الرخاء والأمن الاقتصادي داخل المجتمع [3].

يقول حجة الإسلام الغزالي: " ومن نعم الله خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو يحتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلابد بينهما من معاوضة، ولابد في مقدار العوض من تقدير.....، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما، يحكم بينهما بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير

---

[1] يقول حجة الإسلام الغزالي: " وكل من عمل عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالي فيهما، فإذن من كنزهما – أي النقدين – فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ....، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به". إحياء علوم الدين ٤/٩١.

[2] د/ محمود أبو السعود القسم الرابع من بحوث: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ص٣٩١ المقدمة لمؤتمر الفقة الإسلامي المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦هـ ط/ المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

[3] فنظام الزكاة يقتضي استمرار النقود في التداول والانتاج دون انقطاع، لأنه يعني استمرار الطلب على المنتجات، واستمرار الطلب معناه: حث العرض على مقابلة الطلب، أي زيادة الإنتاج، وكل زيادة في الإنتاج تعني زيادة في الطلب على العمال والمنتجين، وزيادة الطلب على العاملين تعني ارتفاع أجورهم، ومن ثم زيادة في قوتهم الشرائية أو زيادة الطلب من جديد على المنتجات، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد ص٣٩١ المرجع السابق، د/ زكي محمود شبانة القسم الثالث من بحوث أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ص٣٤١ سابق الإشارة .

المساوي.... فإذن خلقهما الله تعالي لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، وهى التوصل بهما إلى سائر الأشياء "[١].

كما شرعت عقود تنمية المال واستثماره من الشركة والمضاربة وغيرها، ثم تضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على التحذير من إعطاء الأموال لمن يضيعها أو لا يحسن التصرف فيها أو لا يحسن استثمارها [٢].

ومن ذلك:

قوله تعالي: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) [٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه تأكله الصدقة)[٤].

قال المناوي: " وفائدة جعل المال مقراً للتجارة أن لا ينفق من أصله، بل تخرج الصدقة من الربح، وإليه ينظر قوله تعالي (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) إلى قوله تعالي (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا)، لئلا تأكلها الزكاة أي تفنيها [٥].

ونخلص مما تقدم إلى أن: اكتناز رأس المال في الذهب أو العملة الأجنبية مناقض لمقصود الشارع من إيجاد المال مبطل للحكمة الإلهية فيه، فيكون حكمه من جهة الجزئية، أي بالنسبة للآحاد الكراهة بمعنى أن الآحاد غير ممنوعين على سبيل الحتم والإلزام من فعله. والكراهة هنا منصبة على قصد الاكتناز وحبس المال عن التداول.

---

[١] إحياء علوم الدين ٤/٩٠.

[٢] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبدالكريم زيدان ص٢٠٥ ط/ مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ط / السادسة عشرة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

[٣] سورة النساء (٥).

[٤] رواه الترمذي في ك الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، برقم (١٤١) واللفظ له، وقال: " وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف هذا الحديث ".، ورواه الدارقطني في باب وجوب الزكاة في مال الصبي برقم (١٩٧٠) تح/ شعيب الأرنؤوط، وحسين عبدالمنعم شلبي ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، والطبراني في الأوسط برقم (٤١٥٢) تح/ طارق بن عوض الدين محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ط/ دار الحرمين القاهرة د.ت . وضعف الزيلعي جميع طرقه، ونقل أبو بكر الهيثمي عن شيخه العرافي أن إسناده صحيح.ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٢/٣٣١ ط / مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، مع دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية ط / أولى ١٤٢٨ هـ - ١٩٩٧ م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣/٦٧ تح / حسام الدين القدسي، ط / مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

ويظهر لنا أن الحديث قد ورد من طرق متعددة، وإن كان في بعضها مقال، إلا أن بعضها صحيح، فيقوي بعضها بعضا ويصح الاحتجاج به على المسألة، لأنها من الأحكام العملية .

[٥] فيض القدير ١/١٠٧ وينظر معه: فتح القدير للشوكاني ١/٤٢٦ ط/ دار الفكر بيروت د.ت.

أما الفعل الثاني في هذا التصرف وهو: تحويل رأس المال من العملة المحلية إلى الذهب أو إحدى العملات الأجنبية فجهة الجزئية تقتضي: كون الأصل فيه للآحاد الجواز، وفقاً لما تقتضيه القواعد العامة من حرية التصرف في المال بالطرق المشروعة، وليس في شراء الذهب أو العملة الأجنبية – من المصارف المرخصة بذلك من السلطة العامة – ما يفيد حظر ذلك شرعاً.

أما من جهة الكلية:

ويقصد بها هنا إقدام جميع الناس أوغالبهم على اكتناز رؤوس أموالهم في الذهب أو إحدى العملات الأجنبية، فيرد عليه ما سبق تقريره من مناقضة الاكتناز لمقصود الشارع من إيجاد النقود.

ويضاف إليه ما ينتج عن تلك العملية من أضرار عامة تمس الأمة في شئونها الاقتصادية، ومنها ما يأتي:

١- حرمان قطاع الاستثمار الداخلي من رؤوس الأموال المكتنزة، ما ينتج عنه خفض الاستثمار المحلي، وتقليل فرص العمل، واتساع دائرة الفقر في الطبقات العاملة.

٢- ضعف إنتاج السلع والخدمات المنتجة محلياً، ما يؤدي إلى ندرتها في السوق المحلي، ومن ثم افتقار المجتمع إلى العديد من السلع والخدمات، ولا سبيل إلى إشباع حاجات المجتمع بتلك السلع إلا باستيرادها من الخارج بالعملات الصعبة.

٣- زيادة الطلب على العملات الأجنبية، وظهور السوق الموازية للقطاع المصرفي الرسمي (السوق السوداء)، نظراً للإقبال الكثيف من غالب أصحاب رؤوس الأموال على تحويل مدخراتهم إلى العملاء الأجنبية، ما يعني التأثير سلباً على الاحتياطي المصرفي من العملات الأجنبية.

٤- الضغط على النظام المصرفي بسحب المدخرات لاكتنازها في الذهب أو العملات الأجنبية، ما قد ينذر بكارثة انهيار القطاع المصرفي إذا اتخذ هذا السلوك طابع العموم من المودعين في وقت واحد.

٥- ظهور ما يسمى بالاقتصاد غير الرسمي، متمثلاً في رؤوس الأموال المكتنزة خارج القطاع المصرفي، ما يعني حرمان الدولة من حقها في الضرائب المقررة على تلك الأموال، فضلاً عن غيبة هذا النوع من الاقتصاد عن أعين أجهزة الرقابة القانونية، ما يعني: إمكان تحصل بعض هذه الأموال من أنشطة اقتصادية غير مشروعة، وإمكان استغلالها في تمويل أنشطة غير مشروعة كالإرهاب وتجارة المخدرات.

هذا وغير ذلك كثير من المفاسد والأضرار التي يعظم أثرها في الإخلال بالمصالح العامة للبلاد والعباد ما لا يغيب عن ذي فطنة قبل المتخصص بالشأن الاقتصادي العام.

وعليه: يمكننا القول: إن جهة الجزئية لهذه القضية تقتضي أن آحاد الناس أو بعض الأفراد غير ممنوعين على سبيل الحتم والإلزام من اكتناز رؤوس أموالهم في الذهب أو العملة الأجنبية، لكن جهة الكلية تقتضي منع هذا الفعل على سبيل الحتم والإلزام بتقييد الحاكم لهذا التصرف، صيانةً للمصلحة العامة، نظراً لما يترتب على إقبال غالب أصحاب رؤوس الأموال على اكتنازها في الذهب أو العملة الأجنبية من مفاسد عامة تنذر بانهيار اقتصاد البلاد.

حيث إن النظر إلى المال من تلك الجهة الكلية يقتضي تغليب مصلحة الجماعة على خصوص مصلحة الأفراد المالكين لها، فتعد رؤوس الأموال من هذه الجهة مال الأمة جميعاً التي تستغني به في تحصيل معايشها واستقامة حياتها وحفظ كيانها وتحررها من التبعية للغير[١].

وإذا كان للفرد حق التصرف في ماله إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الإضرار بالمصالح العامة للأمة، ولا ينتظم أمر الكل إلا بتعاون الكل [٢].

وهنا يجوز –بل ينبغي – لولي الأمر ممثلاً في السلطة العامة تقييد مثل تلك التصرفات بالمنع حفظاً للمصالح العامة الراجحة على المصالح الخاصة، ويكون تصرفه نافذاً على الرعية واجب الطاعة، لأنه تصرف منوط بالمصلحة.

وقد أشار إلى قريب من ذلك المعنى غير واحد من العلماء المعاصرين، ومنهم: فضيلة الدكتور وهبه الزحيلي – رحمه الله – حيث قرر أن من حق الدولة مراقبة أرباب الأموال في استثمار أموالهم، فإذا جنحوا إلى تعطيل المال عن الاستثمار جاز اتخاذ التدابير التي تحمي المصلحة العامة، لأنه لابد من مدامة استثمار المال حتى لا يؤدي الإهمال إلى فقر المال والإضرار بمصالح المجتمع وإفقار الأمة وخسارة الدخل القومي العام وضآلة الإنتاج [٣].

وفضيلة الدكتور/ عبدالكريم زيدان – رحمه الله – حيث يرى أن المقصود بالمال أداء غرض معين للشارع، هو تثميره والقيام عليه على نحو معين صالح يؤدي إلى الخير والنفع، فإذا عجز

---

[١] ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص١٩٧،١٩٠، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ص٤٧٥ .

[٢] وعلى مؤسسات الدولة إيجاد البدائل من الفرص الاستثمارية الناجحة لجذب رؤوس الأموال المحلية و دمجها في الاقتصاد الرسمي حتى يندفع عن أصحابها الحرج، فيمتثلوا أحكام الحاكم طواعية عن ثقة وطمأنينة عل أموالهم .

[٣] الفقة الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٠ ط/ دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الرابعة، د ت.

بل ذهب فضيلته إلى أبعد من ذلك قائلاً: " وإذا تضخمت الثروة في فئة قليلة من المواطنين ثم ثبت عجز أصحابها عن استثمارها كان للحاكم أن يتدخل في استثمار الأموال أو وضعها تحت ولاية الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع إما بإلزامهم اتباع الأساليب الرشيدة في استثمار الأموال، أو وضعها تحت ولاية الدولة لضمان تشغيلها بما ينفع البلاد " المرجع السابق ٧/ ١٩.

مالكه عن أداء هذه الوظيفة سلبت منه هذه السلطة، ومنع من التصرف فيه حتى يرشد ويصلح لأدائه.

ولو كانت الملكية حقاً مطلقاً للمالك يتصرف فيه كما يشاء لما وضع الحجر على السفيه ومنع من التصرف في ماله [١].

الفرع الثاني

بناء المساكن

على الأرض الزراعية

لاريب أن الأصل في بناء الشخص مسكناً على أرضه المملوكه له الإباحة والمشروعية في الجملة، سواء كانت الأرض زراعية أولاً.

ودليل ذلك: عموم الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومن ذلك:

١- قوله تعالي (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) [٢].

فقد ذُكر السكن في البيوت في مقام الامتنان من الله عز وجل على عباده، فدل ذلك على مشروعية بناء المسكن، سواء أكان على أرض زراعية أم لا، لأن الله تعالي لا يمن على عباده إلا بما هو مباح أو مشروع في الجملة [٣].

بل إن إتخاذ المسكن راجع إلى مقصد حفظ النفس الإنسانية من جهة القدم، إذ لابد للإنسان من مسكن يأوى إليه، فكان الإنعام بتحصيله عظيماً [٤].

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: " وهذه نعمة الإلهام إلى اتخاذ المساكن، وهى أصل حفظ النوع من غوائل حوادث الجو من شدة برد أو حر أو من غوائل السباع والهوام وهى أصل الحضارة والتمدن، لأن البلدان ومنازل القوم تتقوم من اجتماع البيوت "[٥].

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم: (من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنئ) [١].

---

[١] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٢٠٥ مرجع سابق.

[٢] سورة النحل (٨٠).

[٣] بل ذكر بعض المفسرين أن الله تعالي امتن على عباده بنعمة الإلهام والتفكر بصنع المنازل الواقية والمرفهة وما يشبهها من الثياب والأثاث عطفاً على قوله تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا) سورة النحل (٧٨) وكل ذلك من الألطاف التي أعد الله لها فعل الإنسان وهيأ له وسائلها. ينظر: التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١٤بتصرف يسير /٢٣٦ ط/ الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤.

[٤] مفاتيح الغيب للإمام الرازي ٢٠/٧٥.

[٥] التحرير والتنوير ١٤/٢٣٧.

فبناء الشخص بيتاً يقيه الحر والبر محبوب طبعاً، مطلوب شرعاً، وفاعله على الوجه المطلوب شرعاً محتسباً مأجور، إذ المسكن ضرورة كالغذاء في حفظ النفس [٢].

وبناءً على ذلك:

يكون بناء الشخص مسكناً سواء كان على أرض زراعية أم لا، مشروعاً في الجملة من جهة الجزئية، أي بالنظر إلى آحاد الأمة أو أفرادها، نظراً لعموم النصوص الشرعية الدال على مشروعية هذا الفعل.

أما من جهة الكلية:

ويقصد بها هنا إقبال غالب ملاك الأراضي الزراعية على بناء المساكن عليها، والتوسع في ذلك بما يزيد على قدر الضرورة والحاجة، فذلك تعطيل للأرض الزراعية عن النفع العام للأمة، وإهدار للثروة الزراعية، التي تقوم عليها حياة البشر [٣].

فيكون البناء على الأرض الزراعية من جهة الكلية مناقضاً لمقصود الشارع من الترغيب في الزرع والغرس، الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يغرس مسلم غرساً ولا زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة)[٤].

لذا كان من واجب الحاكم مراعاة اختلاف حكم البناء على الأرض الزراعية بين الجزئية والكلية، إذ الفعل وإن كان مباحاً من جهة الجزئية إلا أن جهة الكلية تقتضي تقييده من الحاكم بالمنع، فيكون مطلوب الترك بالكل دفعاً للضرر العام وصيانة للمصلحة العامة.

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً، حيث قيد إباحة البناء على الأرض الزراعية بقيود تضمن حفظ المصلحة العامة، في أكثر من تقنين، لعل من أهمها: القانون رقم (١١٩) لسنه

---

[١] رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الجار الصالح برقم (١١٦)، وباب المسكن الواسع برقم (٤٥٧) تح/ محمد فؤاد عبدالباقي ط/ دار البشائر الإسلامية بيروت ط/ ثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

[٢] ينظر: فيض القدير للمناوي ٢٩٥/١.

[٣] وذلك لما يترتب على إباحة البناء من جهة الكل من مفاسد وأضرار عامة للاقتصاد، من ندرة المحاصيل الزراعية اللازمة لغذاء الإنسان، وعلف الحيوان، ما يستتبع تحمل الدولة عبء سد تلك الفجوة بالاستيراد من الخارج بالعملة الأجنبية، وكذا تعطيل بعض الصناعات التي تقوم على المنتجات الزراعية، وارتفاع نسبة البطالة في العاملين في مجال الزراعة والصناعة القائمة عليها، وأخيراً حرمان الدولة من العملة الصعبة المتحصلة من تصدير بعض المنتجات الزراعية للخارج وغير ذلك من وجوه الإضرار بالاقتصاد والأمن القومي.

[٤] رواه مسلم في ك/ المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم (١٥٥٢) وقال الإمام النووي: "في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر مادام الغرس والزرع وما تولد عنه إلى يوم القيامة " شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/١٠.

٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء [١]، والقانون رقم (١٦٤) لسنه ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانن رقم (٥٣) لسنه ١٩٦٦م[٢].

وهكذا ينبغى على الحاكم وكافة مؤسسات الدولة إدراك اختلاف الجهة لأفعال العباد بين الجزئية والكلية، فما يكون مباحاً بالجزء، قد تعرض له عوارض واعتبارات خارجية تقتضي تقييده من الحاكم بجعله مطلوب الفعل أو الترك بالكل، حفظاً للمصالح العامة للأمة، ويجب على جماعة الأمة امتثال حكم الحاكم حينئذ، لكونه تصرفاً على الرعية منوطاً بالمصلحة العامة.

ويجدر التنبيه في الختام إلى أن تقييد الحاكم للمباح على هذا النحو ليس افتئاتاً على الشرع، لأنه لا يتعلق بجنس المباح، وإنما يتعلق بجزئياته أو بعض أفراده لظروف معينة تقتضي التقييد لبعض الوقت أو على بعض الناس حفظاً للمصالح العامة [٣].

---

[١] إذ نص المشرع في المادة الثانية منه على أنه: "يحظر إقامة أي مبان أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد، أو أتخاذ أي إجراءت في شأن تقسيم هذه الأراضي، ويستثنى من هذا الحظر:

أ- الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني في إطار الخطة.

ب- الأراضي الزراعية الواقعة خارج أحوزة القرى والمدن التي يقام عليها مسكن خاص أو مبنى خاص، وذلك طبقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالزراعة.

ويشترط في الحالات الاستثنائية المشار إليها في البندين (أ)، و(ب) صدور ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون.

الجريدة الرسمية العدد (١٩) مكرر (أ) في ١١ مايو سنة ٢٠٠٨م.

[٢] حيث نص في المادة الأولى على أنه: يستبدل بنص المادة (١٥٦) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنه ١٩٦٦م النص الآتي: مادة (١٥٦): يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ....

الجريدة الرسمية العدد (٤٤) تابع (أ) في ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م.

[٣] ينظر: قواعد تقييد المباح د/ محمد سعد محمود المهدي ص١٢٦ بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية العدد (١٨) لسنة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

خاتمة

– أسأل الله تعالى حسنها –

الحمد لله ذي الآلاء والنعماء، وصلاة وسلاماً على خاتم الرسل والأنبياء، ورضي الله تعالي عن صحابته الأطهار الأنقياء.

وبعد

فقد توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمها ما يأتي:

- اتحاد الجهة واختلافها، والجزئية والكلية من المباحث المنطقية التي استفاد منها الأصوليون، بتطويعها في خدمة موضوعات أصول الفقة.
- لا خلاف بين العلماء، بل العقلاء أنه يستحيل عقلاً اجتماع حكمين تكليفيين في فعل المكلف مع اتحاد الجهة، للزوم التضاد، وإنما يجوز ذلك عند اختلاف الجهة، لعدم التضاد.
- اختلف العلماء في جواز اجتماع حكمين تكليفيين في الفعل الواحد بالشخص والمسائل المتفرعة عنه بناءً على ملاحظة اختلاف الجهة أو تلازمها.
- اختلاف الأحكام التكليفية لأفعال المكلفين باختلاف الجهة الجزئية والكلية محل اتفاق بين العلماء، بل محل اعتبار في الشريعة على وجه القطع واليقين.
- قد يظن البعض عدم تأثر حكم الواجب والحرام باختلاف الجهة الجزئية والكلية، نظراً لكونهما أعلى درجات المطلوبات شرعاً، بل يتأكد حكم كل منهما ويعظم أثره من حيث الإثم والعقاب المستحق شرعاً على ترك الواجب أو فعل الحرام.
- ضرورة عناية المتصدي للفتوى بتصور أفعال المكلفين من حيث اختلاف الجهة، لما لذلك من عظيم الأثر في صحة تنزيل الأحكام التكليفية على الوقائع، وبخاصة ما يمس منها المصالح الكلية العامة للأمة.
- ينبغي على ولاة أمر الأمة مراعاة اختلاف الأحكام التكليفية لأفعال الرعية بحسب الجزئية والكلية، وتقييد ما يمكن تقييده منها شرعاً حفظاً للمصالح العامة.
- ظهر لنا من خلال البحث جدارة الأفكار العلمية الآتية بالبحث والدراسة للباحثين في تخصص أصول الفقه وبخاصة مرحلة الدكتوراه:

أ- المباحث المنطقية ومدى تطويع الأصوليين لها واستفادتهم منها، على أن تقسم الفكرة كمشروع بحثي على أبواب علم أصول الفقة الآتية: المبادئ والمقدمات – الأدلة الشرعية – دلالات الألفاظ – الحكم الشرعي.

ب- أثر اختلاف الجهة في الحكم الوضعي، على أن تقسم الفكرة كمشروع بحثي على النحو التالي: السبب والشرط والمانع – الصحة والبطلان والفساد – العزيمة والرخصة.

هذا والله العلي العظيم اسأل أن يعم به النفع، وأن يجعله سبباً للمغفرة والرحمة يوم الحساب ل ولوالدي ولأساتذتي ولكل مطلع عليه ممن يحب العلم ويوقر أهله.

وصلي الله وسلم على خاتم النبيين والمرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

ثبت لأهم مراجع البحث

أولاً: التفسير:

- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، ط / الدار التونسية ١٩٨٤ م.
- تفسير القرآن: العز بن عبد السلام، ط / دار ابن حزم بيروت، ط / أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري، تح / أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن: الإمام القرطبي ط/ دار عالم الكتب، الرياض، ط/ أولى ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح القدير: الإمام الشوكاني، ط / دار الفكر بيروت، دت.
- مفاتيح الغيب: الإمام الرازي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثانياً: الحديث الشريف وشروحه والآثار:

- الأدب المفرد: الإمام البخاري، تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار البشائر الإسلامية بيروت ط / ثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المباركفوري ط/ دار الكتب العلمية بيروت د ت.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: المناوي ط/ مكتبة الإمام الشافعي الرياض، ط/ ثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- سنن أبي داود السجستاني، ط / دار الكتاب العربي بيروت لبنان، د ت.
- سنن الترمذي تح/ أحمد محمد شاكروآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت د ت.
- سنن الدار قطني، تح / شعيب الأرنؤوط، وحسين عبد المنعم شلبي، ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط/ أولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى للنسائي، تح/ حسين عبد المنعم شلبي، ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط / أولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، تح/ طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة العربية، القاهرة ط/ أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح النووي على صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ط/ ثانية ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطال ط/ مكتبة الرشد الرياض، ط/ ثانية ١٤٢٣هـ.
- شرح معاني الآثار: الإمام أبو جعفر الطحاوي ط/ عالم الكتب بيروت ط/ أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- شرح معاني الآثار: الطحاوي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٣٩٩هـ.
- صحيح الإمام مسلم، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت د ت.
- صحيح البخاري: الإمام البخاري ط/ دار ابن كثير دمشق ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- عمدة الفاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت دت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي تح/ عبدالرحمن محمد عثمان ط/ المكتبة السلفية المدينة المنورة، د ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ط/ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي ط/ المكتبة التجارية الكبرى مصر ط/ أولى ١٣٥٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبوبكر الهيثمي، تح/ حسام الدين القدسي ط/ مكتبة القدسي القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المباركفوري ط/ الجامعة السلفية الهند ط/ ثالثة ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط / دار الفكر، بيروت – ط/ أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، ط/ دار المعرفة بيروت د ت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح/ شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة قرطبة د ت.
- مصنف ابن أبي شيبه تح/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد الرياض ط/ أولى ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط: الطبراني، تح / طارق بن عوض الدين محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط / دار الحرمين القاهرة، د ت.
- المنتقى شرح الموطأ: الإمام الباجي المالكي، ط/ مطبعة السعادة، وصورتها دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د ت.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: الزيلعي، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، مع دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية ط/ أولى ١٤٢٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- نيل الأوطار: الإمام الشوكاني، تح/ عصام الدين الصبابطي ط/ دار الحديث القاهرة، ط/ أولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده:

- الإبهاج: الشيخ السبكي وولده تاج الدين، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري، تح/ الشيخ أحمد محمد شاكر ط/ دار الآفاق الجديدة بيروت، د ت.
- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت د ت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الإمام الشوكاني، تح د/ شعبان إسماعيل، ط/ دار السلام القاهرة، ط/ ثانية ٢٠٠٦م.
- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط/ أخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.
- أصول الجصاص ط/ وزارة الأوقاف الكويتية ط/ ثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- أصول السرخسي، ط/ دار المعرفة بيروت د ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تح/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤١٥هـ - ٢٠٠٥م.
- البحر المحيط: بدر الدين الزركشي ط/ دار الكتبي القاهرة، ط/ ثالثة ٢٠٠٥م.
- البرهان: إمام الحرمين الجويني، تح/ د عبد العظيم الديب، ط/ دار الوفاء المنصورة، ط/ ثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- بيان المختصر: الأصفهاني، تح/ محمد مظهر بقا، ط/ دار المدني السعودية، ط/ أولى١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م.
- التحبير: سليمان المرداوي تح د/ عبدالرحمن الجبرين وآخرين، ط/ مكتبة الرشد الرياض ط/ أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: الحافظ العلائي، تح/ د إبراهيم محمد سلقيني، ط / دار الفكر.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول: الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٣٤١هـ.
- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع: بدر الدين الزركشي، تح د/ سيد عبد العزيز، ود / عبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط/ أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي المالكي، تح د/ عبد الله محمد الجبوري ط/ دار النفائس الأردن، ط / أولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ط/ دار الفكر بيروت، ط/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- التلويح على التوضيح: التفتازاني، مطبوع مع التوضيح لصدر الشريعة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- التمهيد: جمال الدين الإسنوي، ط/ مكتبة الأشاعث الإسلامية، مع مكتبة النهضة العربية، مكة المكرمة ط/ ثانية ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الفروق والفوائد السنية من الأسرار الفقهية: الشيخ محمد علي حسين، ط / عالم الكتب بيروت، د ت.
- التوضيح لمتن التنقيح: صدر الشريعة، مع التلويح للتقنازاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- تيسير الأصول إلى منهاج الأصول من المعقول والمنقول: ابن إمام الكاملية، تح / د عبد الفتاح الدخميسي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، ط/ أولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، د ت.
- الرسالة: الإمام الشافعي، تح / الشيخ أحمد محمد شاكر ط/ دار التراث القاهرة ط/ ثالثة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- الرسالة: الإمام الشافعي، تح/ أحمد محمد شاكر، ط/ مكتبة دار التراث القاهرة، ط/ ثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: الإمام السبكي، تح / علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ عالم الكتب بيروت ط/ أولى ١٩٩٩ .
- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر ط/ ثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول: الشيخ محمد بخيت المطيعي، ط/ المعاهد الأزهرية القاهرة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي، تح/أ د محمد إبراهيم الحفناوي ط/ دار السلام القاهرة ط/ أولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- شرح الكوكب المنير: الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تح د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان الرياض ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني: جلال الدين المحلي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، د ت.
- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي، ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤م.

- شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي الحنبلى، تح/ د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط / مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط / الحلبي الفاهرة، د ت.
- فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم الحنفي، ط / مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م.
- الفروق: شهاب الدين القرافي، تح/ د. محمد سراج، د/ علي جمعه، ط/ دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: الأنصاري مطبوع مع المستصفي ط/ دار إحياء التراث العربي مع مؤسسة التاريخ العربي ط/ ثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو مظفر السمعاني، تح/ محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- القواعد: أبو عبد الله محمد المقري، تح د / أحمد بن عبد الله حميد، ط / معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، د ت.
- قواعد الأحكام في مصالح الإنام: العز بن عبدالسلام، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- القواعد الفقهية: د / عبد العزيزعزام، ط / دارالحديث القاهرة، ط/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قواعد تقييد المباح: د محمد سعد محمود المهدي، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (١٨) لسنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب الحنبلي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، د ت.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، ط/ الفاروق الحديثة القاهرة، ط / ثانية ١٤١٦هـ.
- اللمع في أصول الفقه: الإمام أبو إسحاق الشيرازي، ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة، د ت.
- مباحث الحكم عند الأصوليين: د/ محمد سلام مدكور، ط/ دار النهضة العربية القاهرة، د.ت.
- المحصول: الإمام فخر الدين الرازي تح د/ طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران الدمشقي، تح د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط / ثانية ١٤٠١ هـ.
- المستصفي: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، مع مؤسسة التاريخ العربي، ط/ ثالثة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

- المسودة في أصول الفقه: ثلاث من أئمة آل تيمية، ط/ المكتبة العصرية بيروت، ط/ أولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.
- المعتمد: أبو الحسين البصري المعتزلي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، د ت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار السلام القاهرة، ط/ ثانية ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د/ يوسف حامد العالم، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا ط / ثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
- مناهج الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د فتحي الدريني، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط / ثالثة ١٤٢٤هـ –١٩٩٣ م.
- مناهج العقول: محمد بن الحسن البدخشي، مطبوع مع نهاية السول، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤٢١ هـ – ١٩٩١ م.
- المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي تح/ محمد حسن، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- المنخول من تعليقات الأصول : حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، تح د/ محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر المعاصر بيروت، ط/ ثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٩٨م.
- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي تح/ الشيخ عبدالله دراز، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- نهاية السول: جمال الدين الإسنوي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ – ١٩٩١م.
- نهاية الوصول: صفي الدين الهندي، تح د/ سعد بن سالم السويح، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة والرياض السعودية، ط/ ثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.
- الوجيز في أصول الفقه: د / عبد الكريم زيدان، ط / مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، ط/ أولى ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦ م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صديق البورنو، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط/ أولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م.

رابعاً: الفقة الإسلامي:

المذهب الحنفي.

- الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، ط/ الحلبي القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

- بدائع الصنائع: الكاساني ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/ ثالثة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي، ط/ المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة، ط / أولى ١٣١٣ هـ.
- حاشية ابن عابدين ط / دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- شرح فتح القدير: الكمال بن الهمام مطبوع مع الهداية والعناية، دار الفكر بيروت د ت.
- العناية على الهداية: البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، د ت.
- المبسوط: الإمام السرخسي ط/ دار المعرفة بيروت د ت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الهداية: المرغيناني، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت د ت.

المذهب المالكي:

- الاستذكار: ابن عبد البر القرطبي، تح/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، ط / دار الغرب الإسلامي بيروت ط/ ثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- تبصرة الحكام: ابن فرحون، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، ط/ أولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، ط / دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
- الشرح الصغير: أحمد الدردير، مع حاشية بلغة السالك للشيخ الصاوي، ط / الدار السودانية للكتب، الخرطوم ط / أولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- الشرح الكبير: أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ط/ دار الفكر بيروت د ت.
- شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي، مع حاشية العدوي ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
- شرح مختصر خليل: الخرشي ط/ دار الفكر بيروت، د ت.
- القوانين الفقهية: ابن جزي المالكي، تح/ عبدالله المنشاوي ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- المدخل لابن الحاج المالكي ط/ دار التراث، د ت.
- المقدمات الممهدات: ابن رشد القرطبي ط/ دار الغرب الإسلامي ط/ أولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، ط/ دار الفكر بيروت ط / ثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

المذهب الشافعي:

- الأم: الإمام الشافعي، ط/ دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الحاوي الكبير: الإمام الماوردي، تح/ عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- روضة الطالبين: الإمام النووي، ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة د ت.
- المجموع: الإمام النووي ط/ دار الفكر بيروت د ت.
- مغنى المحتاج: الخطيب الشربيني، ط/ المكتبة التوفيقية القاهرة د ت.
- منهاج الطالبين: الإمام النووي بشرح جلال الدين المحلي، مع حاشية قليوبي وعميرة، ط / دار الفكر بيروت ط/ أولى ١٤٠٩ هـ.
- نهاية المحتاج: شهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الوسيط: حجة الإسلام الغزالي، تح/ أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط/ دار السلام القاهرة ١٤١٧ هـ.

المذهب الحنبلي:

- الآداب الشرعية: ابن مفلح، ط/ عالم الكتب، د ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي الحنبلي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت، د ت.
- الروض المربع: الإمام البهوتي، تح/ عماد عامر ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الروض المربع: البهوتي، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي، مطبوع مع المغنى ط/ دار الحديث القاهرة ط/ أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- شرح منتهي الإرادات: البهوتي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ٢٠٠٥م.
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة: المقدسي، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، د ت.
- كشاف القناع: البهوتي، تح / إبراهيم أحمد عبد الحميد ط/ مكتبة نزار مصطفى البار بمكة المكرمة والرياض السعودية ط/ ثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، ط/ الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، السعودية.
- المستدرك على مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، ط/ أولى ١٤١٨ هـ، دون دار نشر.
- مطالب أولي النهي: مصطفى الرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي ط/ ثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغنى: ابن قدامة مطبوع مع الشرح الكبير، تح د/ محمد شرف الدين خطاب، د / السيد محمد السيد، أ/ سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث القاهرة، ط/ أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

المذهب الظاهري:

- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري، ط/ دار الفكر بيروت، د ت.

خامساً: كتب السياسة الشرعية:

- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، تح/ يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق، ط/ رمادى للنشر الدمام السعودية ط/ أولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام ابن تيمية، ط/ دار المعرفة بيروت، د ت.
- الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين الجويني تح د/ عبد العظيم الديب ط/ ثانية ١٤٠١هـ – دون دار نشر.

سادساً: كتب متنوعة:

- أثر تطبيق النظام الاقتصادي في الإسلام، مجموعة بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦ هـ: مجموعة من المؤلفين ط/ المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
- إحياء علوم الدين: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ط/ دار المعرفة بيروت، د ت.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور، ط/ الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٧٦.
- الاعتصام: الشاطبي، تح / سيد إبراهيم، ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٢.
- جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، تح/ د محمد الأحمدي أبو النور، ط/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط / ثانية١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: الحافظ ابن حجر، ط/ دار الفكر بيروت ط/ أولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، ط / دار الفكر دمشق سوريا، ط/ الرابعة، د ت.
- الكبائر: الإمام الذهبي، ط/ دار الندوة الجديدة بيروت، د ت.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د/ عبد الكريم زيدان، ط/ مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، ط / السادسة عشرة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية: الشيخ محمد الغزالي، ط/ دار نهضة مصر، ط/ ثالثة ١٩٩٨ م.

سابعاً: كتب التعريفات والمعاجم :

- التعريفات: الجرجاني، ط / دار الكتب العلمية بيروت، ط / أولى ١٤٠٣ هـ". - ة١٩٨٣ م.
- الكليات: الكفوي، تح/ عدنان درويش، ومحمد الحصري، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، د.ت.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس الأردن، ط/ ثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.